(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الحماية الجنائية للقُصَّر من المحتوى الإعلامى الخطِر

د/ دعاء محمود سعيد

الأستاذ المساعد و القائم بعمل رئيس قسم القانون الجنائى– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية

مقدمة

منذ ظهر التلفاز فى عشرينيات القرن المنصرم ، و الجدل محتدم حول مدى تأثير المحتوى الإعلامى المقدم من خلاله على سلوك الأفراد لا سيما القصّر منهم ؛ فالدراسات الإعلامية و الإجتماعية الإرتباطية التى حللت تأثير وسائل الإعلام على الجمهور لا حصر لها ، و بين من يضخم دور المحتوى الإعلامى كمؤثر مباشر فى سلوك المتلقى ، و من يقلص هذا الدور إيماناً بوجود عوامل أخرى أكثر أهمية ؛ تباينت نتائج الدراسات ، و بين ناقد للمحتوى المتلفز ، و مدافع عنه ، بقى الجدل قائماً و كذا التشكيك المتواصل من كلا الفريقين فيما يراه الآخر .

و مع التطورات المضطردة فى تكنولوجيا الإتصال و حدوث ما عُرِف بثورة المعلومات فى ستينيات القرن العشرين و ظهور البث الفضائى عبر الأقمار الصناعية و من ثم ظهور القنوات الفضائية التى لا تقيدها حدود جغرافية أو زمانية أو مكانية أو سياسات رقابية ، بدأنا نعيش حقيقة جديدة هى أن العالم بمساحاته المترامية غدا –بفضل تكنواوجيا الإتصالات– لا أكثر من قرية صغيرة !

و صغرت القرية أكثر فأكثر مع بداية العصر الرقمى و إختراع الإنترنت و تغلغله فى كافة مناحى الحياة ، بحيث يشير التقرير الصادر عن مؤسسة الأبحاث التسويقية «Hootsuite» إلى بلوغ عدد مستخدمى الشبكة المعلوماتية ٤.٥ مليار نسمة عام ٢٠١٩ ، بمتوسط استخدام ٦ ساعات و ٤٣ دقيقة يومياً [١] .

و هو ما يسلط الضوء على أهمية الرسالة الإعلامية التى تقدمها هذه الوسائل على تنوعها ووفرتها و إتاحتها للمتلقين من كافة الفئات العمرية ، و إذا كان الجدل حول مدى تأثير وسائل الإعلام مفهوم و مبرر فى بدايات القرن الفائت –و بشكل خاص بعد حوادث العنف فى المدارس الأمريكية لا سيما حادثة قرية جونسبورو الشهيرة [٢]– ، فإنه فيما نظن لم يعد محل شك فى هذه الآونة حيث تطالعنا الأخبار يوماً بعد يوم بحوادث القتل و الإنتحار و الإيذاء البدنى المتسببة بشكل مباشر عن ألعاب الفيديو ، و تقليد الأطفال لمشاهد العنف فى الأفلام و المسلسلات التليفزيونية ، ناهيك عن الإنحلال الخُلقى و جرائم العرض فى أوساط المراهقين و المتسببة بشكل أو بآخر عن الإباحية المتاحة بصورة مطلقة على القنوات الفضائية ، و مواقع الإنترنت على مدار الساعة .

و تُمثل طبيعة المحتوى و المضمون القاسم المشترك بين كافة وسائل الإعلام المرئى بإختلاف أنواعها ، و عوضاً عن ممارسة الإعلام لدور بناء يرفع وعى الأفراد بقضايا مجتمعاتهم ، و يدفعهم إلى العمل و التقدم و التمسك بالهوية ، نجد أن نمط الرسالة الإعلامية يعتمد على

[١] https://almalnews.com/

[٢] جونسبورو هى قرية صغيرة بولاية أركانسو بالولايات المتحدة الأمريكية و فى إحدى مدارسها عام ١٩٩٨ قام تلميذان فى أعمار ١٣ و ١١ عاما بإطلاق النار على زملائهم و أساتذتهم ، فأردوا أربعة قتلى ، و قد أدى الحادث لضجة واسعة فى الرأى العام الأمريكى و خاصة فى الأوساط التربوية و التعليمية ، راجع د.محمد مسعود قيراط ، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة و الإنحراف فى وسائل الإعلام الجماهيرى ، الندوة العلمية الإعلام و الأمن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١١-١٣ أبريل ٢٠٠٥ ، ص ١٠

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

التسطيح ، و الإلهاء ، و الدعاية ، و تهميش القضايا الأساسية ، و مخاطبة الغرائز الدنيا للمتلقين ، بداية من غريزة الإستهلاك و إنتهاءً بغرائز العنف و الجنس .

و قد فاقمت العولمة و هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الصناعات الثقافية من العواقب السلبية للإعلام على الجماهير العربية على وجه التحديد ، ففى مجال الإعلام الفضائى و مع التنامى المفرط لعدد القنوات الفضائية ، و بهدف سد الفراغ و ملأ أوقات البث ، و سعياً وراء الربح ، أصبح إستيراد المواد الإعلامية الأمريكية و اليابانية من أفلام و مسلسلات و برامج ترفيهية و رسوم متحركة سمة عامة للفضائيات العربية ، بحيث غدت وسائل تابعة تدور فى فلك آلة إعلامية عالمية تروج لقيم و أفكار هدامة تهدف لإلغاء الهويات الدينية و الثقافية .

و فى سبيلها لتحقيق الربح ، فإنها تركز على المحتويات و المضامين التى تلعب على الإثارة و الغرابة و الحركة و تستقطب جمهور المشاهدين بغض النظر عن النتائج و الإنعكاسات السلبية لهذه المضامين .

إن إنتقاء المادة الإعلامية إنما يقوم بشكلٍ أساسى على آليات و معايير تحددها القيم التجارية و المالية و السياسية فى المجتمع ، فالمادة المطلوبة هى التى تسوق و تروج و تبيع ، و ليست تلك التى تهدف إلى التوعية أو التثقيف أو إشراك المجتمع بفئاته و شرائحه فى المشكلات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التى تمسه سعياً إلى إيجاد حلول [١].

[١] د.محمد مسفر ، تحليل الرسالة الإعلامية ، تأثير الفضائيات العربية على الشباب العربى ، مجلة المفكر ، العدد الثالث ؛ أ. سعيدة عباس ، البث الفضائى العربى : قراءة فى الواقع و الإنعكاسات ، جامعة الصديق بن يحي- جبجل ، بحث منشور على الموقع :
http://www.univ-jijel.dz/revue/index.php/rare/article/view/١٧٨

و الواقع أن ما تعرضه الفضائيات الأجنبية أو العربية هو لا شىء إذا ما قورن بما يتيحه الإنترنت بشتى مواقعه و صفحاته لاسيما مواقع و تطبيقات التواصل الإجتماعى ، حيث تكاد تنعدم الرقابة على طبيعة المحتوى الإعلامى الذى تحويه مقاطع الفيديو، و الصور، و غيرها و التى تقدم سيلاً جارفاً من مشاهد العنف الدامى ، و التغطية الحية للجرائم ناهيك عن الترويج للكحوليات ، و المواد المخدرة ، و الإباحية بكافة صورها .

و إذا كان الشخص الراشد يملك من الفطنة و الخبرة و الذائقة ما يمكنه من إنتقاء نوع المحتوى الذى يشاهده ، مما قد يقلص من خطورة تأثير هذه المضامين على وعيه ، فإن القاصر ليس كذلك ، حيث تلعب وسائل الإعلام بأشكالها دوراً رئيسياً فى تشكيل وعيه و إدراكه و حسه و ثقافته ، و بخاصة مع طول الوقت الذى يقضيه فى متابعتها ، و الذى يربو على الوقت الذى يقضيه فى المدرسة .

إن تأثير وسائل الإعلام على القصّر يعمل على مستويين ، أولهما استقطاب الطفل لقضاء أوقات طويلة فى متابعة المحتوى المعروض و بالتالى عزله عن مجتمعه ، ومن ثم يأتى عمل الآلية الثانية و هى الإنفراد بتنشئته الإجتماعية و لعب دور المُربى و المعلم ، و هنا تكمن الخطورة الكبيرة للمضامين الإعلامية على وعى القاصر لاسيما مع غياب أو قصور الرقابة عليها و على القاصر ممن يتولون أمره .

و نحن فى هذا السياق لا ننكر حرية الإعلام كقيمة من أهم قيم الحضارة ، تكرسها الإتفاقيات الدولية و نصوص الدساتير ، و لكننا نتسائل عن مسئولية الإعلام الحر فى القيام بدوره فى البناء و التقدم ، و نستنكر نكوصه عن آداء رسالته الجادة التى من أجلها وُجد ، و إستبداله

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بها رسالة أخرى مسطحة ، إستهلاكية ، هدامة ، ماسخة للهوية و المثل العليا ، و هو ما يحول حرية الإعلام إلى فوضى غير مسئولة ، تستوجب تدخل التشريعات للحد منها ، و حماية الأفراد و بخاصة القصّر مما قد ينجم عنها من أضرار جسام .

و من هنا تبدو أهمية التعرض لدراسة مدى ما توفره النصوص الجنائية من حماية للقصّر من المحتوى الإعلامى الخطِر و فى سبيل ذلك نتعرض بالتحليل للنصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع فى القانون المصرى مع مقارنتها بنظائرها فى القانون الفرنسى (وفقاً للقواعد التى صاغها الإتحاد الأوربى للدول التابعة له) و كذا قانون الإمارات العربية ، و يقودنا ذلك إلى طرح عدد من التساؤلات المحورية من أهمها :

- ما المقصود بالمحتوى الإعلامى الخطِر على القصّر ؟
- و كيف يمكن وضع معايير حاسمة لتحديد هذا المفهوم ؟
- ما أنواع المحتوى الإعلامى الخطِر ، و هل تتدرج هذه الخطورة بحسب نوع المحتوى ؟
- ما حقيقة تأثير كل نوع من هذه الأنواع على وعى القُصّر ؟
- كيف تتباين مواقف التشريعات الأوروبية و العربية فى تحديدها لمدى خطورة المحتوى ؟
- و هل تحظى بعض أنواع المحتوى الخطر بالتجريم أكثر من غيرها ؟
- و ما التدابير الفنية المتبعة فى منع وصول القُصّر إلى المحتوى الخطر ؟
- و هل تُعد الحماية التى يوفرها القانون المصرى للقاصر من المحتوى الإعلامى الخطِر حماية كافية؟

و فى محاولة للتوصل إلى إجابات شافية على تلك التساؤلات فإننا نقسّم دراستنا هذه على النحو التالى :

المبحث الأول : ماهية المحتوى الإعلامى الخطِر و آثاره على القُصّر .

المطلب الأول : ماهية المحتوى الإباحى الخطِر و أنواعه .

المطلب الثانى : آثار المحتوى الإعلامى الخطِر على القصّر .

المبحث الثانى : موقف التشريعات الجنائية من تجريم المحتوى الإعلامى الخطِر .

المطلب الأول : تجريم المحتوى المتضمن للعنف المفرط و المحرّض على تعاطى المخدرات.

الفرع الأول : تجريم المحتوى العنيف .

الفرع الثانى : تجريم المحتوى المحفز على تعاطى المواد المخدرة .

المطلب الثانى : تجريم المحتوى الإباحى بوجه عام .

الفرع الأول : تجريم إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع إليكترونى أو حساب خاص لنشر مواد مخلة بالآداب.

الفرع الثانى : تجريم التحريض على البغاء .

الفرع الثالث : تجريم عرض المحتوى الإباحى و إتاحته لإطلاع القصّر.

المطلب الثالث : صور ذات خطورة خاصة للمحتوى الإباحى المجرَّم .

الفرع الأول : تجريم إباحية الأطفال .

الفرع الثانى : تجريم نشر محتوى إباحى خاص لتشويه سمعة القصّر .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول :

ماهية المحتوى الإعلامى الخطِر و آثاره على القُصَّر

تمهيد و تقسيم :

إذا كان المعنى اللغوى لكلمة "الإعلام " هو الإخبار أو التبليغ و تقديم المعلومات ، فإن الإعلام يُعرَّف اصطلاحاً من قبل المختصين فى مجال علم الإعلام و علم النفس الإجتماعى بكونه :

" الوسيلة الأهم من بين وسائل الإتصال الجماهيرى و هو فن إقناع جماعى يخدم القاعدة الفكرية و الفلسفية لدولة أو لحزب سياسى أو جماعة من الأفراد لخلق أساليب تأثير من أجل تحقيق الأهداف التى ترسمها تلك التنظيمات الإجتماعية و الفكرية و الفلسفية ".[١]

كما يُعرَّف أيضاً بأنه : " العملية التى يتم فيها نشر الأخبار و الحقائق و الآراء و الأفكار بين الناس بمختلف الوسائل المتاحة ، لأجل الإقناع و نشر التوعية و الحصول على التأييد ". [٢]

بينما يذهب آخرون إلى إن الإعلام إنما يمثل : " التعبير الموضوعى لعقلية الجماهير و لروحها و ميولها و إتجاهاتها فى نفس الوقت " . [٣]

---

[١] زهير أحمد حامد الشربتى ، الإعلام و الإعلام المضاد – مجلة البحوث ، العدد ٢٨-١٩٨٩ ، ص٥٨

[٢] د. أسامة على عصمت الشناوى ، المسئولية عما يُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، أبريل ٢٠١٧ ، ص٣

[٣] تعريف العالم الألمانى (أوتوكروت A-Growt) مشار إليه لدى د.نورى ياسين هرزانى ، الإعلام و الجريمة ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٥، ص٢١

و أيضاً هو : " التعريف بقضايا العصر و مشاكله ، و كيفية معالجة هذه القضايا فى ضوء النظريات و المبادىء التى اعتُمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخلياً و خارجياً ، و بالأساليب المشروعة أيضاً لدى كل نظام و كل دولة " .[١]

و الإعلام كعملية إتصال يقوم على عناصر ثلاثة و هى :

- (المُرسِل) و الذى يمثله الشخص الإعلامى الذى يعمل على نقل الأحداث و الأخبار و المعارف .
- (المستقبِل) أو المتلقى و المقصود به الجمهور أو أفراد المجتمع .
- و أخيراً (الوسيلة) التى تتم من خلالها هذه العملية .[٢]

و قد شهدت وسائل الإعلام تطوراً كبيراً و مضطرداً منذ ظهر الشكل الأول من أشكال الإعلام حين كانت الأخبار تنتقل من الفم إلى الأذن ، مروراً بظهور الكتابة والتى مرت بدورها بالعديد من مراحل التطور إلى أن عُرفت الأبجديات اللغوية ، و من ثم اكتُشِفت الطباعة التى أحدثت تغيراً جذريا فى أشكال التعبير ووسائل الإتصال فظهرت الصحف و المجلات ، و غدت الكلمة المطبوعة هى قوام العمل الإعلامى و الطريق الأساسى و الأهم للإتصال الجماهيرى و نشر الخبر.

ثم جاء اختراع الراديو عام ١٩٠٦ ليقلب الموازين ؛ و منذئذٍ توالت المخترعات التى صنعت فى النهاية ثورة الإتصالات ، فكان التليفزيون بقنواته الأرضية ، ثم الفضائية ثم الإنترنت والذى تم إختراعه و الحديث عنه لأول مرة عام ١٩٦١ قبل انتشاره و إتاحته للجماهير فى أوائل التسعينات .

---

(١) قضايا و مسائل فى الإعلام / تعريف-مفهوم- الإعلام /Intesar٠٠٠.word press.com

(٢) ياسين هرزانى ، الإعلام و الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٣

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و قد قسَّم خبراء الإعلام وسائل الإعلام إلى أنواع ثلاثة ، أولها : وسائل الإعلام السمعية و التى تضم الراديو (الإذاعة) ، و ما يتم تسجيله على أشرطة سماعية كندوات و مقابلات و ما إلى ذلك ، ثانياً : وسائل الإعلام البصرية : مثل الصحف و المجلات و الكتب و الملصقات و أى نوع من المطبوعات ، ثالثاً : وسائل الإعلام السمعية و البصرية و التى تتضمن التلفاز و السينما و المسرح و الانترنت .

و فى إطار القانون المصرى نجد أن قانون تنظيم الصحافة و الإعلام المصرى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ قد عرَّف وسائل الإعلام بشتى صورها فى المادة الأولى منه ، فبدأ بالصحيفة و عرَّفها بأنها : " كل إصدار ورقى أو إلكترونى يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون أو نقابيون ، و يصدر باسم موحد ، و بصفة دورية فى مواعيد منتظمة ، و يصدر عن شخص مصرى طبيعى أو إعتبارى عام أو خاص ، ووفقاً للقواعد و الإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

كما عرَّف الإعلام المسموع أو المرئى أو الإلكترونى بكونه : " كل بث إذاعى و تلفزيونى أو إلكترونى يصل إلى الجمهور أو فئات معينة منه ، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات ، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ، بواسطة أى وسيلة من الوسائل السلكية و اللاسلكية و الرقمية و غيرها من التقنيات الحديثة ، أو أى وسيلة من وسائل البث و النقل الإذاعية و التليفزيونية و الإلكترونية و غيرها ، و يصدر عن أشخاص طبيعية أو إعتبارية عامة أو خاصة ووفقاً للقواعد و الإجراءات المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

و للإعلام وظائف تربوية و تثقيفية و فكرية و إجتماعية و ترفيهية حيث يزود المتلقى بالخبرات و المواقف و الأفكار و القيم الإجتماعية التى تمكنه من التكيف مع مجتمعه ؛ كما يعمل على نقل المعارف و العلوم و التراث من جيل لآخر و يلعب دوراً كبيراً فى التربية و التنشئة الإجتماعية للأطفال و نشر الأفكار البناءة و الإيجابية و التعاليم الدينية التى تدعم التآزر و الوعى المجتمعى . و لا ننسى أهميته فى توفير الفرص للأشخاص و المجموعات ، و إسهاماته فى حل العديد من المشاكل الفردية من خلال خلق قنوات إتصال بين المواطن و المسئولين حال تعذر ذلك .

بالإضافة إلى ما يقدمه الإعلام من أجل إشباع الحاجات الجمالية و الترفيهية للأفراد ؛ فيهتم بالأدب و بالموسيقى و يذيع المسرحيات و أفلام السينما و الحلقات الدرامية و غير ذلك من أدوات الترفيه و التثقيف . [١]

و إجمالاً فإن الإعلام و من خلال وظائفه المتعددة إنما يهدف إلى التأثير فى المتلقى ، فالرسالة الإعلامية لابد أن تحظى باستجابة المتلقى لكى تنجح فى تغيير الصورة الذهنية لديه و الرقى بوعيه عن طريق الأخبار و المعلومات و الحقائق و الأفكار و غيرها من الأدوات .[٢]

و بالتالى فإن تحقيق الإعلام للهدف منه و آداءه لوظائفه المتعددة التى تنحو جميعها إلى الإرتقاء بالوعى الجمعى ، و تغيير السلوك الإنسانى إلى الأفضل ، إنما يقتضى إلتزام المحتوى الذى يحقق ذلك أياً كان نوع هذا المحتوى ، سواء كان ذا طبيعة تربوية ، أو تعليمية ، أو تثقيفية ، أو فكرية ، أو اجتماعية ، و حتى لو كان ترفيهياً .

---

[١] د.أسامة على عصمت الشناوى ، المسئولية عما يُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، أبريل ٢٠١٧ ص٦ ، ٧

[٢] د. نسرين مداح أبو ريا ، الإعلام و دوره فى التنمية الإقتصادية المستدامة ، بحث منشور فى إطار أعمال مؤتمر الضوابط القانونية و الأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الجزء الثانى ، ديسمبر ٢٠١٨ ، ص١٣٨٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أما تَنكُّب هذا السبيل من خلال عرض نماذج من المحتوى الردىء الذى ينصرف عن مخاطبة عقل الإنسان ووعيه ، إلى استثارة غرائزه الكامنة و نشر قيم الفرقة و الكراهية و تمجيد العنف و العدوان أو التحريض على صور من السلوكيات غير السوية و الترويج لثقافات مستوردة مخالفة لقيم المجتمع و مدمرة لها ، فإن ذلك كله يُعد إنحرافاً بالإعلام عن دوره ووظيفته ، و استغلالاً له كأداة لنشر الجريمة و معول لهدم المجتمع .

و إذا كانت المحتويات الإعلامية السلبية ذات أثر على المتلقين من الراشدين و كبار السن ، فإن لها أثراً أكبر و أشد خطورة على الأطفال و القُصَّر ككائنات لا تزال فى طور التربية و التعليم و التنشئة الإجتماعية ، حيث تلعب وسائل الإعلام دوراً لا يستهان به فى تشكيل الثقافة لدى الطفل ، لا سيما و أن الطفل هو الأكثر اتصالاً بوسائل الإعلام بالنظر لقضائه الكثير من الوقت فى متابعتها ، وما تمثله له من قوة جاذبة .

و الطفل فى هذه المرحلة قد لا يميز بين الواقع و الخيال ، فيسعى إلى التقليد و المحاكاة نتيجة لقوة تأثير المحتوى الإعلامى فى وعيه و ثقافته ، و من هنا تتبدى خطورة المحتوى الإعلامى السلبى على القاصر و بالتالى ضرورة الوقوف على دور المشرع الجنائى فى حمايته من هذا المحتوى ، و لطرح ذلك على طاولة البحث ، لابد أولاً من التوصل إلى تحديد واضح لماهية المحتوى الخطِر بالنسبة للقاصر و ما مدى تأثيره السلبى على تكوينه النفسى و الإجتماعى .

و لذا فإننا نقسّم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول فى أولهما ، المقصود بالمحتوى الإعلامى الخطر و أنواعه ، و فى الثانى نعرض لأهم النظريات النفسية الإجتماعية فى التأثير الإعلامى ، و مدى خصوصية وضع القاصر فى هذا الإطار .

المطلب الأول

مفهوم المحتوى الإعلامى الخطِر و أنواعه :

الفرع الأول : ماهية المحتوى الإعلامى الخطر:

و فى إطار تحديد ماهية المحتوى الإعلامى الخطِر ، نستعرض فى البداية موقف القانون المصرى ، ثم نلى ذلك بموقف الإتحاد الأوروبى من تحديد ماهية المحتوى الإعلامى الخطر و من ثم تقسيمه إلى درجات ، و أنواع يقتضى كل منها شكلاً خاصاً من أشكال المواجهة التشريعية و الواقعية ؛ و أخيراً نعرض لموقف القانون الفرنسى .

أولاً :مفهوم المحتوى الإعلامى الخطِر فى القانون المصرى :

لم يضع القانون المصرى تعريفاً محدداً لمسمى المحتوى الإعلامى الخطِر أو الرسالة الإعلامية غير المشروعة ، و مع ذلك فقد وضع قيوداً عامة تلتزم بها المؤسسات الصحفية و الإعلامية فى إطار قانون تنظيم الصحافة و الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٩ .

من ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة و الإعلام من أنه: " يُحظر على المؤسسة الصحفية و الوسيلة الإعلامية و الموقع الإلكترونى نشر أو بث أى مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور ، أو تدعو إلى مخالفة القانون أو تخالف الإلتزامات الواردة فى

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ميثاق الشرف المهنى ، أو تخالف النظام العام و الآداب العامة ، أو تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية . "

و للمجلس الأعلى للإعتبارات التى يقتضيها الأمن القومى ، أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض و على المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التى تتعرض للأديان أو المذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام أو التى تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية .. و لكل ذى شأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى " .

و كذلك نص قانون إتحاد الإذاعة و التليفزيون فى المادة الثانية منه و فى إطار تعداده لأدوار الإعلام على أنه : " يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى المسموع و المرئى ... لخدمة المجتمع و بلوغ أهدافه و فى سبيل ذلك يعمل الإتحاد على تحقيق الأغراض الآتية : ١- آداء الخدمة الإذاعية المسموعة و المرئية بالكفاءة المطلوبة ، و ضمان توجيهها لخدمة الشعب و المصلحة القومية و فى إطار القيم و التقاليد الأصلية للشعب المصرى ، ووفقاً للمبادىء العامة التى نص عليها الدستور ...٣- العمل على نشر الثقافة ، و تضمين البرامج الجوانب التعليمية و الحضارية و الإنسانية وفقاً للرؤية المصرية و العربية و العالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب و تكريس برامج خاصة للطفولة و الشباب و المرأة و العمال و الفلاحين ، إسهاماً فى بناء الإنسان حضارياً و عملاً على تماسك الأسرة .

٤- تطوير الإعلام الإذاعى و التليفزيونى و الإلتزام بالقيم الدينية و الأخلاقية فى المواد الإذاعية .....٩- تنمية المناخ الملائم لتشجيع لملكات الخلاقة و الطاقات المبدعة لأفراد الشعب و إظهار و تشجيع المواهب الجديدة ... "

كما نص فى المادة الثالثة منه و التى تعالج موضوع التعاقدات التى يجريها الإتحاد على أنه يجوز للاتحاد إجراء التصرفات أو التعاقدات اللازمة من أجل " ٨- انتاج و إذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسات التى يضعها فى هذا الشأن بما لا يخل بالقيم و التقاليد العامة "

و مؤخراً صدر القانون المنظم للفضاء السيبرانى (الإنترنت) و هو القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ و المسمى بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مُجَرِماً فى المادة (٢٥) منه الاعتداء على أى من المبادىء أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى ، كما سمح القانون فى المادة (٧) منه لجهة التحقيق المختصة أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع التى تقوم ببث عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أى مواد دعائية أو ما فى حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون و سواء كانت تبث من داخل الدولة أو خارجها متى قامت أدلة على قيامها بالفعل المذكور .

و فى قانون العقوبات عالج المشرع كافة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف و غيرها من وسائل الإعلام فى الباب الرابع عشر منه ، من ذلك التحريض العلنى على ارتكاب الجرائم أو قلب نظام الحكم ، و التحريض العلنى للجند على الخروج عن الطاعة .[١]

كما جرم التحريض على التمييز ضد طائفة من الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو عدم الانقياد للقوانين ، بالإضافة إلى تجريم نشر أو صنع أو حيازة مطبوعات أو

[١] راجع المواد ١٧١(٢) ، ١٧٢ (١) ، ١٧٤ (٤) ، ١٧٥ من قانون العقوبات .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوم يدوية أو فتوغرافية أو إرشادات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت خادشة للحياء العام . [١]

و كذلك أفعال النشر التى من شأنها التأثير فى القضاة المنوط بهم الفصل من دعوى مطروحة أمام أى من جهات التقاضى فى البلاد ، و نشر إشاعات أو أخبار كاذبة .[٢]

و أفعال إهانة رئيس جمهورية أو العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو الإخلال بمقام قاضى أو شخص ذا صفة نيابية أو موظف عام أو إهانة المجالس و الهيئات النظامية .[٣]

من جِمَاع تلكم المواد فى التشريعات المختلفة **يمكننا أن نضع تصوراً للمقصود بالمحتوى الإعلامى غير المشروع فى القانون المصرى و له صور عديدة هى :**

- المحتوى أو الرسالة الإعلامية التى تتعارض مع نص الدستور أو القانون .
- المحتوى المنافى للنظام العام و الآداب .
- المحتوى المنافى لقيم و تقاليد الشعب المصرى و الأسرة المصرية .
- المحتوى المتعارض مع المذاهب الدينية .
- المحتوى الإباحى أو الخادش للحياء .
- المحتوى الذى يشمل تحريضاً على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية .
- المحتوى الذى يتضمن تحريضاً على ارتكاب الجرائم أو تحريضاً ضد الدولة و نظام الحكم فيها .

---

[١] المواد ١٧٦(١) ، ١٧٧ ، ١٧٨ (٣) من قانون العقوبات .

[٢] المواد ١٨٧(٢) ، ١٨٨(٣) من قانون العقوبات .

[٣] المواد ١٧٩(٣) ، ١٨١(١) ، ١٨٤(٤) ، ١٨٥ (٥) ، ١٨٦ (١) .

- التعرض للقضايا المثارة أمام جهات التقاضى بشكل يخالف نصوص القانون .
- التضليل و نشر الشائعات و الأخبار الكاذبة .
- السب و القذف و التعرض للشخصيات العامة و الهيئات العامة بالإساءة .

إن للمحتوى الإعلامى غير المشروع نطاقاً أوسع بكثير مما نعنيه بمسمى المحتوى الإعلامى الخطِر أو الضار إجتماعياً ، فنحن إذ نتناول بالدراسة الحماية الجنائية للقاصر من المحتوى الخطر ، إنما نقصد تسليط الضوء على أنواع المحتوى التى تستهدف القاصر أساساً ، أو تلك التى لا تستهدفه بالضرورة و لكنها تجذب انتباهه و تستلفت فضوله ، فيكون أكثر عرضة لتأثيرها فى وعيه تأثيراً سلبياً بليغاً ،بصورةٍ قد تدفعه إلى طريق الإنحراف و الجريمة أو فى القليل تُضعِف منظومة القيم لديه و تُدمرها ؛ مما يجعل منه فرداً غير صالح اجتماعياً ، يعانى من مشكلات اضطراب الهوية و عدم استقامة السلوك .

و المحتوى الإعلامى الخطِر بهذا المعنى ليس له تعريف محدد فى القانون المصرى و إن تعرض القانون لتجريم بعض أنواعه كما سوف يلى البيان فى موضع آخر من الدراسة .

ثانياً : مفهوم المحتوى الإعلامى الخطِر من منظور الإتحاد الأوروبى :

لعلنا نجده ملائماً التعريف الذى وضعه الإتحاد الأوروبى فى ما يعرف بتوجيه SMAV المتعلق بخدمات البث الخطية و عند الطلب لعام ٢٠١٠ عندما قرر فى المادة (٢٧) منه أن : " على الدول الأعضاء إتخاذ الإحتياطات الملائمة بحيث لا تتضمن البرامج الخاصة بالمؤسسات

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الإعلامية الخاضعة لولايتها أى محتوى يُحتمل أن يؤذى بشدة النمو البدنى أو العقلى أو الأخلاقى للأطفال ، و بخاصة البرامج التى تتضمن مشاهد إباحية أو عنفاً غير مبرر (مجانياً) " [١]

و طبقاً لتوصيات مجلس الإتحاد الأوروبى لعامى ١٩٩٨ ، ٢٠٠٦ فإن قوانين الدول الأعضاء تُفرِّق فى إطار المحتوى الخطِر على أساس درجة الخطورة بين نوعين من المحتوى على النحو التالى :

١. **المحتوى غير المشروع أو" contenus illégaux " :**

و الأصل أن عرض هذا النوع من المحتوى أو التعامل معه فى أى مرحلة من مراحل إنتاجه أو نشره عمل غير مشروع ، و يمتنع عرضه منعاً مطلقاً سواء من خلال وسائل الإعلام الخطّية " غير التفاعلية " مثل التلفاز و السينما ، أو من خلال الوسائل التفاعلية مثل " VOD " أو ما يعرف بالعرض حسب الطلب .

فهو مادة شديدة الإضرار سواء بالنسبة للراشدين أو القُصَّر ، من ذلك المحتوى المشتمل على الإباحية التى تعرِض استغلالاً جنسياً للأطفال ، أو العنف المفرط غير المبرر ؛ و كذلك التحريض على التمييز و العنصرية [٢].

[١] L’ article ٢٧ , paragraphe ١ de la directive SMAV pour les services linéaires et àla demande ٢٠١٠/١٣/UE

[٢] Paysage médiatique en pleine convergence ; IRIS PLUS ,٢٠١٥-١ , p.٢٢ et suiv .

٢. **المحتوى الضار أو Contenus préjudiciables" :**

و هو المحتوى الذى لا يحظر القانون عرضه ابتداءً لكن لما له من آثار سلبية على النمو العقلى و النفسى السليم للأطفال ، فإنه يُحظر عرضه على بعض وسائل الإعلام ؛ أو يُسمح بعرضه مع إتخاذ إحتياطات خاصة لمنع اطلاع القصَّر عليه ، و هو ينقسم بحسب خطورته عليهم و بالتالى نوع الإجراءات المُتخذة حيال عرضه إلى قسمين :

أ) **محتوى ضار بشكل خطِر (يقينى الإضرار) أو " Gravement nuisible " :**

و هذا النوع يضم بوجه عام الإباحية و العنف المفرط ، و لكن بعض الدول الأوروبية تُضَّمنه أشكال من المحتوى غير المشروع أيضاً فى سبيل التحايل من أجل السماح بعرضه من خلال وسائل الإعلام التفاعلية مثل ال (VOD) أو المشاهدة حسب الطلب .

فدول كبريطانيا يسمح قانونها بعرض المحتوى الجنسى الفاحش و كذلك المحتوى الجنسى الممزوج بالعنف على خدمات العرض حسب الطلب و تُصنفه كمحتوى مسموح بمشاهدته لمن هم فوق ثمانية عشر عاماً ، بينما تمنع عرض المحتوى التمييزى منعاً باتاً .

أما فى دول كفرنسا و بلجيكا فإن قوانينها تعتبر أن المحتوى يقينى الإضرار يندرج فى إطار المحتوى غير المشروع ، حيث يُعتبر غير ملائم للعرض مطلقاً سواء فى وسائل الإعلام الخطية (التقليدية) ، أو التفاعلية ، من ذلك:

- المحتوى الذى يشكل مساساً بالكرامة الإنسانية .
- العنف المميت .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- المحتوى الإباحى . [١]
- الإباحية المتضمنة لاستغلال الصغار .
- العنف المفرط . [٢]

ب) محتوى محتمل الإضرار أو " susceptible de nuire "

لم يضع الإتحاد الأوروبى تعريفاً محدداً للمحتوى محتمل الإضرار ، و مع ذلك فإنه يُفهم من مسماه أنه يُمثل كل ما قد يكون أقل إضراراً أو أخف جسامة من النوع الأول .

بعض الدول ضمنَّت هذا النوع (مشاهد الحروب – مشاهد الرعب – الألفاظ البذيئة – مشاهد تعاطى المواد المخدرة – رُهاب الأجانب – ما يوصف بالسلوك غير الحضارى – المحتوى غير الأسرى – المحتوى ذا الطبيعة الجنسية) [٣]

و هذا النوع من المحتوى بأشكاله المختلفة غير ممنوع من العرض فى أيٍ من وسائل الإعلام و لكنه يخضع لبعض الإحتياطات التى تجعل من المستبعد مشاهدة الأطفال له ، أو وقوعه تحت نظرهم .

من ذلك عرضه فى مواعيد معينة لا يفترض متابعة الأطفال للتلفاز خلالها ، مثل الأوقات المتأخرة من المساء ؛ أو استباق المحتوى بإعلان ينم عن مضمونه و أن المضمون غير ملائم

[١] يلاحظ أن مفهوم الإباحية أو المشاهد الجنسية هو مفهوم نسبى ، تختلف الدول فى نظرتها إليه بحسب خلفيتها الفكرية ، فما نراه نحن يدخل فى هذا الإطار قد يراه آخرون مجرد مشاهد عاطفية لا تندرج تحت مفهوم الإباحية أو الجنس الصريح !

[٢] La protection des mineurs dans un paysage médiatique en pleine convergence , IRIS PLUS (une série de publication de l'observatoire européen de l'audiovisuel)-٢٠١٥-١, p.٣١

[٣] La protection des mineurs dans un paysage médiatique en pleine convergence، op.cit , p. ٣٢ , tableau ٨ .

لصغار السن ، أو وضع رمز بصرى أثناء عرض المحتوى يُفهم منه عدم صلاحية البرنامج لصغار السن مثل

(+ ١٦ ، + ١٨) أو ما إلى ذلك ، و هذا فيما يتعلق بوسائل الإعلام التقليدية ؛ أما الإلكترونية فإنها تتبع تقنيات على درجات متفاوتة من الصرامة بحيث تضمن عدم دخول القصَّر إلى المواقع غير الملائمة لهم ، فيكتفى بعضها بطلب تسجيل تاريخ ميلاد المستخدم ، و يصل بعضها إلى حد طلب تسجيل بيانات الهوية الشخصية أو أرقام البطاقة البنكية .

و يُلاحظ أن مفهوم القاصر فى قوانين غالبية دول الإتحاد الأوروبى هو " كل من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما " ، بينما فى بعض الدول كإسبانيا مثلاً فإن سن الرشد يختلف بحسب موضوع الفعل ، حيث يكون سن الرشد بالنسبة للعلاقات الجنسية هو ثلاثة عشر عاماً، أما فيما يتعلق بالتصوير الإباحى (أن يكون الشخص محلا لتصوير من هذا النوع) فهو ثمانية عشرعام ، و كذا يتبنى القانون البلجيكى مبدأ ازدواج سن الرشد الجنائى إلا أنه يختلف فى كونه لا يبيح ممارسة العلاقات الجنسية قبل بلوغ سن السادسة عشر.[١]

ثالثاً : ماهية المحتوى الإعلامى الخطر فى القانون الفرنسى :

عرَّف مجلس الدولة الفرنسى المحتوى الإعلامى الخطر على الأطفال ب " كل عمل فنى أو إبداعى يحوى مشاهد جنسية أو مشاهد عنف مفرط بشكل متكرر مما يؤذى بشدة وعى القصَّر لاسيما إذا عُرِض ذلك فى إطار عمل فنى تافه لا يحمل أى طابع فنى أو جمالى أو قصصى " و

[١] Valérie Kaiser ; la protection des mineurs sur internet : la problématique de la pédopornographie et des contenus Jugés préjudiciables, ٢٠١٠, http : //www.fundp.ac.be/droit/dtic/publication.html, section ٢ du chapitre (١).

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

هذا النوع من المحتوى يصنَّف كعمل إباحى أو محرض على العنف مما يدخل فى إطار الفئة الخامسة التى تنص عليها المادة ١١٢-١٢ من قانون السينما و الصور المتحركة [١] ، و هى الفئة التى تُمنع من العرض فى كافة وسائل الإعلام .

و قد فرَّق مجلس الدولة الفرنسى بين هذا المحتوى و بين نوع آخر من المحتوى الخطِر و الذى يتضمن مشاهد جنسية أو مشاهد عنف و لكن فى إطار درامى و فنى معين ، و ذلك مسموح بعرضه للراشدين دون القصَّر (ممن هم أقل من ثمانية عشر عاماً) [٢] .

كما جاء فى حيثيات حكم سابق لمجلس الدولة أنه : "و حيث أن الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الإتحاد الأوروبى للوسائط التليفزيونية للخامس من مايو ١٩٨٩ و التى تعد فرنسا طرفاً فيها تُحدد كافة شروط خدمات البرامج من حيث تقديمها أو محتواها ؛ فتنص على ضرورة أن تحترم البرامج الكرامة الإنسانية و الحقوق الأساسية للآخر ، و بخاصة يجب ألا تكون البرامج مناقضة للأخلاق باحتوائها على مضامين إباحية أو عنف أو تحريض على الكراهية أو العنصرية ؛ و عملاً بنص المادة (٢٢) من التوجيه الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبى ٣ أكتوبر ١٩٨٩ و المتعلق بوضع تشريعات منظمة لممارسة أنشطة البث التليفزيونى و الذى يُلزم الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من منع عرض البرامج التى تؤثر على النمو العقلى أو البدنى أو

---

[١] Article R٢١١-١٢ du code de cinéma et de l'image animée_ décret n°٢٠١٧-١٥٠ du ٨ février ٢٠١٧.

[٢] " sommaire : a) les oeuvres comportant des scènes de sexe ou de grande violence de nature en parteculier par leur accumulation , à troubler gravement la sensibilité des mineurs , à présenter la violence sous un jour favorable ou àla banaliser sans aucun parti pris esthétique ou procédé narratif doivent etre regardées comme des films à caractère pornographique et d'incitation à la violence devant etre inscrits en vertu du ٥°du I DE cet article R٢١١-١٢ du code de cinéma et de l'image animée ….. » Conseil d'Etat ٢٨ décembre ٢٠١٧ n°٤٠٧٨٤٠٤٠٩٤٦٥, Recueil lebon ٢٠١٧, et voir aussi Jean-François mary, « classification des films – l'horreur et le sexe au cinéma " Juris art etc.Dalloz- ٢٠١٥, n° ٣٠ ; p .٣٧

المعنوى للقصَّر، لاسيما البرامج ذات المحتوى الفاحش أو الإباحى أو العنف غير المبرر .....(١)

يُستفاد مما سبق أن هناك أنواعاً من المحتوى تحوز إجماعاً على إضرارها بالطفل و مساسها البالغ بوعيه و تنشئته البدنية و النفسية و العقلية بغض النظر عن مسماها لدى كل دولة و سواء تم اعتبارها ضمن (المحتوى غير المشروع) أو تم إدراجها فى إطار (المحتوى يقينى الإضرار) و هى المحتوى المتضمن للعنف أو الإباحية أو المحفز على تعاطى و إدمان المواد المخدرة و نعرض لهذه الأنواع من المحتوى تفصيلاً فى الفرع اللاحق .

الفرع الثانى

أنواع المحتوى الإعلامى الخطِر :

<u>أولا : المحتوى المتضمن للعنف :</u>

يُعرَّف العنف فى معناه اللغوى بأنه خرق للأمر و قلة الرفق به ، و يعنف عنفاً و عنافة و أعنفه تعنيفاً و أعنف الأمر أخذه بشدة .(٢)

و فى الإصطلاح يُعرِّفه البعض بكونه : " صورة من صور العدوان بين أفراد ينتمون إلى جماعات مختلفة ، و يحكم هذا العدوان أشكال التنافس و الصراع بين هذه الجماعات " . (٣)

(١) Conseil d'Etat ٥-٧-٢٠٠٤ n° ٢٥٥٥٨٩ " conditions de diffusion et/ou d'interdiction des programmes de télévision de la catégorie V (pornographie) , Recueil lebon-٢٠٠٤ .

(٢) اللسان العربى لابن منظور ، طبعة ٢٠٠٠

(٣) تعريف (بارون) انظر د. عزيرو سعاد ، التصور المعرفى السلوكى لتأثير مشاهد العنف المتلفزة على سلوك الطفل ، بحث بجامعة مولود معمرى تيزى –وزو ، ص ١٨٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أو بأنه : " صورة من صور التفاعل الإجتماعى التى تؤذى الإنسان جسدياً أو سايكولوجياً أو الحالتين معاً و يُحدث ضرراً ضد الكائن العضوى سواء كان إنساناً أو حيواناً ، و قد يصيب الضرر الجانب المادى المتعلق بالممتلكات الخاصة أو العامة سواء كان ذلك بشكل قصدى أو عفوى من أجل تحقيق الأهداف أكانت شخصية أم جماعية ، مادية أم معنوية " .[١]

و من وجهة نظر أخرى يعرفه (آدلر) بأنه : "استجابة تعويضية للإحساس بالنقص أو الضعف " .[٢]

يمكن تعريف العنف إذن بكل بساطة بكونه : " أى فعل يُقصد به التسبب فى الأذى البدنى أو العاطفى أو النفسى أو الإجتماعى لشخص آخر " [٣]

و هناك تقسيمات عديدة للعنف ؛ منها تقسيمه إلى عنف بدنى و عنف لفظى ، و عنف مرتبط بالعلاقات ، و تقسيمه إلى عنف بدنى و عنف تسلطى و عنف اختيارى ، كذلك هناك من يُفرق بين ما يعرف بالعنف المنظَّم و العنف التلقائى و العنف المرضى [٤] .

و من ناحيتنا فإننا نفضل الإنطلاق من تقسيم أساسى للعنف إلى : عنف الصريح و عنف رمزى أو ما يُعرف بالعنف المخفى .

و **العنف الصريح** هو الأذى الذى ينصب على البدن فى صورة الضرب أو التسبب فى جراح ، و قد يتخذ الإيذاء البدنى طبيعة جنسية ؛كما فى جرائم الاغتصاب ، و هتك العرض بالقوة ؛ أو

---

(١) د. نورى ياسين هرزانى ، الإعلام و الجريمة ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، كوردستان ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) د.عزيرو سعاد ، التصور المعرفى السلوكى لتأثير مشاهد العنف المتلفزة ، المرجع السابق ، ص١٨٤ .

(٣) ستيفن جيه كيرش ، الإعلام و النشىء ، تأثير وسائل الإعلام عبر مراحل النمو ، ترجمة عبد الرحمن مجدى ، نيفين عبد الرؤوف ، مؤسسة هنداوى سى آى سى للنشر ، طبعة ٢٠١٠ ، ص ٢٣٦ .

(٤) د.نور الدين محمد عبد الجواد ، الإعلام و الرسائل التربوية ، بحث منشور ، ماذا يريد التربويون من الإعلاميين – ج٢ ، السعودية ، ١٩٨٤ ، ص٢٠٧ .

ينصب على النفس كما فى حالات السب و الإهانة أو ما يسمى بالعدوان اللفظى حيث يكون الايذاء معنوياً لا جسدياً .

أما **العنف الرمزى** فيُعرِفه (بورديو) بأنه : " أىّ نفوذ يفلح فى فرض دلالات معينة بوصفها دلالات شرعية ، حاجباً علاقات القوة التى تؤصل قوته " أو أنه : " شكل من أشكال القوة التى تمارَس على الأشخاص بشكل مباشر و له تأثير كالسحر يعمل دون إكراه مادى و يعمل على مبدأ أساسى هو التحكم فى التصرفات و على مستوى أعمق فى النفس " [١]

و بالتالى فالعنف الرمزى يمكن تفسيره و فهمه على أنه " شرعنة التسلط و الهيمنة " ذلك التسلط الذى يظهر فى ممارسات قيمية ، ووجدانية ، و ثقافية ، و أخلاقية و يستخدم اللغة و الصور و الإشارات و الدلالات و المعانى كأدوات له فيعزز علاقات القهر و الاستغلال و يخفيها تحت مظلة الطبيعة و الإحسان .

و هو يكتسب قوته أساساً من قدرته على إخفاء مقاصده و تسويق وجوده لضحاياه كوضع طبيعى من أجل إخضاعهم بشكل تدريجى غير مباشر و غير معلن و دون إكراه أو قوة صريحة .[٢]

فهو نوع من العنف له آثار منظورة بالرغم من عدم إمكانية لمسه و الإحساس به . و قد يُمارس العنف الرمزى من طبقة على طبقات أدنى ، من أجل تأصيل الفوارق الطبقية ، أو من جنس على جنس آخر كما هو الحال فى شرعنة و تبرير هيمنة الرجال على النساء .

---

[١] LaËtitia chaucesse ; " Enfants et images de violence dans les journaux télévisés, une comparaison France, Allemagne, Grande-Bretagne – Université lyon ٢ ; institut d'Etudes politiques de lyon ; septembre ٢٠٠٦ ; p ٢٣.

[٢] د.عبير محمد عباس رفاعى ، العنف الرمزى ضد المرأة فى الدراما السينمائية بالقنوات الفضائية ، دراسة تحليلية ، حوليات آداب عين شمس – المجلد ٤٤ سبتمبر ٢٠١٦، ص ١٨٧ ،١٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أ) العنف الصريح فى وسائل الإعلام المرئية التقليدية و الإلكترونية :

أصبح العنف حاضراً و بقوة فى المحتوى الإعلامى على اختلاف مضامينه و أنواعه حتى أن بعض الدراسات تقدِّر أن الطفل يكون قد تعرض لمشاهدة أكثر من ثمانية آلاف جريمة قتل و مائة ألف عمل كامل من العنف التليفزيونى بمجرد إتمامه لمرحلة الدراسة الإبتدائية .[١]

و قد إزداد العنف التليفزيونى بدرجة كبيرة لاسيما فى أوقات ذروة المشاهدة إلى حد القول بأن الساعة الواحدة يُبَث فيها ما لا يقل عن خمسة أفعال عدوانية [٢] ، و يزيد عدد الأفعال العدوانية فى نوعيات معينة من البرامج مثل برامج المصارعة ، و التى كشفت دراسة حديثة أن متوسط مشاهد العنف فيها قد يصل إلى أربعة عشر مشهدٍ عنيف فى الساعة ، ٢٣% منها ذات طبيعة مفرطة .

و الأمر لا يقتصر على برامج الكبار ، فبرامج الأطفال تُصنف فى الآونة الأخيرة كثانى أكثر أنواع البرامج عنفاً على شاشة التلفاز ، إذ يحتوى ٨٠% منها على العنف بمتوسط (١٢) مشهد فى الساعة ، منها ٣% أعمال عنف مفرطة [٣] .

و اللافت فعلاً هو وجود العنف بصفة دائمة حتى فى الأفلام ذات التقييم الملائم للأطفال ، و قد خَلُصت دراسة تمت على مدار (٦٢) سنة على (٧٤) فيلم تحمل جميعها تصنيف ملائم لعامة

---

[١] Alerha C.Huston , Edward DONNERSTIEN , Halford Fairchild , Norma D.feshblach , and others : Big world small screen , the role of television in American Society- Lincoln: university of Nebraska press, ١٩٩٢

[٢] عزيرو سعاد ، التصور المعرفى السلوكى لتأثير مشاهد العنف المتلفز ، المرجع السابق ، ص١٨٩ .

[٣] Ron Tamborini , Paul skalski , Kenneth lanchlan , David westerman ,Jeff davis and stacy l.smith ; the raw nature of televised professional wrestling : Is the violence a cause for concern ? (٢٠٠٥) -journal of Broad casting ٨ electronic media.

الجمهور ، إلى أن ١٠٠% من الأفلام قد احتوت على عمل واحد على الأقل من أعمال العنف ، و فى المتوسط حوى كل فيلم ٩ دقائق و نصف من مشاهد العنف [١] .

هذا فضلاً عن البرامج الأخرى ، الدرامية منها و الكوميدية ، بل و حتى الإعلانات التجارية ، حيث وُجد أن أكثر من ثلث الإعلانات التجارية التى تستهدف النشىء تحتوى على عناصر عدوانية [٢] .

كما لا يمكننا أن نتغاضى عن كم العنف الذى تعرضه نشرات الأخبار و غيرها من البرامج الإخبارية و الحوارية أحياناً من حالات وفاة و دمار و اعتداءات جسدية و جنسية ، بالإضافة إلى الإزدياد المضطرد لعرض صور الحروب و عمليات الإبادة الجماعية و أعمال الإرهاب مصحوبة باعترافات و مشاهد تصويرية [٣] .

و يكاد يكون ذلك الكم من العنف التليفزيونى و السينمائى ضئيلاً إذا ما قورن بالمعروض على وسائل الأعلام الإلكترونية أو الشبكة المعلوماتية ؛ حيث ما لايُحصى و لا يُعد من مواقع العنف التى تعرض شتى أشكال السلوك العدوانى من مشاهد حية لجرائم و حالات انتحار ، بالإضافة إلى مواقع للأسلحة تعطى زوارها معلومات عن الأسلحة النارية و البيضاء و كيفية استخدامها و أماكن شرائها أو الحصول عليها .. إلخ .

---

[١] Yokota.f, ms. Kimberly m. Thompson , scd; violence in G-rated films, journal of the American medical association, ٢٠٠٠, ٢٨٣, ٢٧١٦-٢٧٢٠.
و يمكن الاطلاع على ملخص نتائج هذه الدراسة على الموقع الإلكترونى الآتى :
https://jamanetwork.com/journals/jama/fullarticle/١٩٢٧٤١

[٢] Larson, M. S. (٢٠٠٣). Gender, race, and aggression in television commercials that feature children. Sex Roles, ٤٨, ٦٧–٧٥.

[٣] Johnson, R. N. (١٩٩٦). Bad news revisited: The portrayal of violence, conflict, and suffering on television news. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology, ٢, ٢٠١–٢١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما يزخر الإنترنت بالمواقع التى تشجع على الكراهية و العنصرية و إضطهاد طائفة معينة من البشر أو جنس معين ، فتسهم فى نشر روح الفُرقة و البغضاء داخل المجتمعات [١] .

ب) العنف الرمزى فى وسائل الإعلام :

لا تكتفى وسائل الإعلام بتقديم العنف الصريح فى البرامج و الأفلام و الإعلانات و نشرات الأخبار ، إنما تقدم أيضاً ما قد يكون أخطر من العنف الصريح ، و هو ما يُعرف بالعنف الرمزى أو العنف الخفى .

و بالتالى فليس بالضرورة أن يتضمن المحتوى البصرى مشاهد قتل أو جروح أو تعديات جسدية حتى يمكن القول بوجود العنف و إنما قد يخلو المحتوى من كل ذلك ، و مع هذا يحمل عنفاً خفياً ، و هو ما عبر عنه (Geneviève Guicheney) بأنه : " لابد أن نعى الفرق بين الصورة التى تعرض عنفاً و بين تلك التى تحفز العنف " . [٢]

و الصورة التى تُحفز العنف أو بمعنى آخر تحمل عنفاً مخفياً هى تلك التى تصّدِر أفكاراً و معتقدات و أيدولوجيات محددة تمثل انتهاكات لحقوق البعض بهدف ترسيخها فى عقول و أذهان المتلقين و من بينهم الطائفة المعرَّضة لهذا العنف ، باعتبارها أمراً عادياً و طبيعياً ، و بالتالى فهذا العنف يعبر عن من أنتجوه من ذوى النفوذ فى المجتمع القادرين على ممارسة التقييم و التطبيع الثقافى و توجيه المجتمع وفق آرائهم الخاصة [٣] .

---

[١] د.صافة أمينة ، آثار استعمال التكنولوجيا الحديثة على أفراد الأسرة الجزائرية – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فى علم النفس الأسرى ، السنة ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص٩٢ .

[٢] Laetitia chaucesse ; op .cit , p. ٢٣

[٣] د.عبير محمد عباس رفاعى ، العنف الرمزى ضد المرأة فى الدراما السينمائية ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ، ١٩٢ و انظر أيضاً :
Benavidez,MAX , " Symbolic violence and diversity in the digital age : the genesis of a new lexicon " ٢٠٠١-claremont Graduate university, proquest llc ,p.٦٥

و من أهم صور العنف الرمزى فى الدراما التليفزيونية و الأفلام السينمائية ، العنف الممارَس ضد المرأة و الذى يتم من خلال تقديمها فى بعض الصور النمطية السيئة أو السطحية و البعيدة عن الواقع . [١] و لا يخفى على أحد إتجاه صناع المواد الاعلامية (السينما بوجه خاص) إلى تسليع جسد المرأة بالتركيز على استخدامها كأداة إثارة من أجل تسويق المنتج و تحقيق الربح المادى و لو على حساب القيم و الأخلاق و مكانة المرأة الحقيقية فى المجتمع [٢] .

و هذه الصور النمطية التى يروج لها الإعلام و إن كانت لا تحوى عنفاً مادياً أو ظاهراً إلا أنها تحفز العنف المادى ضد المرأة فى المنزل و فى العمل و حتى فى الشارع .

و العنف الرمزى و إن كان موضوعاً ذو أهمية جوهرية فى الوقت الراهن ، إلا أنه خارج مجال الحماية التى قد يوفرها القانون الجنائى للمحتوى الإعلامى ، ولكن ذلك لا يعنى بطبيعة الحال استبعاده من مجال الرقابة التى تمارسها الأجهزة الرقابية على المضمون الإعلامى أو عدم توقيع الجزاءات الإداريه و المالية على صناعه و الحد من عرضه بشكل واعى و مُبرر لا يمس حرية الإبداع و لا يصادرها ؛ حيث يبقى كل ذلك فى الإمكان .

---

[١] فالمرأة فى السينما و الدراما التليفزيونية غالباً ، إما فتاة ليل أو مدمنة أو تاجرة مخدرات أو امرأة جميلة مغرية و لكن خاوية العقل أو ربة منزل مقموعة ، وإن ظهرت المرأة فى أدوار أخرى ، فإنه لابد من وضعها فى قوالب سلبية ، فإن كانت سياسية أو مثقفة فهى سطحية و عصبية و معقدة ، و إن كانت امرأة عاملة كادحة فهى مظلومة و مُستَغَلة ، بينما نادراً ما يقدم الإعلام المرأة كقدوة أو كذات فاعلة فى مجالات متنوعة قادرة على الإبداع و المساهمة فى عمليات التنمية و التطوير الإجتماعى ، و هو ما يؤثر فى تشكيل وعى و إدراك المتلقين و ينعكس على مواقفهم و قيمهم و رؤاهم و بالتالى يؤدى إلى توجيه المجتمع لتقبل الصورة الذهنية للمرأة ككائن تابع ، تُختزل أهميته فى جسده .

[٢] Wilson,Bincy , " transnational responses to commercial sexual exploitation " ٢٠١٥ – acomprehensive review of interventions , women's studies, international forum ٤٨ , ٧١-٨٠

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ثانياً : المحتوى المتضمن للإباحية :

المحتوى الإباحى هو كل تصوير لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها الإثارة الحسية دون أن تحمل أى قيمة جمالية أو عاطفية . [١]

و تعج وسائل الإعلام بالمحتوى الإباحى بدرجاته المتفاوتة ، فمن الأقوال الصريحة و التوريات الخادشة للحياء ، مروراً بأفعال التعرى و الاستعراض السلوكى الاستفزازى ، وصولاً إلى التلامس الجسدى و الأفعال الجنسية الفاضحة .

و الواقع أن الإعلام الإلكترونى يتفوق على نظيره التقليدى فى تقديم هذا النوع من المحتوى و بشكل يكاد يتجرد من كل قيد ، فبضغطة زر يمكن الوصول إلى آلاف الصور و الأفلام الجنسية المتاحة على المواقع الإباحية ، و توجد مواقع مخصصة لنجوم الإباحية و أفلامهم ، كما توجد برامج تقدم خدمة تحميل الأفلام الإباحية مجاناً ، بالإضافة إلى مدونات للهاتف المحمول خاصة بتحميل الأفلام الإباحية المصورة فى المنزل بما فيها الصور الملتقطة بواسطة الهواتف المحمولة ، علاوة على ذلك توجد العديد من الصور الإباحية التى تتناول شخصيات كرتونية ، فضلاً عن المواقع التى تتيح التعرف على أشخاص بهدف إقامة علاقات جنسية من خلال غرف المحادثات الإفتراضية .

و إذا كانت بعض هذه المواقع تتطلب من المشارك أو الزائر أن يكون عمره قد تخطى الثامنة عشر ، فإن المجانية منها لا تستخدم أى تقنيات فعالة لمنع من هم أصغر من هذا العمر من

[١] ميثاء خلفان حميد الحسانى ، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسى عبر الإنترنت فى القانون الإماراتى – أطروحة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – نوفمبر ٢٠١١ ، ص٥٨ .

مشاهدة محتواها ، حيث لا تطلب من المستخدم سوى الإقرار ببلوغه الثامنة عشر دون أى توثيق لذلك .[١]

كما أظهرت نتائج دراسة تُعرف بدراسة (smith) لعام ٢٠٠٤ أن المشاركين فى حجرات الدردشة العادية يحاولون أحياناً إغواء محدثيهم للحديث عن موضوعات مخلة بالآداب بصورة أو بأخرى من خلال كسب ثقتهم بالحديث المبدئى حول موضوعات أخرى ، و عبّر ١٦% من مستخدمى برامج الدردشة عن تلقيهم تعليقات بغيضة من شخص أو أشخاص كانت نسبة الذكور من بينهم ٥٠%. [٢]

و الأمر لا يقتصر على المواقع المخصصة للإباحية أو غرف الدردشة على الإنترنت ، فحتى ألعاب الفيديو المخصصة للأطفال تقدم الكثير من الشخصيات النسائية المصورة من منظور جنسى ، فتظهر الشخصيات بملابس كاشفة أو عارية جزئياً .

و قد أظهرت إحدى الدراسات التى أجرتها منظمة "الأطفال الآن" لعام ٢٠٠١ أن ٣٧% من الشخصيات النسائية الإفتراضية فى الألعاب المُصَّنفة لجميع الأعمار تحملن طابعاً جنسياً [٣] ، بينما كشفت دراسة أخرى أن ٣٦% من الألعاب المصنفة لمن هم فى عمر السابعة عشر أو أكبر تتناول موضوعات جنسية سواء على مستوى الملابس أو الحوار أو السلوك .[٤]

---

(١) ستيفن جيه كيرش ، الإعلام و النشىء – تأثير وسائل الإعلام عبر مراحل النمو ، ترجمة عبد الرحمن مجدى ، و نيفين عبد الرؤوف ، مؤسسة هنداوى سى أى سى ، ٢٠١٩ ، ص٢٢٣ .

(٢) د.صافة أمينة ، المرجع السابق ، ص٨٩ .

(٣) Children Now. (٢٠٠١). Fair play? Violence, gender and race in video games. Retrieved January ٢٧, ٢٠٠٨ from http://www.childrennow .org/publications/media/fairplay_٢٠٠١b.cfm.
مشار إليه لدى ستيفن كيرش ، المرجع السابق ، ص٢٢٣،٢٢٢

(٤) Thompson, K. M., Tepichin, K., & Haninger, K. (٢٠٠٦). Content and ratings of Mature rated video games. Archives of Pediatric and Adolescent Medicine, ١٦٠, ٤٠٢–٤١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و إذا كان الإنترنت هو أكثر وسائل الإعلام إتاحة للمحتوى الإباحى و بدرجاته القصوى ، فإن التليفزيون بدوره لا يخلو من التركيز على الإباحية و إن كان بدرجات أقل ، فهناك العديد من القنوات الفضائية المفتوحة و المشفرة المتخصصة فى تقديم المحتوى الترفيهى الذى يتضمن مشاهد منافية للآداب ، و فى دراسة أجريت عام ٢٠٠٧ تم التوصل إلى أن ساعة من وقت الذروة التليفزيونى تحوى (٤) نماذج من الحديث الجنسى الذى قد يأتى على هيئة تلميحات أو نكات أو غير ذلك [١] .

و فى دراسة أخرى ذُكر أن ١١% من إجمالى المحتوى التليفزيونى الذى يشاهده المراهقون ذو طبيعة جنسية [٢] .

علاوة على ذلك فإن الأفلام السينمائية فى مرحلة عرضها فى دور السينما يغلب أن تتضمن محتوى إباحى بدرجات متفاوتة بحسب نوع الفيلم ، و إذا كانت بعض الأفلام يتم تصنيفها بمقيد أو غير مناسب لمن هم أقل من ١٦ أو ١٧ أو ١٨ سنة ، فإنه فى دراسة حديثة صدرت ضمن تقرير لجنة التجارة الفيدرالية لعام ٢٠٠٤ وُجد أن ٢٥% ممن بلغوا ثلاثة عشر عاماً و ٢٩% ممن بلغوا أربعة عشر عاماً ، و ٣٥% ممن بلغوا خمسة عشر عاماً ، و ٦٢% ممن بلغوا ستة عشر عاماً كان فى وسعهم دخول السينما لحضور هذا النوع من الأفلام برغم عدم بلوغهم السن المقيدة به ،

---

[١] ستيفن كيرش ، المرجع السابق ، ص٢٢١.

[٢] Kunkel, D., Eyal, K., Finnerty, K., Biely, E. & Donnerstein, E (٢٠٠٥). Sex on TV ٤. Menlo Park, CA: Kaiser Family Foundation

و يمكن الإطلاع على ملخص نتائج هذه الدراسة على الموقع التالى :
https://www.kff.org/other/event/sex-on-Tv-٤

كما أن شراء اسطوانات (DVD) لهذه الأفلام أكثر سهولة ، حيث تمكن ٧٩% ممن بلغوا ثلاثة عشر عاماً من شرائها [١] .

و لا يقتصر الأمر على عرض وسائل الإعلام المختلفة للمضامين الإباحية التى يؤديها راشدون ، بل إن هناك أيضاً كم ضخم من المواد الإباحية المستغلة للأطفال .

و إستغلال الأطفال فى صناعة و ترويج المواد الإباحية يُعرِّفه البروتوكول الاختيارى لإتفاقية حقوق الطفل الذى وضعته الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بأنه : " كل عرض – بأى طريقة كانت – لطفل يقوم بنشاط جنسى صريح حقيقى أو محاكاة (تمثيلى) أو كل عرض للأعضاء الجنسية لطفل من أجل غايات جنسية " و هو نفس المعنى الذى تبنته الإتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الفضاء السيبرانى (الانترنت) [٢] .

و كذلك عرَّف المشرع الإماراتى إباحية الأحداث بأنها : أى صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسياً لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر " [٣]

و تستتبع التعريفات السابقة استبعاد المحتوى المتضمن لعرض الأعضاء الجنسية للقاصر إذا كان ذلك لغرض طبى مثلاً ، فالمقصود هو ظهور الأعضاء فى إطار فعل جنسى صريح سواء كان

---

[١] ستيفن كيرش ، المرجع السابق ، ص٢٢٢

[٢] Protocole facultatif à la convention international relative aux droits de l'enfant , concernant la vent d'enfants , la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants , ٢٥ mai ٢٠٠٠ art٢ ; convention sur la cybercriminalité signée à Budapest le ٢٣ novembre ٢٠٠١ , art ٩ , ٢° voir / Valérie Kaiser, la protection des mineurs sur internet : la problamatique de la pédopornographie et des contenus jugés préjudicables ; section ٣ , ٤ .

[٣] مرسوم بقانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المادة الأولى .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

حقيقياً أو على سبيل المحاكاة ، و سواء اتخذ شكل علاقة جنسية بين قاصرين أو بين قاصر و بالغ من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس ، أو اتخذ شكل أفعال أخرى [١].

و تنتشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال لاسيما على الانترنت بين صور و مقاطع فيديو و أفلام و تنقسم إلى مواد قوية المحتوى و هى مواد تصور الطفل فى أوضاع ممارسة حقيقية للجنس ، و مواد ليست ذات مغزى جنسى واضح ، إلا أنها تحوى فى مضمونها صوراً شبه عارية أو إغرائية للأطفال [٢].

هذا علاوة على المواد المحرِّضة على الفسق و التى تستهدف القصَّر على الإنترنت عن طريق تهييج شعور المتلقى و التأثير فى نفسه من أجل دفعه إلى إرتكاب البغاء ، و يكون ذلك إما عن طريق إرسال مواد اباحية إليه عبر البريد الإلكترونى ، أو من خلال المحادثات الشفهية أو المكتوبة فى غرف الدردشة ، كما قد يتم التحريض عن طريق مواقع الإنترنت التى تعمل على الترويج لأماكن البغاء فتزود الأشخاص بمعلومات عنها و عن من يمارسون الدعارة فيها و تضع صوراً و أفلام لهذا الغرض .

---

(١) كالاستمناء أو الزوفيليا أو العنف السادى أو المازوشى فى إطار جنسى أو العرض الفاسق للأعضاء التناسلية ، انظر :
Valérie kaiser ; op :cit , section ٢-neméro ١ .

(٢) يُذكر فى هذا السياق أن الشرطة البريطانية قد اكتشفت عام ١٩٩٥ أول شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال و توزيعها حيث حوى الحاسوب الخاص بأحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور تقدَّر بحوالى ١٥٠ أسطوانة ، إضافةً إلى عناوين لأشخاص شغوفين جنسياً بالأطفال ، مشار إليه لدى : ميثاء خلفان حميد الحسانى ، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسى عبر الانترنت فى القانون الاماراتى ، المرجع السابق ، ص٤٢

ثالثاً : المحتوى المخل بالقيم الخلقية و الإجتماعية : (فى صورة التحفيز على تعاطى المواد المخدرة)

إن كل مجتمع يحمل بطبيعة الحال مجموعة قيم و مُثل و مقاييس إجتماعية تتلائم مع بيئته و ثقافته و مقوماته الإجتماعية و الإقتصادية و مع درجة نموه الحضارى و نضوجه الإجتماعى ، و هذه القيم ينظر إليها علماء الإجتماع كحقائق تعبر عن التركيب الإجتماعى لمجتمع ما فى مرحلة زمنية معينة و هى تدل على الأعراف و الأفكار و الأخلاق و الإتجاهات و الحقوق و على ضوء ذلك تُعد القيم من أهم مكونات الحضارة الانسانية [1] .

تعبر القيم إذن عن المفاهيم أو المعايير و القواعد التى يستخدمها الناس و تؤثر فى سلوكهم و مواقفهم لتحدد ما هو صحيح أو مرغوب و ما هو مرفوض و منبوذ من قبل المجتمع ، و هى تتخذ صفة العمومية بالنسبة لمعظم أفراد المجتمع .

و لا شك أن القيم بهذا المعنى إنما تشكل وسيلة ضبط إجتماعية بالغة الأهمية تعمل كموجه و منظم لسلوك الأفراد ، و هى و إن كانت متغيرة بتغير الظروف و المراحل الزمنية الا أنها تتسم بثبات نسبى فى إطار كل مجتمع على حدة . و لوسائل الإعلام المرئية و المسموعة بوجه خاص دور لا يستهان به – كوسيلة من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية – إما فى إرساء قيم ملتزمة و إيجابية فى الوعى الجمعى للأفراد و التى تنعكس من خلال سلوكيات مسئولة كالعمل الجاد و الصدق و النزاهة و الاستقامة و التعاون والنشاط و حب الوطن و الترابط الأسرى و ثقافة الاختلاف و الحوار و قبول الآخر ، أو فى تغيير مضامين هذه القيم و غرس قيم أخرى رديئة و

[1] نورى ياسين ، الاعلام و الجريمة ، المرجع السابق ، ص ٢٩ –٣٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

سلبية تنعكس فى أنماط سلوك هدامة كالأنانية و الكذب والخمول و السعى وراء الغرائز و تضييع الوقت و النفاق و التعصب و التحيز للباطل و البلطجة مما قد يؤدى بالأفراد فى نهاية المطاف لاسيما المراهقين و الأطفال الى الإنحراف أو سلوك طريق الجريمة [١].

و القيم و إن إختلفت و تباينت من مجتمع لآخر إلا أن هناك ثوابت تحرص كافة المجتمعات على إرسائها و الحفاظ عليها لارتباطها الجوهرى ببقاء المجتمع وإستقراره .

و الحقيقة أنه لا يمكن حصر صور المحتوى الإعلامى الذى يمثل خروجاً عن القيم أو إخلالاً بها و مع ذلك فهناك العديد من النماذج التى يمكن عرضها فى هذا الإطار ، من ذلك المحتوى اللفظى المسىء ، و المحتوى المتضمن إستهزاء بشخصيات ذات أهمية اجتماعية خاصة أو الإساءة المكثفة لأرباب مهنة معينة ، بالإضافة إلى التحريض غير المباشر على إرتكاب بعض أنواع الجرائم . و يظل من أهم صور المحتوى المخل بالقيم الخلقية و الإجتماعية من وجهة النظر الجنائية هو :

*** المحتوى الذى يحرِّض على تعاطى الكحوليات و المواد المخدرة :**

أصبح من المعتاد فى بعض الأعمال الدرامية التليفزيونية و السينمائية أن نجد إعلانات مدمجة فى الحبكات الفنية لعلامات تجارية معينة لشركات مصنعة للبيرة أو غيرها من الكحوليات لاسيما فى الأفلام غير العربية ، و بخلاف الإعلانات المدمجة فى الحبكات الفنية ، فان هناك العديد من المشاهد التى تصور الشخصيات الرئيسية أو الثانوية فى الأعمال الدرامية (سواء العربية أو

(١) عزيرو سعاد ، التصور المعرفى – السلوكى لتأثير مشاهد العنف بالتلفزة على سلوك الطفل ، المرجع السابق ، ص١٨٨ ، د. نورى ياسين ، ص١١٨ و ما بعدها .

غيرها) و هى تنغمس فى تعاطى المواد الكحولية دون أن يُصطحب ذلك بعبارات أو إشارات تنم عن سلبية هذا السلوك .

علاوة على ذلك فان العديد من الحبكات الدرامية فى الآونة الأخيرة تعالج قضية الإدمان و هى فى سياق ذلك إنما تقدم عرضاً تفصيلياً لخطوات تعاطى المواد المخدرة و أنواعها و كيفية الوصول الى مسوقيها و ما تسببه من انتشاء للمتعاطى و ما إلى ذلك من التفاصيل التى هى فى غاية الخطورة على المتلقى المراهق بوجه خاص .

ولا يقتصر الأمر على المحتوى الإعلامى المُصنف للكبار فقط ، بل حتى فى ما يتصل بالمحتوى الموجه للأطفال كشفت دراسة أُجريت عام ٢٠٠٤ أن شركة ديزنى قد أصدرت فى الفترة من ١٩٣٧ الى عام ٢٠٠٠ أربعة و عشرون فيلماً مصنفة لعموم الجمهور اشتملت على اجمالى ٢٧٥ حالة من حالات استهلاك الكحول و ١٠٦ حالة اضافية من تدخين غليون أو سيجار[١]

و يلاحظ أن قدراً كبيرا من الشخصيات الرئيسية فى الأفلام الدرامية و الكوميدية و التى تظهر فى أدوار التدخين أو تناول الكحوليات و تعاطى المخدرات هى شخصيات مراهقة و سواء ظهرت هذه الشخصيات فى أفلام مصنفة للكبار فقط أو أفلام متاحة لعموم الجمهور ، فانه فى كل الحالات لا يمكن تجاهل احتمالية رؤية الأطفال و المراهقين لهذا النوع من الشخصيات و اعتبارها نماذج جذابة يحتذى بها .

كما تحتوى بعض ألعاب الفيديو أيضاً على امكانية أن يتعاطى اللاعب افتراضياً التبغ و الكحوليات فى اطار أحداث اللعبة و تشير نتائج الدراسات التى أجريت حول الأمر أن تعاطى

[١] Ryan, E. L., & Hoerrner, K. L. Let your conscience be your guide:Smoking and drinking in Disney’animated classics -٢٠٠٤. Mass Communication& Society, ٧, ٢٦١–٢٧٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

التبغ و الكحوليات بل و المواد المخدرة ظهر فى ١٥% من ألعاب الفيديو المصنفة باعتبارها مناسبة للمراهقين ، و ٥٨% من تلك المصنفة لمن تخطوا ١٧ عام [١]

و إذا تناولنا المواد المخدرة و العقارات المحظورة على وجه التحديد نجد أن العديد من مواقع الويب على الانترنت تروج لها و هناك مواقع و مدونات و منتديات مخصصة لشرح ما يسمى بطرق الاستخدام الآمن و المسئول للمخدرات ، تقدم معلومات حول المقدار المتطلب من كل نوع مخدر لتحقيق حالة الانتشاء ، و التوافقات بين مختلف المواد المخدرة بحيث يعرف المتعاطى أى الأنواع يمكن تعاطيها معاً اضافةً الى شرح للآثار الجانبية المحتملة لكل نوع ، و برغم تقديم بعض هذه المواقع لتحذيرات حول مخاطر الادمان ، فإن تقديمها لذلك الكم المهول من المعلومات حول التعاطى لا يعدو أن يكون ترويجاً صريحا للمخدرات .

و تتمتع هذه المواقع بمعدل زيارة كبير جداً يصل فى أحدها الى ٥٥ ألف زائر مختلف يومياً [٢].

المطلب الثانى :

آثار المحتوى الإعلامى الخطِر على القُصَّر

بعد أن تناولنا شرح ما يعنيه المحتوى الإعلامى الخطر و أنواعه ، بقى أن نُلقى نظرة على التأثيرات المحتملة لوسائل الإعلام على الأفراد لاسيما النشىء ، من حيث التفسيرات الإجتماعية

[١] ستيفن جيه كيرش ، الاعلام و النشء ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
[٢] من ذلك موقع : Edrowid.com ، و كذلك موقع : Ravesafe.org

لهذ التأثير و مداه ، و رصد الآثار السلبية لبعض نماذج المحتوى الإعلامى السلبى و الخطر على الأفراد و بخاصة الأطفال و المراهقين .

و نتناول ذلك فى فرعين متتابعين على النحو التالى :

الفرع الأول : أهم النظريات الإجتماعية فى تفسير التأثير الإعلامى :

هناك العديد من النظريات التى وُضعت من أجل دراسة التأثير السلبى و الإيجابى لوسائل الإعلام ، ومن بين تلك النظريات يمكننا أن نُلقى الضوء على أربع من أهمها :

أولاً : نظرية الرصاصة السحرية (التأثير المباشر) :

أو ما يعرف ب"الإبرة تحت الجلد" وقد ظهرت هذه النظرية فى النصف الأول من القرن العشرين على يد عالم الإجتماع الأمريكى "هارولد لازويل " ، تعتبر هذه النظرية من أقدم المداخل النظرية التى حاولت تقديم تفسير لمسألة تأثير وسائل الإتصال الجماهيرى على الأفراد و تقوم على إفتراضات أساسية منها :

- أن وسائل الإعلام تؤثر فى جميع المتلقين بنفس الطريقة ، فهى تضخ رسائلها داخل المستهلكين كحقنة تحت الجلد أو كالرصاصة السحرية التى تنتج حين تصطدم بالهدف وحدة فى الفكر و السلوك [١] .
- أن مصدر قوة تأثير الإعلام يكمن فى نوعية الجمهور المتلقى و الذى إتسم فى ذلك الوقت بالانعزالية و ضعف الروابط الإجتماعية حيث بدأت التحولات الإجتماعية داخل المجتمعات

[١] ستيفن جيه كيرش ، المرجع السابق ، ص٤٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الصناعية من النمط التقليدى المستقر المترابط الى نمط أكثر انعزالية و تفككاً لذلك بات إنعزال المتلقين سبباً فى هشاشتهم و سهولة توجيههم و التلاعب بهم أيضاً من قبل وسائل الاعلام [١]

وقد أُخذ على هذه النظرية مبالغتها الشديدة فى تبسيط الطريقة التى تؤثر من خلالها وسائل الاعلام فى الأفراد ، حيث تبنت مبدأً أثبتت الدراسات خطأه فيما بعد و هو تأثير وسائل الإعلام فى الجميع بنفس الطريقة .

ثانياً : نظرية التأثير الإنتقائى (الإصطفائى) :

و قد اعتمدت هذه النظرية فى بنيانها على ما توصلت اليه أبحاث علماء النفس و بخاصة نظريات "سيجموند فرويد" حول أدوار الغريزة و تفسيرها للسلوك الانسانى ، و هى –على النقيض من النظرية سالفة البيان – ترى أن إستجابة الأشخاص للرسائل الإعلامية تختلف وفقاً لإختلافاتهم و بُنَاهم النفسية و صفاتهم الموروثة و المكتسبة .

فالأفراد يختلفون فى إستقبالهم و تفسيرهم للرسالة الاعلامية بناءً على تباين إدراكهم لها و الذى منبعه تباين معتقداتهم و قيمهم و إتجاهاتهم .

إذن فالإدراك إنتقائى ، و إذا كان الإدراك ليس واحداً بين الأفراد فكذلك التذكر و الإستجابة إنتقائيان ، و هو ما يقود الى القول بأن تأثيرات وسائل الاعلام ليست متماثلة و لا قوية أو مباشرة

[١] لحسن سكور ، بين الطلقة السحرية و إشباع الحاجات ، كيف تؤثر وسائل الإعلام فى الجمهور ، جامعة الدوحة ، بحث منشور على الانترنت :
https://www.researchgate.net/publication/٣٢٩١٧٠١٣٨_byn_altlqt_alshryt_washba_alhajat_kyf_twthr_wsayl_alalam_fy_aljmhwr

و إنما لها تأثيرات إنتقائية و محدودة طبقا للإختلافات الشخصية و النفسية و الإجتماعية للأفراد [١].

و قد حاول البعض تفسير ذلك السلوك الإنتقائى من خلال ما يُعرف **بنظرية الإستخدامات و الإشباعات** و التى إنطلقت من فكرة أن الجمهور ليس مجرد متلقى سلبى للرسالة الإعلامية و إنما متلقى نشط ، و هو عنصر فاعل فى إنتقاء الرسائل و المضامين المفضلة له من وسائل الإعلام و التى تسهم فى إشباع حاجاته الفردية ، لذا فإن بنية حاجات الفرد إنما تشكل جزءا مستقراً من العملية الإتصاليه و عنصرا مؤثرا لا يمكن تجاهله [٢].

ثالثاً : نظريتى إنتقال الإثارة و الغرس الثقافى :

تحاول نظرية إنتقال الإثارة ل"زيلمان " أن تفسر التأثير الإعلامى بالذهاب إلى أن الإستثارة المتولدة عن حدث ما قد تتراكم على الإستثارة المتولدة من حدث لاحق بشرط أن يكون الحدثان متقاربان زمنياً و بالتالى تكون النتيجة النهائية هى تعظيم مستوى الإثارة الناتجة عن الحدث اللاحق ، مما يُستفاد منه أن متابعة وسائل الإعلام لا تكفى بذاتها لإنتاج التأثير ، فلابد من حدوث ما يُعظِّم هذا التأثير على المستوى الإجتماعى أو الواقعى للمتلقى[٣] .

أما نظرية الغرس الثقافى ل"جورج جربنر " فهى تقوم على أساس أن تأثير وسائل الاعلام لا ينبع من مجرد تدفق موجات تليفزيونية إلى جمهور المتلقين و إنما ينبع من " الغرس " الذى هو نوع من التعلم العَرَضى الناتج عن التعرض التراكمى لوسائل الإعلام ؛ و هى عملية مستمرة و ديناميكية

---

[١] د.صافة أمينة ، آثار استعمال التكنولوجيا الحديثة على أفراد الأسرة الجزائرية ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ٢ – ٢٠١٦ ، ص٦٥ ، ٦٦

[٢] د. أمين وافى ، ملخصات مختصرة لنظريات الإتصال الأكثر إستخداماً ، كلية الآداب –قسم الصحافة و الإعلام ،الجامعة الاسلامية – غزة ، ٢٠١٧ ،ص ٣ و ما بعدها .

[٣] ستيفن جيه كيرش ، المرجع السابق ، ص٤٤ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

للتفاعل مع الرسائل و السياقات، و نتيجة لذلك ، فإن التأثير الإعلامى يكون فى أقوى صوره عند من يتابعون وسائل الإعلام بالقدر الأكبر و الكلام هنا يرتبط بشكل كبير بوسائل الاعلام المرئية كالتلفاز ، و يمكن لتجارب الحياة اليومية أن تُعظِّم من الآثار التثقيفية لوسائل الإعلام و لكن ذلك يتوقف على مدى تشابه التجارب الواقعية للفرد مع تلك المعروضة فى وسائل الاعلام [١].

رابعاً : نظرية التعلم الاجتماعى أو (النموذج) :

وضعها عالم النفس الاجتماعى الكندى " ألبرت باندورا " ثم استكملها بعد ذلك بنظرية تعرف بنظرية " الإدراك الاجتماعى " و تعتبر نظريتا باندورا من أهم نظريات التأثير الإعلامى فى العصر الحديث ، و تقوم نظرية التعلم الاجتماعى على فكرة أن الأفراد يكتسبون أنماطاً سلوكية معينة من خلال التعلم بالملاحظة من مختلف النماذج التى تعرضها وسائل الإعلام ، و أن عملية التعلم هى عبارة عن التغير الذى يطرأ على العلاقة بين منبه يدركه الفرد و استجابة يقوم بها .

فالمنبه هو : أى حدث يمكن للفرد أن يدركه من خلال حواسه ، أما الاستجابة فهى أى شىء يقدم الفرد على فعله نتيجه لتعرضه لذلك المنبه .

و تتم عملية الملاحظة من خلال أربعة مراحل :

١. الانتباه : فلا يكفى وجود منبه دون انتباه من الفرد و الانتباه سلوك انتقائى يتوقف على رغبة الشخص .

[١] د. عبد الحافظ عواجى صلوى ، نظريات التأثير الإعلامية ، ٢٠١٢ مجموعة محاضرات منشورة على الانترنت ، ، ص ٢٦ و ما بعدها .

٢. الإحتفاظ و التذكر : و هى مرحلة تعتمد على الترميز من خلال الألفاظ و الصور ، و التكرار ، فكلما تكرر تعرض الفرد للنموذج أو النمط السلوكى ، كلما رجح احتفاظه به و محاكاته فيما بعد .

٣. الإسترجاع الحركى : وهو استعادة الصور الذهنية و الرموز المكتسبة التى تم تخزينها فى الذاكرة.

٤. الدافعية أو التعزيز : و تعنى التبعات التى تلقاها النموذج المعروض نتيجه لنمطه السلوكى (مكافأة أو عقاب) [١].

و للتوضيح أكثر فإنه لو افترضنا أن النموذج السلوكى المعروض فى التلفاز هو سلوك عنيف فى صورة الضرب أو الضرب المقترن بألفاظ مسيئة ، فإن ملاحظة المتلقى لهذا السلوك تمر بهذه المراحل الأربع ، الانتباه إلى المحتوى المُقدَّم ، ثم الإحتفاظ و التذكر لصورة العنف التى شاهدها المتلقى و الألفاظ المستخدمة فى الشتائم ، ثم الإسترجاع الحركى ، و الذى يمثل محاكاة المتلقى للنموذج المعروض حال تعرضه لمؤثر خارجى يستفز داخله الشعور بالغضب أو حال تعرضه لموقف مشابه ، و لكن ذلك يتوقف على نقطة فى غاية الأهمية و التى تمثلها المرحلة الرابعة من التعلم و هى التعزيز ، فهل تلقى النموذج الذى شاهده المتلقى عقاباً جراء سلوكه العنيف ؟ أم كوفىء عليه ؟ أم أنه لا هذا و لا ذاك ؟

إن إحتمالية تقليد المتلقين لاسيما الأطفال و المراهقين للسلوكيات المُلاحَظَة تزيد فى حالة ما إذا حظيت هذه السلوكيات بالتأييد ، أو لم تحدث تبعات سيئة لمرتكبها ، على عكس الحال إذا ما عوقب مرتكبها جراء إرتكابها .

[١] د.عزيرو سعاد ، المرجع السابق ، ص١٩١ ، ١٩٢ ، د.عبد الحافظ عواجى صلوى ، المرجع السابق ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ستيفن كيرش ، المرجع السابق ، من ص٤٨ الى ص٥١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و مع ذلك فليست إستجابة الأشخاص واحدة للمحتوى الإعلامى أو المنبِّه ، فالإستجابة تتوقف أيضاً على عوامل أخرى سلوكية و شخصية و بيئية تتعلق بالمتلقى ، فعندما ترتفع درجة التشابه بين الدوافع الداخلية للفرد و محتوى السلوك المعروض يزيد تأثير الإعلام عليه [١].

خلص باندور إذن من نظرياته و تجاربه على الأطفال إلى أنه :

- يمكن محاكاة السلوك المُقدَّم عبر وسائل الاعلام .
- يمكن تعديل السلوك إيجابياً من خلال عقاب الشخصيات المنحرفة التى تُعرَض عبر وسائل الإعلام.

الفرع الثانى : مظاهر قوة تأثير الإعلام و سلبياته على القصَّر :

لا شك أن مرحلة الطفولة هى أهم مرحلة يعيشها الفرد حيث يكتسب المبادىء و القيم و المعايير الإجتماعية ، و كذلك يكتسب المعارف المختلفة و أسس ضبط السلوك ، و يتعرف على الأدوار الإجتماعية المتباينة ليتمكن من شغل ما يلائمه منها مستقبلاً و بالتالى يتحول من كائن بيولوجى إلى كائن إجتماعى يستطيع العيش فى المجتمع و التكيف معه و إحترام قوانينه ، و هذه العملية هى بالضبط ما يُعرِّفه علماء الإجتماع بالتنشئة الإجتماعة [٢].

[١] طبقاً لنظرية الإدراك الإجتماعى التى وضعها باندورا على سبيل التنقيح لنظرية التعلم الاجتماعى .

[٢] حيرش بغداد ليلى ، الطفل و التلفاز : الآثار الإيجابية و السلبية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى علم الإجتماع ، جامعة وهران٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٧٥ و ما بعدها .

و يُفرِّق العلماء بين نوعين من التنشئة الإجتماعية ، التنشئة المقصودة و هى التى تتم من خلال المؤسسات الخاصة بالتنشئة كالأسرة و المدرسة ؛ و التنشئة غير المقصودة و هى تلك التى تقوم بها مؤسسات أخرى كالمساجد أو الكنائس ووسائل الإعلام .

و تؤثر التنشئة غير المقصودة لاسيما تلك التى تقوم بها وسائل الإعلام تأثيراً مباشراً فى تكوين شخصية الفرد و بنيته القيمية و أفكاره و ممارساته و بخاصة إذا كانت وسيلة الإعلام من الوسائل ذات الفعالية و الجذب كالتليفزيون ، الذى يحظى بتعلق الأطفال منذ سنى عمرهم المبكرة و متابعة برامجه لأوقات طويلة يومياً .

و تعتمد وسائل الإعلام فى تأثيرها على النشىء على مجموعة من نقاط القوة من بينها :

- استعمال الصوت و الصورة : و هو ما يجعلها جذابة للمتابعة عن كثب و بالتالى يسهل من خلالها نقل أفكار و قيم معينة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الحبكة الفنية و الأساليب الدراماتيكية الممزوجة بالخيالات غير الواقعية .
- الاستحواذ و القدرة على الإقناع : تتميز وسائل الاعلام المرئية لاسيما التلفاز بالقدرة على الاستحواذ الكامل على انتباه المشاهد من خلال السيطرة على السمع و البصر و عرض صور متحركة ناطقة متغيرة محصورة فى ‘طار صغير لا يكلف المشاهد جهدا فى المتابعة ، حيث تتسم الصورة بتأثيرها بشكل أكبر من النص المكتوب فهى تظهر للمتلقى من النظرة الأولى ، أما الحركة فتشد المشاهد أكثر و تعطى فعالية و حركية للمضمون ، كما تضفى الألوان واقعية على الصورة و تجعلها أقرب للطبيعة و تساعد أكثر على التذكر . و يعتقد العلماء أن قدرة المرئيات على

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

التأثير فى حاسة البصر فوق قدرة الصوتيات على التأثير فى حاسة السمع و فى جذب الإنتباه بقدر قد يزيد عن خمسة و عشرين ضعفاً [١] .

- التكرار : فتكرار عرض المشاهد و الصور مرات و مرات إنما يؤدى الى ترسخ ما تحمله من معانى و أفكار فى وعى الطفل و مخيلته .
- عرض النماذج و الأنماط : غالباً ما تتجه وسائل الإعلام و التليفزيون بوجه خاص الى التنميط وهو ما يعنى عرض شخصيات ذات قوالب محددة بشكل متكرر ، و هذا الأسلوب ينمى لدى الطفل روح التقمص و الرغبة فى المحاكاة ، فقد يعتبر تلك النماذج و الشخصيات قدوة له فى سلوكه .
- ميل الإعلام للترفيه و الترويح : فالمتلقى لا يلجأ إليه غالباً الا فى أوقات الراحة و الاسترخاء و هو ما يجعله أكثر ثقة و استسلاماً للمحتوى المعروض و بالتالى أكثر تأثراً و تقبلاً له بشكل غير واعى.
- الدعوة للتفاعل : فتلجأ بعض برامج التلفاز على سبيل المثال إلى دعوة المتلقى للتفاعل و المشاركة عن طريق الإتصالات التليفونية أو إرسال الرسائل أو الرسومات أو المشاركة فى المسابقات التى تقيمها .

[١] هاجر حمبلى ، لطيفة بغيل ، العنف فى التليفزيون و تأثيره على الطفل ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير فى علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٤٤

- تعاضد وسائل الإعلام : فنجد أن وسائل الإعلام يعزز أحدها الآخر فى الرسالة التى تبثها للمتلقين ، فيطرح كل منها نفس الكلام و الصور و ذات الأنماط السلوكية و النماذج و القيم و الأفكار فى إتساق و تكامل [١].

كما يتميز التلفاز بخصائص إضافية تجعله أحد أكثر وسائل الإعلام المرئية أهمية و أشدها تأثيراً ، مثل "الفورية " و التى تعنى إمكانية بث الحدث مباشرةً و تقديم عرض يبدو كما لو كان لمشاهد واحد و من أجله وحده ، بينما يراه ملايين المشاهدين المتفرقين فى اللحظة ذاتها و هم فى بيوتهم .

علاوة على قدرة التلفاز على تحقيق الإثارة و التشويق فهو يوفر قدرات فنية هائلة من حيث سرعة الإرسال و تنوع الألوان و كثرة اللقطات و الحركات ، وهو ينقل المشاهد الى أماكن قد لا يمكنه الوصول اليها فى الحقيقة و يستعين بالخدع البصرية فى تقديم الخيال .

و أخيراً فإن التلفاز يفضل غيره من وسائل الإعلام الأخرى بتميزه بالعالمية ، فإرسال التليفزيون تستقبله كافة بقاع العالم و من النادر إيجاد مكان فى وقتنا الحاضر لا يغطيه البث التليفزيونى و بالتالى فهو يخاطب أكبر شريحة اجتماعية بخلاف غيره من وسائل الإعلام المرئية الأخرى كالسينما و الإنترنت ، وغير المرئية كالصحف المكتوبة .

كل ذلك يقود الى أن تلعب وسائل الاعلام الدور الفاعل فى التأثير على الأفراد و بوجه خاص القصَّر من بينهم و الذين يكونون الأكثر قابلية للتأثر ، و بخاصة فى أوائل مرحلة المراهقة التى

[١] حيرش بغداد ليلى ، المرجع السابق ، ص٨٥ ، ٨٦ ، نورى ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

يمر فيها المراهق بالعديد من التغيرات الجسمانية و العاطفية و الإجتماعية ، و تزيد فيها المشاعر السلبية و الميول الإكتئابية .

و تشير الأبحاث الى أن مستويات التعرض للإستثارة الفسيولوجية فى أوائل المراهقة أكبر من مستوياتها عند الأطفال الأصغر أو المراهقين الأكبر سناً ؛ فالنشىء فى هذه المرحلة يتمتعون بنشاط إدراكى أقل من الأفراد الأكبر سناً و هو ما يؤدى الى ردود أفعال إندفاعية تلقائية .

و من هنا تأتى خطورة تأثير وسائل الإعلام على النشىء لاسيما فى هذه المرحلة العمرية حيث توّلد لديهم أقوى إستجابة عاطفية و فسيولوجية ، و لكن نتيجة لمحدودية الموارد الإدراكية لديهم فى هذا العمر فإن احتمال إعادة تقييمهم للنماذج و الأنماط السلوكية المعروضة يقل و بالمقارنة بالمراحل العمرية الأخرى نجد أن المراهق ينشغل بالفعل التلقائى أكثر من الفعل المتأنى [١] .

و من خلال الإطلاع على مجموعة كبيرة من الدراسات التى تتناول الآثار السلبية لوسائل الإعلام المرئية على الأطفال فى مرحلة التنشئة الاجتماعية ، نجد أنه قد تم رصد مجموعة من الآثار فى عدد من المجالات السلوكية نسلط الضوء على البعض منها فيما يلى :

- **فى مجال السلوك العدوانى :**

١. أثبتت نتائج العديد من الدراسات الإرتباطية وجود علاقة مستمدة من التجربة بين مشاهدة العنف المرئى و السلوك العدوانى الموجه نحو الأقران أو الأشياء ؛ يفسره بعض العلماء بكونه تفريغاً

[١] ستيفن كيرش ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ٥٧ .

للضغط العاطفى من (غضب أو خوف أو عدائية) والذى تتسبب فيه الصور العنيفة للمشاهد فيلجأ للعنف فى مواقف معينة كاستجابة لما شاهده[١]

٢. تعمل مشاهد العنف على تعزيز دوافع العنف لدى الشخص العدوانى بطبيعته حيث يرى العنف المتلفز على أنه تجربة حقيقية و قد يقوم بمحاكاته و تقليده [٢].

٣. يؤدى تكرار عرض العنف على الشاشات إلى ما يعرف ب " اللامبالاة العاطفية " أو " الإعتياد " و الذى يؤدى بالمشاهد إلى أن يكون أقل تأثراً و أكثر قسوة و لا مبالاة تجاه العنف الحقيقى الذى يحدث فى العالم الواقعى [٣].

- **فى مجال التوقعات و السلوكيات الجنسية :**

يسهم المحتوى الإباحى الصريح أو المُوَارَى فى غرس مجموعة من الأفكار البعيدة كل البعد عن الحقيقة فيما يتعلق بتوقعات النشىء و بالتالى مواقفهم و قراراتهم حيال هذا الجانب من الحياة ؛ فمن حيث التوقعات و الإنطباعات تشير الأبحاث إلى أن هذا النوع من المحتوى يؤدى بالشباب اليافع أو المرهقين إلى الإعتقاد بأن :

١. الجنس نشاط ترفيهى يخلو من المخاطرة و غير ذى قيمة كبيرة [٤].

٢. اعتبار الممارسات الجنسية غير الطبيعية ، ممارسات معتادة و طبيعية [١].

---

[١] راوية الطيب بابكر يونس ، " العلاقة بين السلوك العدوانى لدى أطفال ما قبل المدرسة و مشاهدة برامج الأطفال التليفزيونية العربية " ،دراسة ميدانية - كلية الآداب ، جامعة الخرطوم ، السودان ٢٠١٦ ، ص ٩١ و ٩٢ ؛ د.محمد مسعود قيراط ، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة و الإنحراف فى وسائل الإعلام الجماهيرى ، الندوة العلمية الإعلام و الأمن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقد فى ١١-١٣ أبريل ، ٢٠٠٥ ، ص ٦ ، ٧ .

[٢] هاجر حمبلى و لطيفة بغيل ، العنف فى التليفزيون و تأثيره على سلوك الطفل ، المرجع السابق ، ص٦٠ .

[٣] Laetitia Chaucesse ; Enfants et images des violence dans les journaux télévisés ; 2006 . p72
و د.رغداء نعيسة ، " أفلام العنف الأجنبية فى برامج التلفاز و تأثيرها فى أطفال الحلقة الثانية من التعليم الأساسى فى مدارس ريف دمشق " مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية و علم النفس – المجلد التاسع – العدد الثالث ، ٢٠١١ ، ص ٢٦ و ما بعدها .

[٤] Ward, L. M. (٢٠٠٣). Understanding the role of entertainment media in the sexual socialization of American youth: A review of empirical research.Developmental Review, ٢٣, ٣٤٧–٣٨٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٣. أن النساء أدوات للمتعة الجنسية [٢].

أما على مستوى السلوك فإن الإطلاع على المحتويات الإعلامية الجنسية قد يدفع المشاهد إلى الإدمان على متابعة هذا النوع من المواد بالبحث عنها على الانترنت ، أو بعض القنوات الفضائية و هو ما قد يؤدى بدوره إلى الممارسات الجنسية غير المسئولة ولو من باب الفضول و الرغبة فى الإكتشاف أو الشعور الخادع بالنضج [٣].

- **فى مجال تعاطى المواد الضارة :**

إن تكرار ظهور مشاهد تناول الكحول أو تعاطى المخدرات ، علاوة على السياق الذى ترد فيه تلك المشاهد يزيد من إحتمالية تعرض المتلقى لخطر التعاطى ؛ فتُظهِر الدراما و الأفلام شخصياتها الرئيسية والجذابة مرتفعة المكانة و هى تتعاطى هذه المواد كنشاط فى خلفية الأحداث (أثناء الحوار مثلاً أو تناول الطعام أو غيره) دون إرفاقه برسالة مباشرة تشير إلى خطورته ،أو قد تصوره كنشاط طبيعى و سعيد و محل قبول إجتماعى ؛ كل هذا يزيد من احتمالات بدء استخدام هذه المواد و بخاصة فى مرحلة المراهقة و الجزء الأخير من مرحلة الطفولة المتوسطة .

و لا تقتصر هذه الآثار على المعرضين بالفعل لخطر التعاطى و إنما يمتد التأثير إلى النشىء الذين ينخفض خطر تعرضهم ذاتياً للتعاطى ؛ و لا غرابة أن تشير بعض نتائج الأبحاث إلى أن

---

(١) Greenberg, B. S., & Smith, S. W. (٢٠٠٢). Daytime talk shows: Up close and in your face. In J. D. Brown, J. R. Steele, & K. Walsh-Childers (Eds.), Sexual teens, sexual media (p. ٧٩–٩٣). Hillsdale, NJ: Erlbaum.

(٢) Peter, J., & Valkenburg, P. M. (٢٠٠٦). Adolescents' exposure to sexually explicit material on the internet. Communication Research, ٣٣, ١٧٨–٢٠٤.

(٣) ستيفن جيه كيرش ، الإعلام و النشىء ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ و ما بعدها .

الإعلام ربما يكون عاملاً فى انتقال المراهقين إلى ما هو أبعد من التجربة و الدخول إلى عالم الادمان الدائم[١] .

نخلص من كل ما سبق إلى خطورة تأثير الإعلام على القُصَّر ، و دوره الذى لا يُستهان به فى الدفع إلى العنف و تعاطى المواد الضارة و الممارسات الجنسية غير المسئولة ، و العديد من السلوكيات التى تسهم فى النهاية فى تخريب القيم و تدمير المجتمع ؛ و هو يضطر المشرع إلى التدخل لوضع الضوابط و القيود اللازمة على عرض أنواع معينة من المحتوى الإعلامى تحت طائلة العقوبات الجنائية، لاسيما بالنسبة للبرامج التى تستهدف القصر بوجه خاص ، أو تلك التى تكون عُرضة لاطلاعهم

[١] Ryan, E. L., & Hoerrner, K. L. (٢٠٠٤). Let your conscience be your guide: Smoking and drinking in Disney's animated classics. Mass Communication & Society, ٧, ٢٦١–٢٧٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الثانى

موقف التشريعات الجنائية من تجريم المحتوى الإعلامى الخطر

تمهيد و تقسيم :

لا تخلو القوانين المنظمة للإعلام و الإنترنت من قيود و ضوابط تتصل بطبيعة المحتوى أو المضمون الذى يتم تقديمه عبر وسائل الإعلام المرئية و قد أشرنا إلى أهم ما حوته من ضوابط فى المبحث الأول فى إطار محاولتنا لوضع تعريف للمحتوى الخطر أو الضار بالقصَّر ؛ و لكن فى ظل المخاطر الجمة التى بات يُشكلها ما يقدمه الإعلام للنشىء فى هذه الآونة ، غدا من الضرورى أن تتصدى النصوص العقابية لحمايتهم من الإضرار المتعمد أو غير المتعمد بهم و بحقهم فى النمو الطبيعى على المستويات البدنية و الذهنية و النفسية ، ما يجعلهم فريسة سهلة للإنقياد إلى طريق الإنحراف و الجريمة .

لذا أردنا أن نتأمل بنظرة تحليلية موقف التشريع الجنائى المصرى من تجريم المحتوى الإعلامى الخطِر ، مع المقارنة بتشريعات أخرى ، كالتشريع الفرنسى و (التشريع الإماراتى فى بعض المواضع) وصولاً إلى رؤية واضحة حول نطاق الحماية الجنائية التى يوفرها كل منهم للقصَّر فى هذا المجال و بالتالى تقدير مدى كفاية هذه الحماية التشريعية .

و فى سبيلنا إلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة بحسب نوع المحتوى الإعلامى الذى يتصدى له القانون الجنائى بالتجريم ، فنبدأ بالمحتوى العنيف ثم المحتوى الإباحى و أخيراً المحتوى المُحرِّض على تعاطى المواد المحظورة أو المسهل لذلك .

المطلب الأول :

تجريم المحتوى المتضمن للعنف المفرط و المحرِّض على

تعاطى المواد المخدرة

الفرع الأول : تجريم المحتوى المتضمن للعنف المفرط :

لا يعرف القانون الجنائى المصرى تجريماً يتعلق بإنتاج أو تمثيل أو عرض المواد الإعلامية المتضمنة للعنف أو العنف المفرط ، ربما إيماناً منه بضرورات حريتى التعبير و الإبداع ؛ و كذلك لم تشتمل القوانين المنظمة للإعلام التقليدى أو السيبرانى على أى حظر صريح يتعلق بهذا النوع من المحتوى ، و إكتفت بوضع قيود عامة تتعلق بعدم مخالفة القانون و النظام العام و الآداب و ألا يكون المحتوى مما يتضمن تعرضاً للأديان أو حضاً على التمييز و الكراهية أو إعتداءً على مبادىء و قيم الأسرة المصرية [١] .

إذن مهما بلغت جسامة أو تطرف العنف المعروض على شاشة التلفاز أو مواقع الإنترنت ، و أياً كان عُمر المتلقى أو من يُحتمل أن يشاهد أو يتعرض لهذا النوع من المحتوى ، فلا عقاب هناك على الإنتاج أو التمثيل أو السماح بالعرض برغم ما ينطوى عليه هذا المحتوى من آثار خطرة على الأفراد و بخاصة على التنشئة الإجتماعية للقصَّر ؛ بحيث يمكن القول أنه يعد بمثابة تحريض غير مباشر على السلوك العدوانى بصوره المختلفة ابتداءً من العنف اللفظى و الرمزى

[١] مادة رقم (٤) من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بتنظيم الصحافة و الإعلام ؛ و المواد ٢٥ ، ٢٦ و ٢٧ من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛ و المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ للإذاعة و التليفزيون .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ووصولاً إلى العنف البدنى ، و هو ما يسفر بشكل أو بآخر عن زيادة جرائم الضرب و الجرح و الترويع و القتل أيضاً .

و يدفعنا ذلك للتساؤل عن مدى إمكانية تطبيق النصوص العقابية التقليدية على أفعال إنتاج و تمثيل و عرض المحتوى المتضمن للعنف المفرط .

الحق أنه لا يوجد نص عقابى خاص يعاقب على فعل التحريض على العنف كجريمة مستقلة ، و إنما يُجرَّم فعل التحريض على العنف فى إطار المساهمة الجنائية فى جرائم القتل العمد و المساس العمدى بالسلامة البدنية المنصوص عليهم فى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات كما هو الحال فى جرائم البلطجة البسيطة أو تلك التى تسفر عن أفعال ايذاء بدنى أو تقترن أو ترتبط بجناية القتل العمد و المنصوص عليها بالمواد ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ (أ) من قانون العقوبات.

ففعل التحريض على أى من هذه الأفعال إنما يُعد اشتراكاً فى إرتكاب الجريمة و تحكمه قواعد المساهمة الجنائية المنصوص عليها فى المواد من ٤٠ الى ٤٤ من القانون المذكور ؛ و بالتالى فإن التحريض على القتل أو على المساس بالسلامة البدنية لا يمكن العقاب عليه إلا إذا ارتكبت الجريمة محل التحريض فعلا .

علاوة على أن مقتضى فعل التحريض هو خلق فكرة الجريمة و التصميم عليها فى ذهن شخص كان خالياً منها أو كان متردداً بشأن الإقدام عليها ، و يستلزم ذلك توافر ركن معنوي لدى المُحرِّض جوهره القصد الجنائى ، الذى يتركب من علم يتخذ صورة إدراك المحرض لطبيعة النشاط

الذى يقوم به فى سبيل دفع الجانى إلى إرتكاب الجريمة ، و إرادة تتجه إلى تحقيق نتيجة التحريض أو إرتكاب الجريمة محل التحريض .

و فى حالة عرض المحتوى المتضمن للعنف المفرط فإن تطبيق النموذج التجريمى للتحريض كفعل إشتراك فى جرائم العنف هو من الصعوبة بمكان ، فنحن إن قلنا بامكانية تطبيق ماديات التحريض على فعل عرض هذا النوع من المحتوى ، فإنه من المتعذر إعتبار القصد الجنائى متوافراً لدى من يصنع أو يروج أو يسمح بعرض هذا المحتوى .

حيث أن صانعى و مروجى هذا المحتوى غالباً لا يهدفون من ورائه إلا لتحقيق الأرباح المادية أو الشهرة و الإنتشار و لا ينظرون لما هو أبعد من ذلك ، فهم يهدفون إلى خلق محتوى ترفيهى مما يستلفت انتباه الجمهور و ليس دفع الأفراد إلى إرتكاب الجرائم بطبيعة الحال[١] .

و إذا كان المشرع المصرى لا يجرم التحريض على العنف بنص مستقل ؛ فإنه يجرم التحريض على التمييز بنص المادة ١٧٦(١) من قانون العقوبات ، و التمييز ذاته قد يتخذ صورة العنف اللفظى أو البدنى ضد من يختلف فى الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ؛ و مع ذلك فهل يمكن القول بأن إحتواء مضامين فنية معينة على أفكار تمييزية أو تروج للتمييز يمكن أن يحقق ماديات هذا النص التجريمى ؟

لا شك أن المشرع حين أورد هذا النموذج التجريمى فى الباب الرابع عشر و المعنون ب " الجرائم التى تقع بواسطة الصحف و غيرها " كان يقصد بالتجريم فعل التحريض العلنى على التمييز و

[١] و نفس ما قيل بخصوص التحريض على العنف كفعل إشتراك فى الجرائم فى قانون العقوبات ، يقال بشأن التحريض على العنف الوارد كمحتوى محظور فى المادة ٢٩ و البند ٩ من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الصحافة و الإعلام .. حيث أن تجريم عرض المحتوى العنيف بإفراط شىء ؛ و تجريم فعل التحريض العلنى على العنف شىء آخر .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الذى يكون موجهاً إلى جمهور من الناس ، فاستخدام طريقة من طرق العلانية هو شرط من شروط تحقق ماديات الجريمة ؛ و بالتالى فإن الأعمال الفنية ذات المضامين التمييزية قد تكون مجالاً لتطبيق النص عليها رغم الصعوبات التى تكتنف إثبات توافر فعل التحريض فيها ، حيث لا يصدر التحريض بطريقة الحث الصريح و المباشر على إرتكاب أفعال تمييزية لاسيما فى الأعمال الفنية ذات الحبكات الدرامية الطويلة و المعانى المواراة خلف الكثير و الكثير من التفاصيل ناهيك عن صعوبة إثات توافر القصد الجنائى لدى صناع العمل الفنى.

وإذا تأملنا نص المادة الرابعة فى القانون ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة و الإعلام و التى تُلزم المجلس الأعلى للإعلام بمنع تداول المواد التى تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية ، نجد أن القانون لم يشر إلى أى عقوبات جنائية تطال الجهات المنتجة أو الممثلين أو الوسائل الإعلامية التى قد تخالف هذا الحظر ، بحيث غدا الأمر محض إلتزام إدارى على المجلس الأعلى للإعلام أن يتقيد به ، دون وضع أى جزاءات حقيقية تطال مخالفيه .

و على النقيض من ذلك كرّس القانون١٧٥ لسنة ٢٠١٨ و الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المسائلة الجنائية للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين[١] من مرتكبى الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها فى مواده ، إلا أنه لم يقرر بشكل مفصَّل أنواع المحتوى غير المشروع التى يخضع منتجوها أو عارضوها للعقاب ؛ و إنما اكتفى باستخدام عبارات مجملة غامضة المعنى ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٥ القانون من أنه "*يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى*

[١] راجع المواد من ٢٥ الى ٢٧ و المواد من ٣٥ الى ٣٧ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادىء أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص دون موافقته أو منح بيانات الى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع و الخدمات دون موافقته ....."

فما الذى عناه المشرع بالمبادىء و القيم الأسرية فى المجتمع المصرى ؟ فهل القيم الأسرية فى مصر واحدة ؟ هل تشبه الأسرة الريفية أسرة المدينة ؟ و هل تشبه الأسرة المحافظة من هى أكثر منها تحرراً ؟ بل هل مبادىء و قيم المدن الساحلية هى نفسها القيم فى صعيد مصر ؟ و هل تصلح مخالفة هذه المبادىء المجهولة غير محددة المعالم لتكوّن الركن المادى لجريمة جنائية ؟

إن إستخدام مثل هذه العبارة إن كان مفهوماً و مقبولاً فى إطار التوجيهات العامة الواردة فى قانون الإذاعة و التليفزيون ، فهو ليس كذلك حين يتعلق الأمر بصياغة نص تجريمى ذا عقوبة جنائية .

و ذات العبارة كان قد استخدمها المشرع الإماراتى فى المادة (١٦) من القانون الإتحادى السابق فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت المادة على أن " كل من إعتدى على أى من المبادىء أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بالغرامة التى لا تقل عن خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

و كذلك تعرَّض قانون الطفل المصرى لموضوع المحتوى الإعلامى الخطر فقرر فى المادة (٨٩) منه أنه "يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أومسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تشجيعه علي الإنحراف. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب علي مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة. " كما يحظر القانون على مديرى السينمات و المشرفين على اقامة حفلات العرض السماح بدخول الأطفال لمشاهدة الأفلام المصنفة لغير الأطفال كما يتوجب على هؤلاء المسئولين الإعلان فى دور العرض و فى وسائل الدعاية المختلفة عن الأفلام المحظور مشاهدتها بالنسبة للأطفال و يكون ذلك واضحاً و باللغة العربية [١].

و يُحسب لقانون الطفل إلتفاته لتجريم نشر و عرض و تداول المحتوى الخطر على الطفولة و إن كان يؤخذ عليه عدم تجريم فعل (إنتاج) أو صنع هذا المحتوى و عدم قيامه بالتحديد التفصيلى لماهية و أنواع المحتويات المحظورة مكتفياً بعبارات مجملة تعبر عن المحتوى ب " مخاطبته لغرائز الطفل الدنيا و تزيين السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع و التشجيع على الإنحراف " هذا من ناحية ؛ و من ناحية أخرى يؤخذ عليه تفاهة العقوبات التى قدرها لهذه الأفعال و لغيرها من الأفعال المجرمة المتعلقة بمديرى السينمات و المشرفين على العروض حيث إكتفى بالغرامات البسيطة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه فى جريمة عرض أو نشر أو تداول المحتوى الخطر، و لا تجاوز مائة جنيه فى حالة السماح بدخول الأطفال لمشاهدة العروض المحظورة و خمسمائة جنيه فى حالة عدم الإعلان عن العروض المحظور دخولها للأطفال ؛ و هى عقوبة غير رادعة فى مثل هذا النوع من الجرائم و التى يحدث أن يرتكبها أشخاص معنوية من ذوى رؤوس الأموال الضخمة من أجل تحقيق الأرباح الخرافية .

[١] راجع المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ و المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

و ُيستفاد من هذه النظره السريعة على مختلف التشريعات المصرية عدم وجود تجريم صريح و مباشر لأفعال صناعة و عرض المحتوى الإعلامى المتضمن للعنف أو للعنف المفرط ، اكتفاءً بعبارات فضفاضة غامضة تجرم المحتوى المخالف لقيم المجتمع و قيم الأسرة المصرية ما يجعل تطبيقها عسيراً على المحتويات و المضامين الإعلامية المشتملة على العنف .

و ليس هذا هو الوضع فى القانون الفرنسى ، حيث جرم قانون العقوبات صراحةً بنص المادة ٢٢٧-٢٤ : " أفعال صنع أو نقل أو نشر بأى وسيلة كانت مضمون (محتوى) ذو طابع عنيف أو محرض على الإرهاب أو إباحى أو ذو طبيعة تمس بالكرامة الانسانية بشكل خطر أو يحرض القُصَّر على استلام ألعاب تعرضهم جسدياً للخطر ، أو المتاجرة فى مثل هذه المضامين و يعاقب على ذلك بالسجن مدة ثلاث سنوات و غرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو إذا كان المضمون معرَّضاً للمشاهدة أو التسلُّم من قبل قاصر " و يلاحظ فيما يتعلق بهذا النص ما يلى :

- أن النص قد شمل بالتجريم كافة الأفعال المتصلة بالمحتوى الخطر من صنع و نقل و نشر و متاجرة ؛ كما عمم مفهوم النشر بحيث يشمل كل الوسائل الإعلامية أو وسائل الاتصالات الممكنة ، أى النشر العلنى و غير العلنى .
- أنه لم يعبر عن المحتوى الإعلامى الخطر بعبارات عامة و مجملة كأن يقول " كل محتوى مخالف للقانون " و إنما حدد أنواع المحتوى المحظور بالمحتوى العنيف و المحرض على الإرهاب و الإباحى و كل محتوى يمثل مساساً بالكرامة الإنسانية بشكل خطر أو مساساً بالسلامة البدنية للقصَّر .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- أنه قَصَر تجريم التعامل فى المحتوى الخطر على حالة كون المحتوى مُرسل لقاصر أو مُعرَّضاً للمشاهدة من قبله .
- أن القصد الجنائى المتطلب لتوافر الجريمة إنما ينصب على الماديات التى قررها النص ، فيُفترض أن ينصب العلم و الإرادة على أفعال صنع المحتوى أو نقله أو نشره أو المتاجرة فيه و لا يشترط بأى حال توافر فكرة التحريض على سلوك محظور بما يكتنفها من خصوصية تتعلق بقصد إفساد القصَّر أو دفعهم لإرتكاب جريمة [١].

و قد طبق القضاء الفرنسى هذا النص على العديد من الوقائع من ذلك ما قُضى به من إدانة منشىء موقع ذا طابع سياسى و اقتصادى على الشبكة المعلوماتية و تغريمه ٣٠٠٠ يورو لقيامه بنشر عدد من الصور الصادمة لجثث فى إطار حملته لتشويه الفكر الرأسمالى[٢].

و قد تضمن قانون حرية الإتصالات الفرنسى بدوره قيوداً عامة تتعلق بحماية القصَّر و المراهقين فجاءت مادته الأولى تقول : " التواصل مع الجمهور بأى وسيلة إلكترونية حر ، و لا تقيد هذه الحرية إلا فى إطار الضرورة فمن ناحية تقيدها إعتبارات احترام الكرامة الإنسانية و حق ملكية الغير بالشكل الذى يكفل التعددية فى التعبير عن الأفكار و الآراء ؛ و من ناحية أخرى تحد منها اعتبارات حماية الطفولة و المراهقة و النظام العام و ضرورات الأمن القومى و متطلبات الخدمة العامة من خلال

[١] نعود لإستعراض هذه الجريمة بقدر أكبر من التفصيل بمناسبة الحديث عن التجريمات المتعلقة بالمحتوى الإباحى ، حيث أنها التطبيق الأوفر و الأوثق صلة بنص المادة ٢٤-٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى .

[٢] T.corr.paris,١٧e ch , ٣٠ janv.٢٠٠٣ , ibid.,١-٨٦

القيود التقنية المتوافرة فى وسائل الإتصال و كذلك من خلال الخدمات السمعية والبصرية لتطوير الإنتاج السمعى و البصرى "[١]

الفرع الثانى

تجريم المحتوى المُحرِّض على تعاطى المواد المخدرة :

أولا : التجريم :

يختلف المحتوى الإعلامى المحرض على تعاطى المواد المخدرة عن ذلك الذى يحفز على العنف أو يحبذه ، حيث يتناوله القانون صراحةً بالتجريم و يجابهه بأشد العقوبات .

و قد يتخذ المحتوى المحرض على التعاطى صورة غير مباشرة ، كما فى تناوُل شخصية المدمن فى الأعمال الدرامية إذا ما تم عرض الشخصية من خلال رؤية لا تحقِّر الفعل أو فى القليل من خلال رؤية محايدة ، و فى هذه الحالة قد يبدو من العسير أن نقول بانطباق قانون مكافحة المخدرات على فعل صنع أو عرض المحتوى كفعل تحريضى .

بينما حين يتخذ المحتوى شكل التحريض المباشر ، كتخصيص بعض المواقع و الصفحات الإلكترونية لعرض الشروح المسهبة حول نوعيات المواد المخدرة و آثار كل منها ، و كيفية التعاطى (الآمن) لهذه المواد ، فهذه الأفعال و لا شك تندرج تحت مفهوم التحريض المُجرَّم على تعاطى المواد و المخدرة .

---

[١] La loi n°٨٦-١٠٦٧ du ٣٠ septembre ١٩٨٦ relative à la liberté de communication – version consolidée au ١٦ juillet ٢٠٢٠- modifié par loi n°٢٠٠٤-٦٦٩ du ٩ juillet ٢٠٠٤ – art ١٠٩

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و قد تعرض المشرع المصرى فى قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لتجريم أفعال التحريض على تعاطى المواد المخدرة و إن لم يستخدم صراحةً لفظ التحريض و إنما عبّر عنه ب "الدفع إلى التعاطى " و ذلك فى المادة : ٣٤ (١) ، فقرة ج ، فى بندها الخامس ، حيث عاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قدم الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

و ينصب التجريم هنا على فعل الدفع إلى التعاطى من بين أفعال أخرى (التقديم– التسليم–البيع) ، كفعل مجرم استقلالاً ، و ليس كفعل مساهمة فى جريمة التعاطى ، و مع ذلك فإن صياغة النص تقضى بضرورة حدوث التعاطى كى يكون التحريض (الدفع إلى التعاطى) مجرماً [١] ، أى أنها جعلت الجريمة جريمة نتيجة و ليست جريمة سلوك ، و ذلك بخلاف الوضع فيما يتعلق بأفعال التقديم أو التسليم أو البيع .

و بالتالى فإنه إذا حدث التحريض على التعاطى دون أن يؤتى ثماره ، فلا يُسأل الجانى عن جريمة الدفع إلى التعاطى ، و قد يُسأل عن شروع فيها ، فإذا كان التحريض قد تم من خلال محتوى معروض على الشبكة المعلوماتية فينطبق على الفعل أيضاً نص المادة (٢٧) من قانون تقنية المعلومات و الذى يجرم انشاء أو إدارة أو استخدام موقع إلكترونى أو حساب خاص لنشر مواد مخالفة للقانون ، وهى الجريمة التى نعرض لها لاحقاً فى موضع آخر من الدراسة .

[١] د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٧ ، ص٥٦ و ما بعدها .

و تثور الصعوبة فى تطبيق نص المادة (٣٤) على صناعة و عرض المحتوى الإعلامى المحفز على التعاطى بالنظر لكون هذه الجريمة ، من جرائم النتيجة التى تفترض أن يرتبط سلوك الدفع بحدوث التعاطى الفعلى برابطة سببية ، و بالتالى فسلوك التحريض فى حد ذاته ليس معاقباً عليه إلا فى إطار الشروع .

و التحريض من خلال المحتوى الإعلامى و لو رتب نتائج مادية (حالات تعاطى) ، فإنه من العسير إثبات رابطة السببية بين عرض هذا المحتوى و بين حدوث حالات تعاطى المواد المخدرة.

و قد شمل نص التجريم فى المادة ٣٤ (١) ، فقرة ج ، فى بندها الخامس كافة الوسائل التى قد يدفع بها المحرِّض المتعاطى إلى فعل ذلك ، سواء إتخذت صورة الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل ، و الذى يعنينا فى هذا السياق هو الدفع إلى التعاطى عن طريق الترغيب أو الإغراء لا غير ، بالنظر إلى أن ذلك هو التحريض فى معناه الدقيق و الذى يُتصور أن يتم من خلال المحتوى الإعلامى .

و ربما يُفهم من هذا البند أن التحريض المجرم ، لابد أن يكون منصباً على قاصر أقل من ١٨ سنة أو راشد أقل من ٢١ سنة ، لكن البند السادس من نفس المادة قد جاء ليشمل القاصر و البالغ فى حال كانت أفعال الدفع إلى التعاطى (أو التقديم أو التسليم أو البيع) محلها مواد الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بقانون مكافحة المخدرات ، دون غيرها من المواد .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و ليس واضحاً سر هذه التفرقة التى اصطنعها المشرع بين تجريم تحريض من هم أقل من ٢١ عاماً على تعاطى المواد المخدرة عموماً ؛ و بين تجريم التحريض الموجه لأى إنسان أيا كان عمره على تعاطى أنواع معينة من المواد المخدرة دون غيرها !

و قد تناول المشرع الإماراتى بالتجريم إستقلالاً فعل إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية و ما فى حكمها أو تسهيل التعامل فيها فى المادة (١٨) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

أما المشرع الفرنسى فقد عالج بدوره جريمة التحريض على تعاطى المواد المخدرة بالمادة ٤-٣٤٢١ من قانون الصحة العامة ، و هى تجرم التحريض على استخدام المواد المخدرة و لو لم يُتبع هذا التحريض باستخدام فعلى لهذه المواد (تعاطى) ، و إذن يجرم المشرع هنا محض السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة ؛ و ذلك على النقيض من مسلك المشرع المصرى .

ونخلص مما سبق إلى أن عرض المحتوى الإعلامى المحفز على استهلاك المواد المخدرة على أى من وسائل الإعلام يعد مشكلاً لجريمة الشروع فى الدفع إلى التعاطى فى القانون المصرى ، و جريمة التحريض على التعاطى فى القانون الفرنسى ، شريطة توافر العمد لدى صانع أو عارض المحتوى و الذى يتطلب علم الجانى بطبيعة المحتوى الذى يعرضه ، و اتجاه إرادته من خلال عرضه إلى دفع المتلقين إلى إستهلاك هذا النوع من المواد .

ثانياً : العقوبة :

يعاقب القانون المصرى على الدفع إلى التعاطى بالإعدام أو السجن المؤبد و غرامة حدها الأدنى مائة ألف جنيه و حدها الأقصى خمسمائة ألف جنيه ، و يطبق نص المادة (٤٦) عقوبات فيما يتعلق بالشروع فى تنفيذ جريمة الدفع إلى التعاطى .

أما القانون الإماراتى فقد عاقب على فعل إنشاء موقع أو نشر معلومات للترويج للمواد المخدرة أو تسهيل التعامل فيها بالسجن المؤقت .

بينما كانت العقوبة فى التشريع الفرنسى هى السجن خمس سنوات و الغرامة التى قدرها ٧٥ ألف يورو ، و تشدد إلى ٧ سنوات من السجن و غرامة مائة ألف يورو ، فى حال إرتكاب جريمة التحريض على التعاطى فى المؤسسات التعليمية أو المقرات الإدارية ، أو تم ارتكابها فى أوقات دخول و خروج التلاميذ أو العامة ، أو فى أوقات قريبة منها .

كما قرر القانون كعقوبة تكميلية وجوبية إلزام المحكوم عليه بحضور دورة تدريبية للتوعية بمخاطر الإدمان على نفقته الخاصة .[١]

[١] Art. L. ٣٤٢١-٤ du code de la santé publique .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الثانى :

تجريم المحتوى الإباحى

تختلف النظرة إلى المحتوى الإعلامى الإباحى عن النظرة إلى المحتوى الإعلامى المتضمن للعنف أو العنف المفرط لاسيما فى التشريعات العربية ، فالمحتوى الإباحى يحظى بعدد من النصوص التجريمية الصريحة على مستوى التشريعات الإعلامية و النصوص الوارة فى قانون العقوبات بعكس المحتوى المتضمن للعنف .

و قد تناولته بالحظر المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة و الإعلام المصرى سالفة الذكر ، فنصت على حظر نشر أو بث أى مادة أو إعلان من خلال أى مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى يكون مضمونه مخالفاً للنظام العام أو الآداب ، و فى فقرة أخرى من نفس المادة ألزمت المجلس الأعلى للإعلام بمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية ، و لكن لم ينص القانون على أى عقوبات جنائية إزاء مخالفة هذا الحظر ؛ اكتفاءاً بالجزاءات الإدارية و التى من سلطة المجلس الأعلى للصحافة والإعلام تطبيقها على من يخالف نصوصه كمنع بث المحتوى الإعلامى بصفة مؤقتة أو دائمة ، أو إلغاء ترخيص مزاولة البث الإعلامى أو الموقع الإلكترونى ؛ أو فرض الجزاءات المالية على الجهة المخالفة [١] .

و على النقيض من ذلك نجد أن قانون تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى قانون العقوبات قد قررا عقوبات جنائية لأفعال التعامل فى المحتوى الإباحى ، و هو ذات الموقف الذى اتخذه المشرع الإماراتى فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

[١] راجع نصوص المواد ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة و الإعلام .

و كذلك فى نصوصه العقابية التقليدية ؛ بينما لم يكن الوضع كذلك فى التشريعات الأوربية التى و إن تعرضت لتجريم عرض المحتوى الإباحى إلا أنها قيدت ذلك بشروط خاصة ؛ و بالتالى يقودنا ذلك إلى التعرض لمختلف صور التجريمات الجنائية التى تدور حول أفعال عرض المحتوى الإباحى أو المخل بالآداب من خلال وسائل الإعلام المرئية بنوعيها التقليدى و الإلكترونى و ذلك على نحو ما سنرى فيما يلى :

الفرع الأول :

تجريم انشاء أو إدارة أو استخدام موقع إلكترونى أو حساب خاص لنشر مواد مخالفة للقانون :

عاقبت المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى على أفعال إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف إرتكاب أو تسهيل إرتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً ، و إذا كان نص المادة لم يذكر صراحةً " عرض محتوى إباحى " ضمن هذا التجريم الا أننا نجد هذه المادة تنطبق عليه لاسيما إذا ربطنا فحواها بما جاء فى المادة ١٧٨(٣) من قانون العقوبات ، و التى نصت على تجريم نشر أو صنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو صور أو إعلانات أو غير ذلك من الأشياء الخادشة للحياء العام إذا كان ذلك بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض .

إذن يُستفاد من جِماع المادتين أن إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف إرتكاب جريمة عرض أو نشر محتوى خادش للحياء " إباحى " يُعد مجرماً فى قانون تقنية المعلومات تحت طائلة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين و الغرامة التى تتراوح بين ١٠٠ ألف جنيه و ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و كذا نص المشرع الإماراتى على تجريم إنشاء أو إدارة موقع أو الإشراف عليه أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر مواد إباحية أو أنشطة للقمار و كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة على الشبكة المعلوماتية [١]؛ ولم يكتفِ بتجريم هذه الأفعال و إنما جرم كذلك كافة أفعال التعامل فى المحتوى المخل بالآداب العامة حيث أضافت المادة أن " و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الإستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار و كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة " [٢] بشىء من التحليل إذن يمكننا القول أن الجريمة محل الدراسة إنما تقوم على ركن مادى و ركن معنوى :

أولا : عناصر الركن المادى :

يقوم الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على إرتكاب أحد السلوكيات التالية :

١- انشاء موقع إلكترونى أو حساب خاص لهدف غير مشروع :

عرّف المشرع المصرى الموقع بكونه " مجال أو مكان إفتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية ، يهدف إلى إتاحة البيانات و المعلومات للعامة أو الخاصة " و عرَّفه المشرع الإماراتى بكونه : " مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية " .

---

[١] المادة ١٧ من قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

[٢] و كان قد سبق و جرم تضمين النشرات أو الإعلانات عبارات أو صور أو رسوم تنافى الآداب العامة بنص المادة ٨٢ من القانون الاتحادى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المطبوعات و النشر و ذلك تحت طائلة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن شهر و لا تزيد عن ستة أشهر و الغرامة التى لا تقل عن ألف درهم و لا تزيد عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و الموقع من الناحية التقنية هو عبارة عن مجال مركزيّ، يضمّ عدداً من صفحات الويب المرتبطة ببعضها البعض، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الصفحة الرئيسيّة للموقع باستخدام متصفِّح الويب ؛ فلزيارة موقع معيَّن يتمّ إدخال عنوان الموقع الإلكترونيّ في حقل العناوين الموجود في متصفِّح الويب أو (Web browser) و من ثم يتم الانتقال إلى الصفحة الرئيسية للموقع المطلوب.

و يتطلب إنشاء موقع إلكترونى وجود جهاز حاسب آلى أو مجموعة من الحواسب التى تتضمن ملفات الموقع ، بالإضافة الى برنامج حاسوبى يعرف ب" خادم الويب " أو (web server) و هو برنامج يعتمد بروتوكول نقل النص الفائق (HTTP) من أجل تزويد زوار الموقع بالملفات التى تلزمهم فتكون العلاقة بين هذا البرنامج و زائر الموقع علاقة خادم بمستفيد [١] .

و عادةً ما يتم إنشاء الموقع عن طريق حجز أو استئجار مجال (دومين) معين على الشبكة مقابل دفع تكلفة مالية [٢] ، ثم شراء اسم نطاق للموقع من أحد الشركات العالمية و هو العنوان الذى يتم إدخاله لمتصفح الويب للوصول إلى الموقع ؛ و من ثم القيام باجراءات الإنشاء ؛بدءاً من **التخطيط للموقع** بتحديد نوعه و أهدافه و شكله و محتواه ، مروراً **بتصميم الموقع** و الذى يتم فى الغالب من قِبَل مهندس متخصص يقوم ببناء الهيكل التنظيمى للموقع و طريقة تصفحه و

[١] انظر مقال بعنوان " إنشاء موقع إلكترونى " منشور على موقع :
https://mawdoo٣.com

[٢] هناك طريقة أخرى مجانية لانشاء المواقع تتم عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً ثم تقديم المعلومات التى تريدها الشركة المزودة للخدمة ، و بتقديمها يتم الإنشاء التلقائى للموقع ، و لكن فى هذه الحالة لا يكون للموقع إسم نطاق خاص به على الويب ، راجع : د.نوفل على عبد الله و السيد محمد عزت ، " جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات " ،بحث منشور فى مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٤ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٩٥ و ٢٩٦ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الخدمات المتاحة عليه ، و انتهاءً **بنشر أو بث الموقع** من خلال رفع الملفات إلى مستضيف الموقع أو ما يعرف بمتعهد الإيواء [١] .

و لتحقق هذا السلوك من الناحية القانونية فإنه يتوجب تمام الإنشاء بالانتهاء من آخر مرحلة من مراحله و التى هى مرحلة البث أو النشر ؛ فلا يكفى مجرد تخطيط أو تخطيط و تصميم الموقع لكى تعتبر الجريمة متحققة ، و إنما لابد من إتاحة الموقع المتضمن للمحتوى المخالف للقانون على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد بحيث يتمكن المستخدمون من إيجادة و الإطلاع على ما يحويه .

أما تصميم الموقع و تخزين البيانات غير المشروعة من دون نشر ، فلا تتحقق به أى صورة من صور التجريم فى القانون المصرى لتقنية المعلومات ، بينما تتحقق به الجريمة فى القانون الإماراتى فى صورة التعامل فى المحتوى المخل بالآداب المتمثل فى أفعال إنتاج المحتوى أو إعداده أو إرساله أو تخزينه إذا توافر قصد العرض على الغير بأى وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

و عودةً إلى إنشاء موقع إلكترونى كصورة للسلوك المجرم ، نجد أن التجريم هنا لا يقتصر على إنشاء المواقع فحسب ، فإنشاء الحسابات الخاصة أيضاً يخضع لنص التجريم .

---

[١] عرَّفته المادة ١٤ من التوجيه الأوروبى المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠، و المادة ٦ فى فقرتها الثانية من القانون الفرنسى ٥٧٥ لسنة٢٠٠٤ و الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى بأنه " كل شخص طبيعى أو معنوى يضمن بمقابل أو بدون مقابل إتاحة خدمات الاتصالات العامة عبر الإنترنت للجمهور عن طريق تخزين الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع عبر حاسباته الآلية الخادمة " أو

= "Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services "

و قد عرَّف المشرع المصرى الحساب الخاص بكونه : " مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو إعتبارى ، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو إستخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى " [١] .

و قد يُنشأ الحساب الخاص على موقع من مواقع التواصل الإجتماعى أو غيرها من المواقع ، أو قد يأخذ شكل مدونة شخصية تسمح لمنشئها بنشر ما يشاء من كتابات أو أخبار أو صور .

فإذا تم إنشاء الموقع أو الحساب الخاص بهدف إرتكاب أو تسهيل إرتكاب جريمة تحقق هذا النموذج التجريمى ، و بما أن نشر المحتوى الخادش للحياء سواء إتخذ شكل صور أو إعلانات أو مخطوطات أو خلافه مما يعاقب عليه نص المادة ١٧٨ [٣] عقوبات ؛ إذن فإنشاء الموقع أو الحساب الخاص بهدف نشر أى محتوى خادش للحياء يعد محققاً للجريمة .

و يُلاحظ أن لفظ " المحتوى الخادش للحياء " أو " المحتوى المخل بالآداب " هو أوسع نطاقاً من لفظ " المحتوى الإباحى " و بالتالى لا يُشترط فى المحتوى أن يصل إلى درجة كبيرة من الفُحش لكى يخضع للتجريم ، إنما يكفى أن يكون ماساً بالحياء العام أو مما يثير حفيظة جمهور الناس ، وهو نفس توجه المشرع الإماراتى حيث أضاف إلى لفظ المواد الإباحية أو أنشطة القمار فى نص التجريم : " كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة " [٢]

و ضابط المساس بالحياء أو الآداب العامة يفسره الفقه القانونى بكل ما من شأنه الكشف عن مظاهر الصلات الجنسية و يدخل فى ذلك الكشف عن أى فعل له دلالة جنسية باعتباره – حسب المجرى العادى للأمور – تمهيداً لصلة جنسية .

(١) المادة الأولى من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .
(٢) مادة ١٧ من قانون اتحادى ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و قد يكون الفعل الماس بالحياء مرتكباً على شخص من الغير أو يرتكبه الشخص على جسده و يتضمن ذلك إظهار الشخص لأجزاء من جسده تعد عورة فى دلالتها العرفية . [١]

وحيث أن لكل مجتمع فكرته عن الحياء بحسب منظومة القيم الأخلاقية و الدينية و التقاليد التى تسوده ، فإن الحياء العام فكرة نسبية تختلف باختلاف الأماكن و الأزمنة و لذا فإنه يُناط بقاضى الموضوع استجلاء مدى إخلال الفعل بالحياء ، وبالتالى مدى مساس المحتوى الإعلامى بالحياء العام ، فله سلطة تقديرية واسعة فى ذلك .

٢- إدارة أو إستخدام موقع إلكترونى أو حساب خاص لهدف غير مشروع :

يُقصد بالإدارة بوجه عام : " آداء مجموعة متشابكة من الوظائف و العمليات (تخطيط – تنظيم – توجيه – قيادة – متابعة – رقابة) سعياً الى تحقيق أهداف معينة من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة " و المقصود بإدارة الموقع هو القيام بالوظائف التى تضمن استمرارية تقديمه للخدمات التى تحقق أهدافه [٢].

فمدير الموقع هو المسئول عن الإشراف على محتواه و عن مراقبته و متابعة كل ما يُنشر عليه و له كافة السلطات التى تتيح له التعديل فى المحتوى بالحذف أو الإضافة و كذلك تعديل و تغيير سياسات الموقع فيما يتعلق بأهدافه أو نوع الجمهور الذى يستهدفه ، و مدى إتاحته للإطلاع و تقنيات الدخول إليه و تصفحه أو الإشتراك فيه ، و إبرام كافة العقود المتعلقة باستمراريته و تطويره

---

[١] و العورة هى كل جزء من الجسم استقر العرف على وجوب ستره بالملابس ، راجع فى ذلك د.محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مجلة القضاة ، ١٩٨١ ، ص ٣٧٨ و ٣٧٩ .

[٢] د.محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف ، دراسة مقارنة ، ص ١٤٧ .

، من ذلك أساليب الدعاية له .. و غير ذلك من الأعمال و المسئوليات المرتبطة بتسيير و بقاء و تطوير الموقع .

و بالتالى فإن فعل إدارة موقع ينشر محتوى خادش للحياء أو مخل بالآداب العامة يعد محققاً لهذه الجريمة .

أما فعل " إستخدام موقع أو حساب خاص " ، فيعنى إستغلال الإمكانيات التى يقدمها الموقع أو الحساب الخاص بهدف إرتكاب جريمة النشر الإباحى أو المخل بالآداب العامة أو تسهيل ذلك ، و يضاهى فعل "الإستخدام " أفعال "النشرأو البث أو الإرسال أو إعادة النشر " التى جرمها المشرع الاماراتى فى نفس السياق ، ف"نشر" أو" إستخدام الموقع من أجل نشر" محتوى مخل بالآداب يعد محققاً لماديات الجريمة ؛ و لا يُشترط بطبيعة الحال أن يكون الناشر هو منشىء الموقع أو القائم على إدارته ، و إنما قد يكون أحد المستخدمين أو الأعضاء .

والناشر الإلكترونى بحسب التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية للناشرين هو " الشخص الذى يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي"[١]

و تجدر الإشارة إلى أن فعل الإستخدام المجرَّم فى المادة (٢٧) من القانون المصرى لتقنية المعلومات لا يُقصد به "التصفح " ، أو مجرد مشاهدة ما تعرضه مثل هذه المواقع ، أو تحميل بعض محتواه على الأجهزة الذكية ، و إنما لابد أن يكون فعل الإستخدام بهدف إرتكاب جريمة أو

(١) Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin٢٠٠٤ pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/١٣/pdf/rap-info/i٠٦٢٧.pdf

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تسهيلها ، و الجريمة هنا هى نشر المواد الإباحية و هو ما نص عليه المشرع العقابى بالمادة ١٧٨ [٣] من قانون العقوبات ؛ أما أفعال المشاهدة أو التصفح الإلكترونى أو التخزين أو النقل فيما يتعلق بالمواد الإباحية فلا يجرمه قانون تقنية المعلومات المصرى بنص خاص .

كما أن نص المادة ١٧٨[٣] المتعلق بالمطبوعات الورقية المخلة بالآداب لم يُجرم أفعال صنع و حيازة هذه المواد إلا إذا كان ذلك بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض ؛ و بالتالى فإن مجرد حيازتها من أجل المشاهدة أو الإستخدام الشخصى لا تدخل فى دائرة التجريم .

و هو نفس مسلك المشرع الإماراتى الذى و إن جرم إنتاج أو إعداد أو إرسال أو تخزين المحتوى المخل بالآداب العامة ؛ فإنه إشترط لتجريم تلك الأفعال أن تكون قد تمت بقصد استغلال المحتوى أو توزيعه أو عرضه على الغير .

يُستثنى من ذلك المحتوى الإباحى الذى موضوعه إستغلال الأطفال أو ما يعرف ب"إباحية الأحداث" ، حيث يُجرم المشرع الإماراتى مجرد حيازة هذا النوع من المواد الإباحية ، سواء تم ذلك باستخدام نظام معلوماتى إلكترونى أو شبكة معلوماتية أو موقع أو أى من وسائل تقنية المعلومات ؛ ولو لم تكن الحيازة بقصد الإستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير [١] .

[١] بوقرين عبد الحليم ، المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعى ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١٩ ، ص ٣٨٨ .

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد لتحقق هذه الصورة التجريمية من توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، سواء كان الجانى هو منشىء الموقع أو الحساب المخل بالآداب ، أو مديراً له أو كان أحد مستخدميه ممن يقومون بالنشر غير المشروع .

و يستتبع ذلك توافر علم الجانى بالمحتوى المنشور و كونه ماساً بالحياء العام ، أما قيام المستخدم بنشر مواد من هذا النوع بطريق الخطأ ، أو إغفال مدير الموقع لمواد خادشة للحياء تم نشرها من قبل الغير (تعليقات أو صور أو مقاطع فيديو أو غيره) ، فإن ذلك ينفى القصد الجنائى .

و يُتصور أن يتم النشر بطريق الخطأ كما فى حالة قيام مُستخدم الموقع أو صاحب الحساب الخاص بمشاركة (نقل) منشور يحوى مقالاً مضافاً إليه صورة مخلة بالحياء ، فيُشارك المقال على صفحته دون أن يلحظ الصورة المرفقة به ؛ هنا ينتفى العمد و بالتالى لا تقوم الجريمة .

و علاوة على ضرورة توافر العلم بطبيعة المحتوى المنشور ، يلزم توافر إرادة السلوك لدى الجانى ، فإذا لم تتوافر إرادة السلوك فلا عمد هنالك .

وإذا كان السلوك المُرتكب هو النشر فيُتصور انتفاء الإرادة فى حالة قيام المُستخدم أو مدير الموقع بمشاركة منشور مخل بالحياء خطأً بدلاً من منشور آخر كان يقصده .

و لكن إذا كان السلوك هو إنشاء موقع مخل بالحياء أو إدارته فإنه يصعب تصور انتفاء الإرادة فى مثل تلك السلوكيات .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و تُعد جريمة إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع إلكترونى أو حساب خاص لنشر مواد مخلة بالآداب من جرائم السلوك المجرد حيث لا نتيجة مادية يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، و بالتالى يكفى أن ينصَّب العمد بعنصريه العلم و الإرادة على السلوكيات المجرمة ليُسأل الجانى عن الجريمة [١]

ثالثاً : العقوبة :

عاقب المشرع المصرى فى المادة (٢٧) من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على هذا الجريمة بالحبس الذى حده الأدنى عامين و حده الأقصى هو الحد الأقصى العام للحبس و هو ثلاثة أعوام بالإضافة الى عقوبة الغرامة التى تتراوح بين مائة و ثلاثمائة ألف جنيه ، كما سمح للقاضى بالإختيار بين العقوبتين فإما الحبس أو الغرامة .

و تُعد هذه العقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأصلية الواردة فى نص المادة ١٧٨[٣] من قانون العقوبات و التى مجال إعمالها النشر و التوزيع الورقى و ليس الإلكترونى ، حيث أن الحد الأقصى للحبس فيها هو عامين بالإضافة إلى الغرامة التى تتراوح بين خمسة و عشرة آلاف جنيه ليس إلا ؛ أو إحدى العقوبتين .

كما كرس المشرع مسئولية الشخص المعنوى عن جرائم تقنية المعلومات فى الفصل السابع من القانون ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ، فعاقب فى المادة ٣٦ المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى

[١] و مع ذلك فالنتيجة بالمعنى القانونى قائمة و هى خدش الحياء العام أو الإخلال بالآداب العامة و التى هى فى حقيقتها المصلحة التى يحميها يحميها القانون من العدوان بهذا النموذج التجريمى .

على إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، إذا ثبت علمه بالجريمة أو قام بتسهيل إرتكابها بذات عقوبات الفاعل الأصلى .

و تُصادَر الأدوات أو الآلات أو المعدات و الأجهزة المستخدمة فى إرتكاب أو تسهيل الجريمة ، أو غير ذلك من الأدوات أو الأجهزة التى تكون حيازتها غير مشروعة قانوناً ، و يحكم بالغلق إذا كان الشخص الإعتبارى يزاول نشاطه بدون ترخيص فى الحالات التى يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من أحد الجهات الحكومية .

و كعقوبة تكميلية جوازية ، للمحكمة أن تقضى بإيقاف ترخيص مزاولة النشاط مدة لا تجاوز سنة ؛ كما أن لها فى حالة العود إلغاء الترخيص أو الحكم بحل الشخص الإعتبارى ، و يتم نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة الشخص الإعتبارى .

أما المشرع الإماراتى فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس بين حديه العامين و الغرامة التى لا تقل عن مائتين و خمسين ألف درهم و لا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ و تعتبر العقوبة السالبة للحرية هنا أخف منها فى القانون المصرى حيث لم يرفع المشرع الإماراتى الحد الأدنى للحبس و إنما جعله بين حديه العامين ؛ و مع ذلك فقد وضع ظرفاً مشدداً للعقاب فى حال كان المحتوى الإباحى موضوعه حدث (قاصر) أو كان المحتوى الإباحى مصمماً لإغراء الأحداث ، بحيث يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى هذه الحالة سنة واحدة و تتروح الغرامة بين خمسين ألف درهم و مائة و خمسين ألف درهم ، و لا تخيير بين عقوبتى الحبس و الغرامة إذا توافر الظرف المشدد .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما عاقب على جريمة الحيازة العمدية لمواد إباحية الأطفال بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التى تتراوح بين مائة و خمسين ألف درهم و مليون درهم [١]

الفرع الثانى :

تجريم التحريض على البغاء

جرم المشرع المصرى التحريض على الفسق و الفجور فى أكثر من موضع ، فهناك المادة ٢٦٩ مكرر(٤) من قانون العقوبات التى تعاقب " كل من وُجد فى مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال " و هناك أيضاً المواد (١) و (١٤) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ و التى تنص أولاهما على عقاب " كل من حرض شخصا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة " و تنص ثانيهما على أن : " كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب ب ...." و قد يبدو للوهلة الأولى أن المواد الثلاث إنما هى تكرار متنوع اللفظ لنفس الفكرة و أنها جميعا إنما وُضعت لحماية نفس المصلحة الإجتماعية ؛ إلا أن إمعان النظر يبيِّن خطأ ذلك ، فالمواد الثلاث قد تتقاطع فى مجال مشترك إلا أنها لا تتطابق فى مجال إعمالها .

فالمادة ٢٦٩ مكرر (٤) من قانون العقوبات إنما تتعرض لتجريم التحريض على الفسق

[١] المادة ١٨ من قانون اتحادى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(البغاء) إذا تم إرتكابه فى مكان عام أو مطروق مما يعنى ضرورة توافر هذا الشرط المكانى لوقوع الجريمة ، و بالتالى فإن التحريض فى مكان خاص أو على شبكة معلوماتية لا يحقق التجريم الوارد فى هذه المادة .

كما أن التحريض المجرم هنا هو التحريض المُوَّجه للمارة أو أحدهم (بغير تمييز) فى الطريق العام أو المكان المطروق ، و ليس التحريض الموجه لشخص بعينه قد تربطه بالمحرض سابق معرفة أو صلة من أى نوع ؛ و يستفاد من ذلك أن المصلحة المحمية بهذا التجريم هى الحياء العام أو الآداب العامة التى يخل بها القيام بمثل هذه الأفعال على مرأى من عموم الناس أو فى ظل إحتمالية مرآهم لها .

أما المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة ، فهى تجرم أفعال التحريض بدرجاته المتفاوتة (اغواء – إستدراج – إستخدام) ، بالإضافة لأفعال المساعدة و التسهيل إذا وُجِّهت هذه الأفعال لشخص بعينه ، ذكراً كان أو أنثى من أجل إرتكاب أفعال البغاء ، كما أن المشرع فى هذه المادة لم يحدد أى شروط تتعلق بمكان إرتكاب التحريض أو وسيلته ؛ و بالتالى يستوى أن يكون التحريض قد تم بشكل مباشر شفاهة أو من خلال وسيلة إتصال عادية أو إلكترونية ، بالكتابة أو الرسوم أو الصوت و الصورة بإرسال مقطع فيديو أو سواه .

و أخير فإن المادة (١٤) من القانون ذاته إنما ينصب التجريم فيها أساساً – فيما نرى– على تحريض الناس على البغاء بغير تمييز بشكل مباشر ، أو بشكل غير مباشر و ضمنى من خلال (لفت الأنظار الى أفعال البغاء) ، بإستخدام أى من طرق العلانية ، و التى تشمل وسائل الإعلام

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المختلفة بالإضافة إلى غير ذلك من وسائل العلانية كالدعوة بالصياح او بإستخدام مكبر صوت فى مكان عام .

يُستفاد من ذلك أن نص المادة (١٤) و إن تشابه مع نص المادة ٢٦٩ مكرر (٤) عقوبات ، إلا أنه أوسع منه نطاقاً من حيث :

- **السلوكيات المجرمة** : فهى لا تقتصر على التحريض المباشر على البغاء بأقوال و إشارات و إنما تتضمن أيضاً مجرد الإغراء أو الإغواء بارتكاب البغاء ، و هى الألفاظ التى تعنى الجذب و الإستمالة ، وقد تتم الإستمالة كما عبر عنها المشرع من خلال " لفت النظر" إلى أفعال الفسق و الفجور أيا كانت الطريقة المستخدمة لذلك (قد يتم ذلك من خلال عرض فيلم إباحى أو إذاعة مكالمة مخلة بالحياء أو عرض صور أو رسوم أو منحوتات ... إلخ)
- **الوسيلة المُستخدمة فى التحريض أو الإغراء** : فلا تقتصرعلى تحريض المارة فى مكان عام أو مطروق و إنما تشمل أى وسيلة أخرى من وسائل العلانية ، كالتلفاز أو الإنترنت أو الشبكة المعلوماتية .

وقد جرم المشرع الإماراتى أيضاً أفعال التحريض على البغاء بنص المادة (١-٣٦٣)من قانون العقوبات ، و كذلك فعل المشرع الفرنسى فى نص المادة (٢٢-٢٢٧)من قانون العقوبات و التى يجرى نصها على أن " أفعال تحبيذ (ترويج) أو محاولة تحبيذ الفساد (الفاحشة) لقاصر معاقب

عليه ب ..... ، و تُطبق نفس العقوبات على قيام بالغ بفعل تنظيم تَجَمُّع يتضمن أفعال تعرِّى أو علاقات جنسية يحضرها قاصر أو يشارك فى حضورها مع علمه بسببها ... " [١]

فى هذا الإطار يمكننا أن نبلور بإيجاز أركان جريمة التحريض على البغاء على النحو التالى :

أولا : الركن المادى للتحريض على البغاء :

١- فعل التحريض أو الإغراء :

يُعرّف التحريض كما أسلفنا فى موضع سابق بأنه " حث المجنى عليه و التأثير فى نفسه لإقناعه بإرتكاب السلوك الجرمى " أو هو " خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على إرتكابها "[٢] .

وينصب التحريض فى هذه الجريمة على أفعال البغاء " الفسق و الدعارة " و يتخذ نشاط المحرض صورة تحبيذ هذه الأفعال و تزيينها للجانى لترغيبه فى إرتكابها ، فيعمل على تأجيج رغباته و إستثارته و الغض من شأن عواقب هذه الأفعال من أجل دفعه إلى إرتكابها .

و يستوى أن ينصب التحريض على أيٍ من أشكال البغاء ، فأيا كان شكل الفعل الذى يزينه المحرِّض لمن يقع عليه التحريض يُعتبر محققاً للركن المادى للجريمة [٣]

---

[١] " le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de ٧٥ ٠٠٠ euros d'amende.....Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe ou d'assister en connaissance de cause à de telles réunion" article ٢٢-٢٢٧ du code pénal

[٢] د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثامنة ٢٠١٦ ، ص٤٨٥ و ما بعدها .

[٣] و يعرف البغاء اصطلاحاً بأنه " ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرةً و بدون تمييز ، و لا يشترط فى الفعل المادى المحقق للبغاء أن يحدث اتصالاً جنسياً من قُبُل أو دُبُر ، بل إن فعل البغاء يتسع ليشمل كل مساس بالجسد لإرضاء الشهوة ، طبيعياً كان أو مخالفاً للطبيعة و لو مارسه الشخص على جسده إرضاء لشهوة الغير أو مارسه شخصان أمام ثالث أو إقتصر الفعل على مجرد عرض الجسد عارياً أمام الغير لاشباع شهوته عن طريق النظر و لو لم يحص إتصال مباشر بين من يعرض و من يشاهد . كما تستلزم جريمة البغاء أن يكون إشباع الشهوة قد تم بطريق مباشر أى أن يكون الأطراف حاضرين فعلياً أثناء ذلك ، علاوة على شرط عدم التمييز و الذى يعنى عدم تفضيل او إنتقاء أشخاص معينين لإرتكاب الفحشاء معهم ، و يضيف القضاء الفرنسى- بخلاف الفقه و القضاء المصرى- شرط

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و قد عبر المشرع المصرى عن التحريض بجملة ألفاظ فى المادتين (١) و(١٤) من قانون مكافحة الدعارة هى : " الإغواء" و " الإستدراج " و " الإستخدام " و " إعلان دعوة تتضمن إغراء أو لفت النظر " بينما عبّر المشرع الفرنسى عن فكرة التحريض بألفاظ " التحبيذ " أو " الترويج " أو " le fait de favoriser " و كلها تدور حول نفس المعنى و إن كانت تتدرج فى القوة ، حيث لفت النظر أخف من التحريض الصريح ، و مع ذلك فكلها تخضع لنصوص التجريم المذكورة .

و تستوى الوسائل المستخدمة فى التحريض ، فقد يتم عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة و التى تحض على إرتكاب الفسق ، من ذلك إستخدام غرف الدردشة على الشبكة المعلوماتية للترويج لأفعال البغاء و الفسق ، أو عن طريق الأفلام الإباحية التى تُعرض على بعض القنوات التليفزيونية الفضائية أو المواقع الإباحية التى تعرض صورا أو مقاطع فيديو حقيقية أو تمثيلية تظهر العرى و العلاقات الجنسية بأنواعها [١] و بالتالى تتحقق ماديات الجريمة بلفت النظر إلى هذه السلوكيات و الإغراء بارتكابها و إن كان التحريض فيها **ضمنياً** ، ناهيك عن مواقع أخرى تُحرض صراحةً و تدعو إلى إرتكاب جرائم البغاء ، من خلال عرض صور و مقاطع فيديو لبغايا و طرق للتواصل معهم .

كما قد يتم التحريض على البغاء من خلال الإشارات أو الإيماءات أو الرسوم التى تنطوى على دلالة واضحة على الدعوة للفسق .

تقاضى الأجر ؛ راجع رسالتنا بعنوان " أثر صفة الأنوثة فى القانون الجنائى " دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١٥ ، ص١٢٦ و ما بعدها.

[١] ميثاء خلفان حميد الحسانى ، " الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسى عبر الإنترنت فى القانون الإماراتى " ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الامارات ، ٢٠١٩ ، ص ٣٨ و ٣٩ .

و قد قُضى مؤخراً بإدانة راقصة بتهمة إعلان دعوة تتضمن إغراءً بما يلفت النظر إلى الدعارة من خلال قيامها بنشر صور و مقاطع فيديو فاضحة على حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى ، و قالت المحكمة فى حيثيات حكمها أن " المتهمة رسمت التصوير المناسب لتلك الفيديوهات و الصور و تفننت فى كيفية توظيف المقاطع فى إثارة الغرائز الجنسية بإتيانها كلمات و رقصات و حركات تؤدى إلى الإثارة الجنسية مرتدية من الملابس ما يحفز على إثارة الغرائز ..... كما تسائلت المحكمة عن الرسالة التى رغبت المتهمة فى إيصالها للشباب و للأجيال القادمة من خلال فعلها ، فلم تجد إلا رسالة واحدة و هى تزيين كل قبيح و زيغ و فتنة لهم ، فحادت عن الصراط المستقيم بعد أن عرفته و كرهته و عافته فعاثت فى الأرض فساداً ...." ؛ كما أوضحت المحكمة أن المتهمة " و إن كانت حرة فى تصوير نفسها بهذا الشكل إلا أن حريتها هذه غير مطلقة و تؤثم إذا ما قامت بنشرها على العام و أتبعتها بكلمات و حركات و أمام الجميع و بلا تمييز ، من أجل جذب أكبر عدد للمشاهدة و اعتدائها على حقوق الآخرين فى التمسك بقيمهم و مبادئهم الراسخة التى أقرها الدستور و القانون " [١]

و قد اعتبر المشرع الفرنسى أن فعل "تنظيم إجتماع أو تجمع يتضمن عروضا للتعرى أو ممارسات جنسية "يعد شكلاً من أشكال التحريض على الفجور إذا ما حضرها قاصر أو شارك فى حضورها .[٢]

[١] الجنحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ – جنح القاهرة الاقتصادية وقد قضت المحكمة فيها على المتهمة بالحبس ثلاث سنوات :
http://www.mobtada.com/details/٩٤٤٥٨١
[٢] article ٢٢٧-٢٢ du code pénal.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و التحريض على البغاء قد يتم أيضاً من خلال استخدام وسائل الإبتزاز أو تهديد المجنى عليه أو خداعه ، أو غير ذلك من طرق الإكراه المعنوى و التى تناولها المشرع بالتجريم فى المادة الثانية من قانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة الدعارة و يعتبر التحريض بالإستعانة بهذه الوسائل ظرفاً مشددا للعقاب كما سيلى البيان .

٢- من يقع عليه فعل التحريض :

قد يوجه التحريض إلى شخص بعينه ذكراً كان أو أنثى ، و قد يوجه إلى عامة الناس دون تمييز بطريق من طرق العلانية ، غاية ما هنالك أن توجيه التحريض إلى شخص بعينه و المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون مكافحة الدعارة أشد جسامة من تحريض عامة الناس أو " إعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو لفت النظر إليه " و المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون المذكور .

و المجنى عليه فى جريمة التحريض فى القانون المصرى قد يكون راشداً أو قاصراً ، و لكن تُشدد العقوبة فى حالة وقوع التحريض على قاصر أقل من إحدى و عشرين عاماً ، بخلاف القانون الفرنسى الذى يشترط لوقوع ماديات التحريض على الفسق أن يكون التحريض واقعاً على قاصر ، و تبعاً لذلك فإن وقوع التحريض على راشد لا يحقق ماديات هذه الجريمة فى القانون الفرنسى .

و مع ذلك فإن المشرع الفرنسى لا يتطلب لوقوع الجريمة أن يكون التحريض موجهاً إلى قاصر بعينه و إنما يجرم التحريض الموجه لجمهور الناس إذا كان يستهدف القُصَّر أساساً أو يُحتمل إطلاعهم عليه و تأثرهم به .

و فى حالة التحريض الموجه إلى جمهور الناس فإن ذلك يفترض بطبيعة الحال إستخدام وسيلة من وسائل العلانية ، و يَعتبِر المشرع الفرنسى أن إستخدام شبكة معلوماتية أو شبكة اتصالات إلكترونية ظرفاً مشدداً للعقاب ، إذا كان الجانى قد تعرف إلى المجنى عليه من خلال نشر رسائل موجهة لجمهور الناس عن طريقها .

ثانياً : الركن المعنوى :

لا تتحقق جريمة التحريض على البغاء إلا إذا توافر العمد أو القصد الجنائى بعنصريه العلم و الإرادة لدى الجانى حال إرتكابها .

فلابد أن يكون الجانى مدركاً لدلالة عباراته أو الصور أو المحتوى الذى إستخدمه فى التحريض ، و كونه يغرى بالرذيلة ، كما لابد أن تنصرف إرادته إلى إرتكاب من وقع عليه التحريض لجريمة البغاء ، و مقتضى ذلك أنه لابد أن تنصرف نية المحرِّض إلى تحقيق النتيجة التى يسعى إليها من خلال فعل التحريض و التى هى إشباع شهوات الغير ، فلا تقوم الجريمة إذا قصد المحرِّض من تحريضه ممارسة الفحشاء مع من وقع عليه التحريض [١] .

و هنا يكمن الفارق الأساسى بين جريمة التحريض على الفسق و جريمة أخرى هى جريمة التحرش الجنسى التى نص عليها المشرع المصرى فى المادتين ٣٠٦ مكرر(أ) و ٣٠٦ مكرر(ب) و

[١] د.محمد حسن الكندرى ، جرائم الإخلال بالحياء العام (دراسة تطبيقية على جرائم تقنيات الهاتف النقال) ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٥٤ ، عدد ١ ، لعام ٢٠١١ ، ص ٤٧

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

قوامهما تجريم التعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ؛ و تُشَّدد عقوبة هذا الفعل لعدة أسباب من بينها تكرار الفعل فى صورة ملاحقة أو تتبع للمجنى عليه أو إرتكابه بقصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجنى عليه .

ففى جريمة التحرش يسعى الجانى إلى إشباع شهوته الخاصة سواء من خلال مجرد التعرض للغير بالأفعال أو التلميحات أو الاشارات الإباحية– إذا كان هذا وحده يرضى شهوته بصورة من الصور– ؛ أو من خلال التعرض للغير بهذه الأفعال و الإشارات بغية إستدراجه لممارسة جنسية معه ، و ذلك على النقيض من جريمة التحريض على البغاء و التى يهدف الجانى فيها إلى دفع المجنى عليه إلى إرضاء شهوات شخص أو أشخاص آخرين .

و جدير بالذكر أن المشرع الفرنسى بدوره يجرم التحرش بنص عقابى مستقل هو نص المادة ١–٢٢–٢٢٧ من قانون العقوبات و التى تنص على أن " قيام شخص راشد بتقديم مقترحات جنسية لقاصر فى عمر الخامسة عشر أو لشخص يقدم نفسه على أنه قاصر على شبكة من شبكات التواصل الإلكترونى فعل معاقب عليه ..." [١]

و بالتالى فالقانون الفرنسى أيضاً يفرق بوضوح بين جريمة التحريض على البغاء أو الفسق و بين جريمة التحرش .

[١] هذا الفعل معاقب عليه بالسجن الذى مدته عامين و الغرامة التى مقدارها ٣٠ ألف يورو ، و تغلظ العقوبة فى حالة إذا ما تُبع الفعل بلقاء حقيقى مع المجنى عليه فتصبح السجن لمدة خمس سنوات و غرامة ٧٥ ألف يورو .

القصد الجنائى للجانى أيضاً هو مناط التفرقة بين جريمة التحريض على البغاء و جريمة إنشاء موقع إلكترونى أو إدارته أو استخدامه لنشر محتوى مخل بالآداب ، حيث أنه قد يتعذر إثبات قصد التحريض فى هذا الفعل لاسيما إذا لم يكن محتوى الموقع فاحشا أو إباحياً بشكل مباشر أو بدرجة تنم عن التحريض على البغاء[١] ؛ فقد يتم تغليف المحتوى المخل بالآداب بإطار فنى و يتجه قصد منشىء أو مدير الموقع من عرض هذا النوع من المحتوى إلى الربح المادى الذى تحققه المشاهدات العديدة للمحتوى المعروض دون تجاوز هذا الغرض إلى ما سواه ؛ و مع ذلك فإن دفع المتهم بأن قصده لم يتجه إلا إلى حصد عدد أكبر من المشاهدات بهدف الشهرة و الربح المادى قد لا تعيره المحكمة إهتماماً ، و تتخذ من طبيعة المحتوى و الرسالة التى تحمله دليلاً كافياً على توافر قصد التحريض ، من ذلك ما قضت به مؤخراً محكمة القاهرة الإقتصادية من إدانة فتاتين نشرتا مقاطع فيديو مخلة بالآداب على تطبيق " تيك توك " حيث حكمت المحكمة عليهما بالحبس مدة عامين و تغريم كل منهما ثلاثمائة ألف جنيه بتهم الدعوة بالإغراء للدعارة (مادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة) ، و الإعتداء على المبادىء و القيم الأسرية فى المجتمع المصرى (مادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات) ، و إنشاء حساب و إدارته على الإنترنت للتحريض على الفجور (مادة ٢٧ من قانون تقنية المعلومات) و جاء فى حيثيات الحكم أن المتهمة الأولى " بثت مقطعاً مرئياً عبر الإنترنت تدعو فيه فتيات المجتمع إلى التخلى عن المبادىء و القيم و التقاليد ، بعرض أنفسهن على مرتادى تطبيق (like) الإلكترونى عبر

[١] د.نوفل على عبد الله ، السيد محمد عزت ، " جريمة انشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات " ، مجلة الرافدين للحقوق ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

محادثات مرئية مباشرة ؛ فى دعوة واضحة و صريحة للإخلال بمبادىء المجتمع ... " و أضافت المحكمة أن " أفعال المتهمتين كانت بمثابة تقديم تنازلات غير أخلاقية لجمع نسب مشاهدات عالية من خلال بث فيديوهات باطنها دعوة صريحة إلى الإخلال بالآداب العامة ، مستغلين فى ذلك حالة الحجر الصحى و احتياج الفتيات إلى المال بدعوتهن إلى إغراء الشباب بمتابعتهن ، و التعرف إليهن ، و خلق حالة تنافسية بينهن لجذب أكبر عدد من مرتادى التطبيق الإلكترونى ، لزيادة نسب المشاهدة مقابل إغرائهن بمبالغ مالية تتراوح بين ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكى "[١]

ثالثا: العقوبة :

عاقب المشرع المصرى على جريمة التحريض على الفسق و الفجور (البغاء) بعقوبات تختلف فى شدتها بحسب ما إذا كان التحريض مباشراً و موجها إلى شخص بعينه ذكراً أو أنثى ، أو إتخذ شكل إعلان دعوة عامة تتضمن إغراء بالبغاء أو لفت النظر إليه .

ففى حالة إعلان دعوة تتضمن إغراء بالبغاء عاقب المشرع بالحبس ، و الغرامة التى حدها الأقصى مائة جنيه مصرى [٢]؛ بينما فى حالة التحريض الموجه إلى شخص بعينه أو المساعدة عليه أو تسهيله كانت العقوبة أشد جسامة حيث الحبس حده الأدنى سنة و الغرامة تتراوح بين مائة جنيه كحد أدنى و ثلاثمائة جنيه كحد أقصى ؛ و تُشَّدد العقوبة لتصل إلى الحبس الذى حده الأدنى سنة و حده الأقصى خمس سنوات و الغرامة التى تتراوح بين مائة و خمسمائة جنيه

(١) المحكمة الاقتصادية بالقاهرة فى جلسة ٢٧ يوليو ٢٠٢٠ - فى القضية المعروفة اعلامياً بقضية فتيات التيك توك :
https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٢٩/٢٧ -
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠٥٠٨٢٠٢٠

(٢) مادة ١٤ من قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

مصرى إذا كان المجنى عليه قاصراً أقل من واحد و عشرين عاماً ، أو إذا تمت جريمة التحريض من خلال وسائل الإكراه المادى أو المعنوى من تهديد أو خداع أو إستعمال للسلطة [١].

و يلاحظ هنا ضئالة قيمة الغرامة المقررة بالنظر لجسامة الفعل المجرم ، و مدى مساسه بالآداب العامة ، و أيضاً مقارنةً بالعقوبات التى قررها قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨" لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" للجرائم التى تحمى نفس المصلحة إذا إرتُكِبت من خلال وسائل تقنية المعلومات ؛ من ذلك ما قررته المادة (٢٥) من القانون المذكور (و التى تجرم كل اعتداء على أى من مبادىء و قيم الأسرة المصرية) من عقوبات الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و غرامة حدها الأدنى خمسون ألف جنيه و حدها الأقصى مائة ألف جنيه ، أو إحدى العقوبتين .

و كذلك المادة (٢٧) من نفس القانون و المتعلقة بإنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة و التى سبق لنا تحليلها بشكل مفصل فى الفرع السابق و ذكرنا أن عقوباتها هى الحبس الذى حده الأدنى عامين و الغرامة التى تتراوح بين مائة إلى ثلاثمائة ألف جنيه مصرى .

يُستفاد من ذلك عِظَم الفارق بين مقدار عقوبات الغرامة فى مواد قانون مكافحة الدعارة و مواد قانون تقنية المعلومات التى تحمى الحياء و الآداب العامة ، و هو السبب الذى ربما ألجأ القاضى إلى الدمج بين الأوصاف الواردة فى قانون الدعارة و الواردة فى قانون تقنية المعلومات فى التهم الموجهة إلى المتهمين فى قضية فتيات " التيك توك " .

[١] مادة ١ ، مادة ٢ / (أ) من قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ويُعزى الفارق الكبير فى مقادير الغرامات إلى الفجوة الزمنية الكبيرة بين وقت إصدار كل من القانونين .

و لا يغض من رأينا هذا القول بأن المشرع فى مواد قانون تقنية المعلومات قد خيَّر القاضى بين الجمع بين عقوبة الحبس و الغرامة أو الإكتفاء بأى منهما ، بينما لم يفعل ذلك فى مواد قانون مكافحة الدعارة إذ ليس للقاضى إلا الجمع بين الحبس و الغرامة ، و هذا القول مردود عليه بأنه يظل بإمكان القاضى الجمع بين الحبس و الغرامة فى جرائم تقنية المعلومات ؛ و هو ما حدث فعلا فى المثالين القضائيين سالفى البيان و بالتالى يبرز الفارق الكبير بين مقادير الغرامات المقررة فى كلا القانونين ، و هو ما يدعونا لأن ننادى بضرورة التدخل التشريعى لتعديل مقادير الغرامات الواردة فى قانون مكافحة الدعارة .

و لا يفوتنا أن نذكر أن المشرع قد عاقب فى قانون العقوبات على جريمة تحريض المارة على الفسق فى طريق عام أو مكان مطروق بالحبس الذى حده الأدنى ثلاثة أشهر ، و فى حالة العود خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى ؛ تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة تتراوح بين خمسمائة و ثلاثة آلاف جنيه .

إضافةً إلى عقوبة تكميلية وجوبية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .[١]

و قد عاقب المشرع الإماراتى بدوره على التحريض على البغاء بنفس العقوبة الواردة فى القانون المصرى لمكافحة الدعارة و التى هى الحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة ، بينما إختلفت العقوبات فيما يتصل بالظروف المشددة للفعل ، فعاقب المشرع الإماراتى بالحبس الذى حده الأدنى

[١] مادة ٢٦٩ مكرر (٤) من قانون العقوبات .

عامين و بالغرامة فى حال كان المجنى عليه فى التحريض أقل من ١٨ سنة ؛ كما عاقب بالسجن الذى حده الأقصى عشر سنوات فى حالة إستخدام وسائل القوة أو الإكراه المعنوى فى إرتكاب الجريمة .

و فى فرنسا عاقب المشرع على جريمة تحبيذ أو ترويج البغاء لقاصر بالسجن خمس سنوات و غرامة مقدارها ٧٥ ألف يورو ؛ كما ساوى بين عقوبة الجريمة التامة و الشروع فيها .

و شدد العقوبة بالنظر لتوافرعدد من الظروف لتصل إلى سبع سنوات من السجن و غرامة مائة ألف يورو و ذلك فى الحالات التالية :

- **استخدام شبكة اتصالات الكترونية :**

حيث أن تعرف الجانى على المجنى عليه من خلال نشر رسائل علنية على الشبكة المعلوماتية يعتبر صورة من صور سوء إستغلال الشبكة ، و لذا إعتد به المشرع كظرف للتشديد .

- **مكان إرتكاب الجريمة :**

إذا إرتُكبت جريمة التحريض فى مؤسسة تعليمية أو إدارية أو فى مكان قريب من هذه المؤسسات .

- **زمان إرتكاب الجريمة :**

فارتكاب الجريمة فى أوقات دخول و خروج التلاميذ أو العامة أو فى أوقات قريبة منها يؤدى الى تغليظ العقوبة .

و تصبح العقوبة هى السجن عشر سنوات و غرامة مليون يورو فى حالات :

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- **تعدد الجناة فى ظل تشكيل عصابى منظم**
- **إرتكاب التحريض ضد قاصر فى عمر الخامسة عشر أو أقل .**[١]

الفرع الثالث :

تجريم عرض المحتوى الإباحى و إتاحته لإطلاع القُصَّر :

و للتعرض لهذه الجزئية لابد أن نفرّق بداءة بين نوعين من أنواع الإباحية المجرمة ، أولهما : هى الإباحية الموجهة للطفل أو للقاصر حيث يحميه القانون بوصفه مشاهداً أو متلقياً ، و ثانيهما هى الإباحية باستخدام الأطفال (القصَّر) و التى يكون الطفل فيها مشاركاً فى صنع المحتوى لا مجرد مشاهد أو متلقى [٢] ؛ و نتعرض هنا للنوع الأول مُرجئين النوع الثانى إلى موضع آخر من البحث.

إن الإباحية الموَّجهة للقاصر كمشاهد أو كمتلقى يجرمها المشرع الفرنسى بنص المادة (٢٢٧) فقرة ٢٤ من قانون العقوبات ، و قد أشرنا إليها سلفاً بشكل موجز حين تعرضنا للمحتوى المتضمن للعنف المفرط ، حيث إعتبر المشرع أن الإباحية هى صورة من صور المحتوى الخطر الذى يُمتنع تعريض الطفل له .

و فى إستخلاص فلسفة المشرع الفرنسى فى وضع هذا التجريم و حكمته من وراءه يذهب الفقه إلى أن الهدف من هذا التجريم ليس حماية أخلاقيات الطفل أو حياءه ، فهذا النص لم يوضع كبديل

---

(١) Article ٢٢٧-٢٢ du code pénal ; voir aussi : Protéger les INTERNAUTES - Rapport sur la cybercriminalité Annexes - Le mandat interministériel ; ministère de l'entérieure , Février ٢٠١٤ , p ٨٥ et suiv.

(٢) و ذلك لا يمنع من إمكانية استهدافه كمشاهد بهذا النوع من الإباحية ، بحيث يجمع بين الدورين ، دور المشاهد و دور المشارك فى صنع المحتوى .

لجريمة خدش الحياء العام التى كان يجرمها قانون العقوبات الفرنسى قديماً ؛ و إنما وُضع ليحمى براءة الطفل من أجل أن يحظى بفرصة جيدة للنمو و التطور النفسى و السلامة الذهنية [١] .

و فيما يلى نستعرض سياسة المشرع فى التجريم و العقاب ، و نُلحق ذلك بإلقاء نظرة على توجيهات الإتحاد الأوروبى و قيود التشريعات الفرنسية فيما يتعلق بالتقنيات الفنية لحماية القصَّر من الإطلاع على المحتويات الإباحية .

أولا : التجريم :

جرم نص المادة (٢٤-٢٢٧) من قانون العقوبات كافة صور التعامل فى المحتوى الإباحى ؛ فتناول أفعال الصنع ،أوالنقل ،أوالنشر أو المتاجرة ، متى ما كان هذا المحتوى معرَّضاً ، أو من الممكن أن يكون معرَّضاً لإطلاع القُصَّر.

كما شمل كافة أُطُر المحتوى الإباحى ، أَتَّخَذ صورة فيلم ، أو مقطع مرئى ، أو مسجل ، أو كتابة ، و حتى الألعاب الإلكترونية ؛ و الطبيعة الإباحية للمحتوى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، بالنظر لعمر الطفل الذى إطلع على المحتوى أو كان من المحتمل أن يتعرض للإطلاع عليه ؛ و قد قُضى تطبيقاً لذلك بإدانة مخرج و تغريمه سبعة آلاف و خمسمائة يورو لقيامه بإنتاج عمل فنى يصور بشكل مفصل و مطوَّل عمليات قتل شرسة ، و أفعال عنف مفرط ، و ممارسات جنسية ضد أطفال قصَّر[٢] .

---

[١] Emmanuel Dreyer, " Tester la fidélité d'une mineure par SMS : (cour de cassation du ٥ juin ٢٠١٩ , n° ١٨-٨٤.٣٥٠) , RSC ٢٠١٩ ,p ٦٤٤ – D .

[٢] Versailles, ٧e ch., ١٣ oct. ٢٠٠٣, légipress n° ٢٠٨, janv-févr. ٢٠٠٤, III. ٦, obs.A. lepage ; à rapprocher : T.corr. carpentras, ٢٧ mars ٢٠٠٣ , légipress n ٢٠٢ , juin ٢٠٠٣ , I-٨٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و لا يشترط أن يكون المحتوى إباحياً لتتحقق ماديات الجريمة ، فيكفى أن يكون ماساً بالكرامة الإنسانية [١] .

و لم يُقصِر المشرع التجريم على وسيلة بعينها من وسائل عرض المحتوى ، و إنما شمل كافة وسائل العرض ، سواء إتصفت بالعلنية كالتلفاز أو الإنترنت أو أفلام dvd أو الصحافة أو غيرها ، أو كانت وسيلة غير علنية كرسائل البريد الإلكترونى أو الهاتف الجوال .

وفيما يخص عرض المحتوى الإباحى فى رسائل البريد الإلكترونى أو الهاتف الجوال و مدى تحقيق هذا الفعل للجريمة محل الدراسة ، فقد تعرَّض القضاء لذلك بتوسع ، بهدف النظر فى مدى تحقيق هذا الفعل لشرط (إتاحة المحتوى لإطلاع القاصر) و الذى تقوم عليه ماديات الجريمة ؛ ففرق بين نوعين من الإرسال :

- **الإرسال العام أو النشر العام :**

و الذى يُقصد به إرسال المحتوى الإباحى بالبريد الإلكترونى إلى مجموعة " غير معينة " من الأشخاص أو من خلال محادثات جماعية على "جروب" أو منتدى إلكترونى ، أو النشر على موقع أو حساب يضم عدد من الناس ؛ و هذا النوع من النشر أو الإرسال يخضع دائما لنص التجريم المذكور؛ حيث تتحقق به إمكانية إطلاع القاصر على المحتوى ، ولو لم يحدث أن إطلع عليه القاصر حقيقةً .

[١] علاوة على الأنواع الأخرى من المحتوى الخطر التى يتناولها النص و التى أشرنا إليها سلفاً كالمحتوى الذى يتسم بطابع العنف أو يحرض على الإرهاب .

و فى ذلك تقول محكمة إستئناف باريس أن " تطبيق فكرة المراسلات الخاصة على البريد الإلكترونى ليست جديدة على الفقه فنفس قواعد المراسلات التقليدية تنطبق على مراسلات البريد الإلكترونى ، شريطة أن يكون محتوى الرسالة موجه لشخص مفرد معين و مسمى ، أما المحادثات من نوع تلك التى تتم فى إطار مجموعة أو منتدى فهى تكون موجهة لأكثر من شخص و بالتالى لا تخضع لأحكام المراسلة التقليدية و إنما تدخل فى إطار التواصل العام " [١]

- **الإرسال الخاص :**

و الإرسال الخاص هو الإرسال لشخص واحد ، أو شخص بعينه ، فإذا تم الإرسال لقاصر فلاشك فى تحقق الجريمة فى هذه الحالة سواء كان الإرسال على البريد الإلكترونى ، أو على الهاتف النقال ، و بأى طريقة من طرق الإرسال .

أما إذا كان الإرسال لراشد فلا يخضع لنص التجريم ، و لو كان هذا الشخص الراشد شخصاً مضافاً للرسالة ، و ليس هو المُوَّجه إليه أساساً محتوى الرسالة ، حيث أن الرسائل الإلكترونية كالتقليدية يُفترض فيها أن يتم تَسَلُّمها بواسطة البالغين ، فلا يطلع عليها القاصر إلا بإرادة البالغ أو بإذن منه ، و بالتالى تقع على عاتق الشخص البالغ (المستلم) مسئولية إتاحة الإطلاع للقاصر إن حدث [٢].

[١] Le Tribunal correctionnel de paris – ١٧e ch.,٢ nov.٢٠٠٠, D.٢٠٠٠,IR ٢٨٦ ; ٥ juin ٢٠٠٣, com.com.électr.mars ٢٠٠٤, comm.٣٥, obs.A.Lepage .

[٢] Paris, ٢ avr. ٢٠٠٢, D.٢٠٠٢.١٩٠٠, note C.manara ; com.com.électr.juill-aout ٢٠٠٢ ,comm.٩٢,obs.A.Lepage

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و نفس الحكم ينطبق فى حالة إذا ما تم الإرسال عن طريق الخطأ إلى شخص سواء كان بالغاً أو قاصراً .[١]

- **الإرسال إلى مجموعة معينة من الأشخاص :**

و المقصود إرسال محتوى معين عبر البريد الإلكترونى إلى مجموعة معينة من الأشخاص ، بشكل يجعل هذا المحتوى مُوَّجه إليهم جميعاً ، و هنا الإرسال لا يكون عشوائيا و إنما إلى مجموعة مختارة و معينة بالاسم من قبل المُرسِل ، و لم تستقر أحكام القضاء على تصنيف واحد لهذه الحالة ، فتارة يعتبر هذا النوع من الإرسال إرسالاً خاصاً و تارة يعتبر إرسالاً عاماً .[٢]

و يلاحظ أنه فى كل الأحوال تعتبر الجريمة مرتكبة سواء كان النشر مباشراً أو غير مباشر ، فلا يلزم فى حالة إرسال الرسائل الإباحية الإلكترونية ، أن تشتمل الرسالة على المحتوى الإباحى نفسه ، فيكفى أن تتضمن الرسالة الإلكترونية عنوان موقع إباحى " لينك الموقع أو الصفحة " و الذى بالنقر عليه يظهر المحتوى المجرم للمستلم .[٣]

و جريمة نشر المحتوى الخطر المعرض لإطلاع القصر من الجرائم العمدية ، التى لابد لتحققها أن يتوافر لدى الجانى حال إرتكاب فعل الإرسال أو النشر ؛ الإدراك لطبيعة المحتوى و أن تتجه إرادته ليس بالضرورة إلى تسَلُّم قاصر للمحتوى الإباحى أو إطلاعه عليه –حيث النتيجة هنا تقتصر على إمكانية أو إحتمالية اطلاع قاصر على المحتوى ، والجريمة من جرائم الخطر و

(١) حيث ينتفى القصد الجنائى و بالتالى ينهار ركن العمد فى الجريمة .

(٢) J-F.chassaing, L'internet et le droit pénal ,D.١٩٩٦,chron .٣٢٩ ; adde : A.Lepage, obs.sous TGI Paris, ١٢ déc .٢٠٠١ , com.com.électr . juin ٢٠٠٢, comm.٩٢.

(٣) Jaques Francillon , « Mise en péril de mineur par la diffusion via l'internet et le courrier électronique d'un message à caractère violent , pornographique ou attentatoire àla dignite humaine constitué en cas d'erreur portant sur le destinataire du message » , RSC ٢٠٠٤ p.٦٦٢.

ليست من جرائم الضرر– و تبعاً لذلك يكفى أن تتجه إرادة الجانى إلى إحتمالية إطلاع قاصر على المحتوى كى يكون العمد فى الجريمة متوافراً [١].

يتضح من كل ما أوردناه حول عناصر هذا التجريم ؛ أن عرض المحتوى الإباحى فى ذاته ليس محل تجريم فى القانون الفرنسى ، حيث أنه لم يعد يحمى مصلحة الحياء العام أو الآداب العامة ، و إنما يحمى براءة القُصَّر على وجه التحديد ، و لذا فمتى ما كان المحتوى الإباحى بمأمن من إطلاع الأطفال عليه ، غدا عَرضُه و تداوله من الأفعال التى تخرج عن نطاق التجريم .

و هو مسلك قريب مما تبناه المشرع الأمريكى حين جرم الإعلان عن محتوى غير أخلاقى لغايات تجارية و جَعله متاحاً للقصّر [٢] ؛ و ذلك خلافاً لما تبنته تشريعات أوروبية أخرى كالتشريع البلجيكى الذى جرم تداول المحتوى المنافى للآداب بوجه عام ،مع تشديد العقوبة إذا ما إرتُكبت الجريمة فى مواجهة قاصر. [٣]

ثانيا : العقوبات الجنائية و التقنيات المقررة لحماية القصر :

عاقب المشرع على إرتكاب جريمة إتاحة المحتوى الإباحى (أو أى نوع من المحتويات الخطرة) لإطلاع القاصر بالسجن ثلاث سنوات و غرامة قدرها خمسة و سبعون ألف يورو .

و بالنظر لعدم كفاية النص على العقوبات الجنائية لمواجهة هذا النوع من الأفعال ، فقد نصت توجيهات الإتحاد الأوروبى و القوانين الفرنسية الحاكمة للإعلام و الاتصالات فى هذا الإطار ؛ على ضرورة تفعيل وسائل و تقنيات معينة لمنع القُصَّر من الوصول للمضامين الإباحية من ذلك

---

[١] Cour de cassation du ٥ juin ٢٠١٩ , n ١٨-٨٤.٣٥٠ .
[٢] " child online protection act – (COPPA) ١٩٩٨ , ١٥ U.S.C.٦٥٠١-٦٥٠٥.
[٣] المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات البلجيكى .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

: التوجيه الأوروبى المتعلق بخدمات الإذاعة و التليفزيون الشهير ب " تلفزيون بلا حدود " أو ٨٩/٥٥٢/CEE Directive و الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٨٩ ، الذى نص فى إطار حماية الطفولة على: " منع عرض كافة البرامج التى يكون محتواها إباحياً أو مفرطاً فى العنف أو غيرها من البرامج الضارة بالأطفال أو على الأقل تأطير عرضها بمواعيد و إجراءات تقنية تكفل الحماية المرجوة " . [١]

ثم توجيه « SMA » لعام ١٩٩٨ ثم لعام ٢٠٠٦ المنظم لخدمات الوسائط السمعية و البصرية و الذى نادى بضرورة إرساء أنظمة لفرز و تصنيف المحتويات الإعلامية بحسب عمر المشاهد الموجهة إليه ، كما أكد على أهمية وجود تقنيات تسمح للأبوين بالرقابة على المحتوى السمعى و البصرى الذى يتعرض له الأطفال، و يرتبط ذلك بالعمل على توعية الآباء بكيفية إستخدام هذه التقنيات . [٢]

و من أهم وسائل و تقنيات حماية القصّر التى تناولتها التوجيهات الأوروبية ما يلى :

[١] " Les programmes à caractère pornographique ou d'une violence extrême sont interdits. Cette interdiction s'applique à tout autre programme susceptible de nuire aux mineurs, à moins que sa diffusion =ne soit encadrée par le choix de l'horaire ou par des mesures techniques de protection. " - Activités de radiodiffusion télévisuelle: directive «Télévision sans Frontières» (TSF)/ Directive ٨٩/٥٥٢/CEE du Conseil du ٣ octobre ١٩٨٩.

[٢] Recommandation ٢٠٠٦/٩٥٢/CE du parlement européen et du consiel du ٢٠ decembre ٢٠٠٦ , IRIS plus , (la protection des mineurs dans un paysage médiatique en pleine convergence)-٢٠١٥-١ . conseil de l'Europe ,p ٢٢,٢٣.

- **فى مجال الإعلام التليفزيونى و السينمائى :**

١. تصنيف المحتوى الإعلامى بحسب العمر : فتقوم الجهة المنظمة لوسائل الإعلام داخل الدولة بفرز المحتويات الإعلامية المختلفة من برامج و أفلام و غيرها بحيث تصنف كل منها على أساس عمر المتلقى .

٢. تحديد أوقات معينة للعرض التليفزيونى : بحيث تعرض المحتويات غير الملائمة للأطفال فى الأوقات المتعارف على كونها أوقات النوم بالنسبة لهم مثل " بعد الثامنة مساءً أو التاسعة مساءً " .التنبيه لطبيعة المحتوى : و يكون ذلك قبل العرض من خلال عبارات أو علامات ترمز لكون المحتوى الذى سيتم عرضه غير ملائم للصغار ، و كذا أثناء العرض ، بحيث تظل علامة التنبيه ظاهرة على الشاشة طوال مدة العرض ، و ذلك فيما يتعلق بالتلفاز ؛ أما السينما فمن خلال دعايات الأفلام المتنوعة ، و إجراءت منع دخول القُصَّر إلى حفلات عرض الأفلام المصنفة للكبار فقط[١].

- **فى مجال الإنترنت :**

١. تقنيات التحقق من العمر : حيث تلتزم المواقع الإلكترونية التى تشمل مضامين غير ملائمة للأطفال (إباحية أو عنف مفرط أو غير ذلك) بتفعيل تقنيات خاصة تمنع دخول القصر إليها و تصَّفُحها مثل ، تقييد الدخول بإدخال أرقام البطاقة الائتمانية ،أو رقم التعريف الشخصى.

[١] (la protection des mineurs dans un paysage médiatique en pleine convergence)- IRIS plus -٢٠١٥-١ . conseil de l'Europe , p ٣٤,٣٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٢. تقنيات الحجب من المتصفح : يشمل المتصفح الإلكترونى عدة إمكانيات من بينها ، إختيار حجب أنواع معينة من المحتوى ، كالمحتوى الإباحى و المنافى للآداب بحيث لا تظهر المواقع الخاصه به أثناء تصفح الانترنت .

٣. التنبيه لطبيعة المحتوى : و يُمثَّل لذلك بتقنية حجب الصور الصادمة ، و تستخدم هذه التقنية خاصةً بالنسبة لصور العنف أو الصور الدامية ، حيث تظهر الصورة مُظَلَلة المحتوى ، و لا يتم رؤية المحتوى إلا من خلال النقرعلى الصورة أكثر من مرة .

٤. تقنيات الرقابة الأبوية : و التى تسمح بربط الحسابات الإلكترونية للطفل بحساب الأب أو الأم بشكل يسمح لأيهما بالتحكم فى المحتوى الذى يتعرض له الطفل [١].

و تطبيقاً لهذه التوجيهات فقد نص القانون الفرنسى للسينما و الصور المتحركة فى المادة ٢١١ الفقرة الأولى على ضرورة حماية القصّر من خلال تقييد عرض الأعمال الفنية بالترخيص بذلك ، و يتوقف الترخيص على مدى إلتزام العمل بشروط حماية القُصَّر و المراهقين [٢] ، و حيث أن معايير تصنيف الأفلام لا تكون محددة بالقدر الكافى ، فيُترك للمجلس الأعلى للإعلام السلطة التقديرية فى ذلك [٣].

و تقوم لجنة تصنيف الأعمال السينمائية بتصنيف العمل الفنى بحسب ما يحويه من مشاهد عنف أو مشاهد جنسية أو إنحراف أو تعاطى للمواد المخدرة وفق أربع قوائم ، على أساسها يتم تحديد

---

[١] Valérie Kaiser ; " la protection des mineurs sur Internet ….. » , op.cit, chapitre ٢ .

[٢] Article L.٢١١-١ du code du cinéma et de l'image animée ;
Arret rendu par conseil d'Etat ٣٠/٦/٢٠٠٠ n°٢٢٢١٩٤٢٢٢١٩٥ ; Recueil lebon – Recueil des décisions du conseil d' Etat ٢٠٠٠ .

[٣] Jean Francois mary ; Juridique – classification des films – l horreur et le sexe au cinema , juris art etc. ٢٠١٥ , n ٣٠ , p . ٣٧

مواعيد العرض و قيوده ؛ بينما تصنيف العمل فى إطار القائمة الخامسة يعنى إحتوائه على مواد إباحية ، أو مواد مفرطة فى العنف بحيث لا يصلح مطلقاً للعرض على التلفزيون و لا حتى عن طريق خدمات VOD [١].

كما صدر قانون خاص بألعاب الفيديو و مواد ال (DVD) نص فى المادة (٣٢) منه على ضرورة تصنيف الألعاب بحسب المراحل العمرية المختلفة ، لما تمثله الألعاب من رمزية شديدة الخطورة فى تأثيرها على النشىء[٢] ؛ هذا علاوة على قانون ٣٠ سبتمبر لعام ١٩٨٦ و الذى ينظم الإتصالات الإلكترونية واضعاً حماية القصّر و المراهقين قيداً على حرية الاتصالات ، و تطبيقاً له صدرت العديد من أحكام الإدانة على المخالفين لهذا القيد من ذلك : حكم محكمة إستئناف باريس و التى قضت بالإدانة و غرامة ثلاثين ألف يورو على مدير موقع إباحى ؛ لعدم وجود تقنية فعالة فى الموقع الذى يديره تمنع دخول القصّر إلى صفحات الموقع [٣] ؛ و كذلك ما قضت به محكمة النقض من تأييد حكم الإدانة على رئيس تحرير مجلة إلكترونية إباحية ، نظراً لتقديم المجلة هدايا تُرفق بألعاب الفيديو المبيعة للقصّر، على هيئة سيديهات (وحدات تخزين الكترونية) تتضمن صور و رسوم تصّور أوضاعاً جنسية و مشاهد عنف مصحوبة بتعليقات غامضة تشير إلى العدوانية و الإذلال ، ويكفى لمشاهدة محتوى (السى دى) إدخال كلمة سر دون أى إحتياطات أخرى تمنع القاصر من فك شفرة (السى دى) و تصفح محتواه ، و فى ذلك قالت المحكمة ما مقتضاه أن انطباق المادة ٢٢٧ فقرة ٢٤ على الواقعة لاشك فيه ، حيث اتسم المحتوى محل

[١] Laurent saenko , la protection de l’enfant spectateur : réalité ou illusion ? , Juris art etc.٢٠١٧, n° ٥٠ , p.٣٢ .
[٢] La loi ١٧ juin ١٩٩٨ modifié par la loi du ١٦ février ٢٠١٥ .
[٣] La cour d’appel de paris ٢ Avril ٢٠٠٢ voir , Valérie Kaiser ; op.cit, section ٢

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الواقعة بالطابع الإباحى و المُهين للكرامة الإنسانية ، كما أنه لم تتوافر إحتياطات جدية لمنع القصّر من الإطلاع على المحتوى ؛ فكلمة السر و إن كان لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الخادم الإلكترونى ، إلا أن هذا لا يجعل دخول القاصر إلى المحتوى الخطِر مستحيلاً . [١]

المطلب الثالث :

صور ذات خطورة خاصة للمحتوى الإباحى المُجرَّم :

لقد آثرنا فصل هذا النمط من النماذج التجريمية فى مطلب مستقل ، بالنظر للطبيعة الخاصة للمحتوى الإباحى الذى تتناوله بالتجريم و خطورته الشديدة على القاصر وبليغ إضراره به ، ليس فقط منذ لحظة تَعرُّضه له كمشاهد ، و إنما منذ لحظة صناعة المحتوى .

و يندرج ضمن هذه الفئة ، نموذجين تجريميين هما ، إباحية الأطفال و إستغلال محتوى إباحى خاص لتشويه سمعة القصّر.

الفرع الأول : إباحية الأطفال (استغلال القصر فى صنع محتوى إباحى)

عرفت الأمم المتحدة في المادة ٢ من البروتوكول الإختياري إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه: " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل بهدف إشباع الرغبة الجنسية " [١]

[١] Jacques Francillon , Atteinte àla dighnité de mineurs par diffusion de missages pornographique. Responsabilité pénal du directeur de publication ; RSC ٢٠٠٠ , p٦٣٩

و الذى يعنينا هنا بالدرجة الأولى ليس إستغلال القصّر فى البغاء ، و إنما عرض بغاء القصّر مصوَّراً على وسائل الإعلام ، و هذا النوع يعد من أخطر أنواع الإباحية على الطفل الذى يتم إستغلاله ، و الطفل الذى يتعرض لمشاهدته على حد سواء ، فالمشاهد هو الضحية التالية لهذا النوع من الإستغلال .

و إذا كانت التشريعات الأوروبية تتفاوت فيما بينها فى مدى السماح بعرض الإباحية بوجه عام على وسائل الإعلام [٢] ، فهى تتفق جميعها على التجريم المطلق لهذا النوع من أنواع الإباحية .

و هذا على النقيض من التشريعات العربية ، التى لا يكتسب فيها هذا النوع من الإباحية أهمية خاصة ، حيث يطبق عليه القانون المصرى مثلاً –كغيره من أنواع الإباحية– نصوص التحريض على الفسق و إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع لنشر مواد مخالفة للقانون ، بالإضافة إلى إمكانية الإستناد إلى الصورة أو مقطع الفيديو فى إثبات وقوع جرائم الإستغلال الجنسى للقصّر ، سواء كانت الواقعة المصورة تمثل إغتصاباً ، أو هتكاً للعرض مما تجرمه نصوص المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات ، لاسيما إذا كانت الصورة الثابتة أو المتحركة واضحة و سليمة من الناحية الفنية فى دلالتها على وقوع الفعل و على شخصية الفاعل (المعتدى على القاصر) [٣] .

---

[١] د. إبراهيم إسماعيل عبده ، الإستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، مجلة جيل للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، العدد ٥٦ ، ص ٣ .

[٢] حيث تجرم فرنسا و بلجيكا كافة أنواع الإباحية الصريحة على التلفاز و خدمات ال (فى أو دى) و تسمح بها على الإنترنت شريطة إستخدام تقنيات منع دخول القُصّر ، بينما لا تمنع ألمانيا الإباحية و العنف إلا على التلفاز بينما تسمح بها فى خدمات ال (فى أو دى) و مواقع الإنترنت بذات القيود .

[٣] د.نوفل على عبد الله ، دور أجهزة التصوير الحديثة فى الإثبات الجنائى ، دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ٢٠١٢ ، العدد ٥٥ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و الصورة و إن كانت فى الأصل تثير خلافاً فقهياً و قضائياً حول مدى حجيتها فى الإثبات ، و بخاصة لو تم التصوير فى مكان خاص و لم تتوافر أدلة أخرى تساند هذا الدليل [١] ، إلا أن ذلك فيما نرى لا ينصرف إلى الحالة التى نتناولها فى هذا السياق ، حيث يفترض هنا–فى الغالب– أن التصوير و نشر الصور قد تم بعلم و رضاء الشخص أو الأشخاص محل التصوير (نقصد هنا البالغين أو المعتدين البالغين أما القصّر المعتدى عليهم فلا اعتداد بإرادتهم فى هذا المجال).[٢]

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن الصورة قد تصلح– فيما نرى– كدليل فى جرائم هتك العرض أو الإغتصاب أو الإستخدام فى البغاء أو الإتجار فى البشر ، بحسب نوع الأفعال الإجرامية التى قد تكون إرتكبت فى سبيل الوصول إلى هذه الصورة ، أما إن لم تكن الصورة الإباحية منشورة ، فإن مدى مشروعيتها كدليل يتوقف على طريقة توصل السلطات إليها ، فإذا تم التوصل إليها فى إطار عملية تفتيش مشروعة (بناء على إذن قضائى أو حالة من حالات التلبس) ، للحاسوب أو الهاتف النقال جاز الإستناد إليها فى الإثبات بخلاف ما إذا كان الوصول إليها قد تم بطريق غير مشروع[٣] ، و فى ذلك تفصيل كبير لا مجال لإيراده فى هذه الدراسة .

و أما على المستوى الدولى فقد أوصى بروتوكول الأمم المتحدة ل ٢٥ مايو ٢٠٠٠ و المتعلق باتفاقية حقوق الطفل ، بحظر إنتاج ، أو بيع ، أو توزيع ، أو نقل ، أو الحيازة العمدية ، أو الإعلان عن مواد ذات طبيعة إباحية تتضمن إستغلالاً للقصّر .

---

[١] إنظر بتوسع : مخلص محمود حسين ، حجية الوسائل الإلكترونية فى الإثبات ، مجلة الفنون و الآداب و علوم الإنسانيات و الإجتماع ، يوليو ٢٠١٩ ، العدد ٤٠ ، ص٢٠٧ و ما بعدها .

[٢] و هذا على إفتراض وجود طرفين فى الصورة معتدى و معتدى عليه ، و لكن قد يتم التصوير الإباحى للقاصر من دون ظهور آخرين فى الصورة .

[٣] إنظر بتوسع : إيمان محمد عبد الله الدباس ، مدى مشروعية الصوت و الصورة فى الإثبات الجنائى ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،١٩٩٢ ، ص٩٣ و ما بعدها ؛ مصطفى إبراهيم العربى ، دور الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراته ، ٢٠١٦ ، العدد الأول ، المجلد س٤ ، ص٨٧ و ما بعدها .

كما تضمنت إتفاقية الإتحاد الأوروبى الخاصة بالجرائم الإلكترونية و المقامة فى بودابست ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ فى مادتها التاسعة ، توصيات بضرورة إتخاذ إجراءات تشريعية من أجل تجريم أفعال إنتاج أو إتاحة أو عرض أو نقل أو نشر أو الحصول و تسهيل الحصول على محتوى إباحى مستغل للقصّر ، وكذلك حيازة هذا النوع من المحتوى فى نظام معلوماتى أو أى طريقة أخرى لتخزين البيانات إذا تمت هذه الأفعال بشكل عمدى[١].

و قد جرم المشرع الفرنسى إباحية الأطفال فى المادة ٢٢٧ فى فقرتها رقم ٢٣ ، و التى طبقاً لها تقوم الجريمة فى ثلاث صور أو نماذج على النحو التالى :

أ) إلتقاط أو نقل أو تسجيل صورة إباحية لقاصر :

و تقوم هذه الصورة التجريمية على ركن مادى و آخر معنوى ، نتناولهما تباعاً :

أولا : الركن المادى :

و يتركب الركن المادى لهذه الصورة من ثلاثة عناصر و هى :

١- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة حقيقية أو تمثيلية :

يعرف التصوير بشكل عام بأنه عملية " نقل صورة لواقع معين ، فى ساعة معينة ، و حدث محدد بعينه " [٢] ، و التصوير نوعان فهو إما ثابت (التصوير الفوتوغرافى وهو عبارة عن طريقة عملية لإنتاج صورة عن شىء أو حدث معين ، بالإستفادة من التأثير الذى يُحدثه الضوء فى مادة حساسة)، أو متحرك (التصوير المتحرك هو فى الأساس وليد التصوير الفوتوغرافى فكل لقطة

---

[١] Valérie Kaiser, La protection des mineurs sur Internet : la problématique de la pedopornographie et des contenus juges prejudiciables ; ٢٠١٠ , titre١ . chapitre١, section ٢ .

[٢] د.نوفل على عبد الله ، دور أجهزة التصوير الحديثة فى الإثبات الجنائى ، دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ٢٠١٢ ، العدد ٥٥ ، ص ٤٠١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

من لقطات التصوير المتحرك هى بحد ذاتها صورة فوتوغرافية ، و كلا النوعين يسجل الأحداث التى تمر أمام العدسة بنفس العمليات و الوسائل التقنية إلا أن التصوير المتحرك يتميز بإدخال عنصر الصوت إليه ، إضافه إلى إعتماده على تدفق الصور بكميات كبيرة).[١]

و مفهوم الصورة فى إطار المادة (٢٣-٢٢٧) من القانون الفرنسى لا يقتصر على الصور الفوتوغرافية أو التصوير المرئى الحى الذى يتم بكاميرات الفيديو فقط ، و إنما ينطبق أيضاً على التصوير التمثيلى أو المحاكاة الخيالية التى تتم من خلال أفلام الرسوم المتحركة أو ما شابه .

و لذا استخدم المشرع لفظ تصوير أو " fixer "دلالة على الصور الفوتوغرافية الثابتة ، و لفظ تسجيل أو " enregistrer " للإشارة إلى تصوير الفيديو و كذا كلمة "transmettre "أو نقل الصورة ؛ و الذى يتم من خلال وضع أجهزة تُمَّكن من رؤية ما يدور فى مكان آخر مثل دائرة تليفزيونية مغلقة ، هذا بالنسبة للصور الحقيقية ، ثم أضاف أيضاً

la représentation d'un mineur وهو ما يعنى الصور التمثيلية أو التخيلية أو محاكاة صور قاصر[٢] .

و بالتالى فإن تصوير قاصر فى وضع إباحى سواء بكاميرا عادية أو كاميرا فيديو أو الرسم فى هذا الوضع ، يُعد مجرماً طبقا لنص المادة (٢٣-٢٢٧)، إذا توافر الركن المعنوى للجريمة ، و يبدو من ذلك مدى حرص المشرع على حماية القاصر من الإستغلال الجنسى لا جسداً فحسب ، و إنما

[١] و هو ما يعادل ٢٤ صورة فوتوغرافية فى الثانية ، أى الدقيقة الواحدة تتطلب ١٤٤٠ صورة ، و بالتالى فإن ساعة من التصوير تستلزم قرابة ٨٦ ألف صورة .

[٢] L'Article ٢٢٧-٢٣ du code penal .

تتسع الحماية لتشمل محاكاة القاصر أو تجسيده التخيلى ، لما لهذه الأفعال من آثار بالغة الخطورة تتمثل فى نشر ثقافة البيدوفيليا و التعدى الجنسى على الأطفال .

و قد قضت النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الموضوع ، بالإدانة فى واقعة تجسيد شخصية خيالية لقاصر يمارس العلاقات الجنسية مع نساء بالغات ، فى فيلم للرسوم المتحركة اليابانية أو ما يعرف ب " manga japonais " على المسئولين عن بث الصورة ، و هم مستورد الفيلم اليابانى ، و مدير الإنتاج ، و مدير شركة النشر و التوزيع ، كما أوردت المحكمة فى حيثياتها ما مفاده أن صغر حجم الشخصية المرسومة بالنسبة للشخصيات الأخرى فى الفيلم ، و غياب أى علامات جسدية تدل على البلوغ ، بالإضافة إلى ملامح الوجه الطفولية لا يدعم أبداً إحتمال كون الشخصية الخيالية تجسد شخصاً راشداً .[١]

٢- أن تكون الصورة لقاصر :

إن المقصود بالقاصر فى إطار هذا التجريم هو من لم يبلغ الثامنة عشر عاماً ، حيث أن صفة صغر السن هى محل الحماية الجنائية هنا ، بينما إذا كان محل أفعال التصوير أو تداول الصور الإباحية شخصاً راشداً ، فلا جريمة هنالك إذا كان التصوير قد تم بإرادته الحرة ، فإن تم التصوير بغير إرادته سواء كان مكرهاً عليه ، أو تم بدون علمه ؛ فإن هذا الفعل يحقق جريمة أخرى هى جريمة التعدى على حرمة الحياة الخاصة .

و قد يثور هنا تساؤل بخصوص القاصر فى المرحلة العمرية بين الخامسة عشر و الثامنة عشر، حيث يسمح القانون فى هذه المرحلة للقاصر بممارسة العلاقات الجنسية ، فهل إعطاء الحرية

[١] Cass. crim , ١٢ sept ٢٠٠٧, pourvoi n° ٠٦-٨٦٧٦٣ ; Dr.pén.٢٠٠٧, comm.١٥٢, note VERON MICHEL .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الجنسية للقاصر فى هذه المرحلة يعنى الإعتداد بإرادته فى حال كونه موضوعاً للتصوير الإباحى ؟ بعبارة أخرى هل يُستثنى القاصر فى هذه المرحلة العمرية من كونه محلاً للجريمة إذا تم التصوير بعلمه و إرادته ؟

الحقيقة أن القانون و إن منح القاصر جانباً من جوانب الحرية الجنسية أو حرية التصرف فى جسده بداية من عمر الخامسة عشر ، إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على قيامه بالعلاقات الجنسية ، أما تصوير ذلك فهو خارج نطاق الحرية الجنسية المسموح له بها قبل الثامنة عشر .

فهو و إن لم يعد قاصراً بالنسبة لممارسة العلاقات الجنسية ، إلا أنه لا يزال قاصراً من منظور هذه الجريمة ، أى فيما يتعلق بتصويره فى وضع جنسى ، و بالتالى فلا اعتداد بإرادة من لم يبلغ الثامنة عشر بالنسبة لأفعال تصويره فى وضع إباحى أو تداول هذه الصور[١] .

و ألحق القانون بالقاصر ، الشخص الذى يبدو مظهره الجسدى كقاصر أو كطفل إلا لو أُثبت كونه بالغاً (فى سن الثامنة عشر) يوم التصوير أو التسجيل المرئى ، و بالتالى فإن القانون هنا يقرر قرينة تعكس عبء الإثبات ، فالمظهر الجسدى الذى يدل على صغر السن هو قرينة على صغر السن تقبل إثبات العكس ، و بناءً على ذلك يقع عبء إثبات صغر سن الشخص محل واقعة التصوير الإباحى على جهة الإدعاء العام ، بدلاً من أن يقع على عاتق المتهم بالتصوير أو تبادل الصور[٢] .

---

(١) Bertrand Marrion , Le mineur , son corps et le droit criminel . Université Nancy ٢ , ٢٠١٠ ; HAL , archives ouvertes.fr , p ٣٨ , ٣٩ .

(٢) Rassat Michèle-Laure , Détention d' image de mineur à caractère pornographique , j-Cl.pen, ٢٠٠٢ .

و ينتقد البعض هذه القرينة من حيث كونها لا تتفق مع مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ، كما أنها تترك مسألة تقدير مدى دلالة المظهر الجسدى على صغر السن للتقديرات و الرؤى الشخصية ، فالمظهر الجسدى قد لا يكون حاسماً فى دلالته على صغر السن و هو لا يكفى سنداً لصغر السن كحقيقة واقعية [١] ، و لكن يبدو أن المشرع كان محقاً فى تشدده فى هذا المجال بالنظر للتزايد الكبير لمرضى البيدوفيليا ، و مستغلى الأطفال لاسيما على شبكة الإنترنت ، حيث العديد من المواقع الإباحية المخصصة لإباحية القصّر [٢].

٣- الطبيعة الإباحية للصورة :

يستلزم نص التجريم فى الصورة الملتقطة للقاصر أو الفيديو المسجل له أو الرسم الذى يمثله أن يكون ذا طابعٍ إباحى ، و لا يكفى لتحقيق الطابع الإباحى مجرد تصوير القاصر عارياً ، إلا إذا كانت الصورة تتسم بالفحش كما لو كان التركيز فيها على الأعضاء الجنسية للقاصر [٣] .

و الأصل أن الصورة الإباحية كما عرّفتها الإتفاقية الأوروبية للجرائم الإلكترونية هى التى " تعرض قاصر يقوم بنشاط جنسى صريح ، أو شخص يبدو بمظهر القاصر يقوم بذلك " [٤] ، أو التى " تعرض الأفعال الجنسية لقاصر بشكل فظ بغرض الإثارة الجنسية لدى العامة " [١]

---

[١] Bertrand Marrion , op.cit ,p.١٠٥ .

[٢] من ذلك ما حدث فى مارس ٢٠١٨ حيث أدين "سون جونغ-ووو" ، مشغل موقع "مرحبا بك في الفيديو" (Welcome to Video)، على شبكة الإنترنت المظلمة "دارك نت"، والتي لا يمكن الوصول إليها عن طريق متصفحات الإنترنت العادية ، بتهمة إنتاج وتوزيع محتوى استغلال جنسي بمقابل مادي باستخدام عملة البيتكوين المشفرة وعثرت السلطات أثناء إعتقاله على حوالي ٨ تيرا بايت من مقاطع فيديوهات "اعتداء جنسي على أطفال" ، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طلبت تسليمه إليها بناءً على قرار هيئة محلفين فيدرالية في مقاطعة كولومبيا وجهت في أغسطس من عام ٢٠١٨ إلى سون ٩ تهم تتعلق بتشغيله موقع استغلال جنسي ضخم للأطفال و لكن المحكمة الكورية رفضت ذلك :
https://ar.yna.co.kr/view/MYH٢٠٢٠٠٧٠٦٠١٠٩٠٠٨٨٥

[٣] Caroline Vallet, La protection des mineurs face à la cyberpédopornographie, Étude comparée entre le droit criminel canadien et français , thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit- Université de Montréal, Novembre, ٢٠٠٩ , p ٦٦.

[٤] Convention sur la cybercriminalité signée à Budapest le ٢٣ novembre ٢٠٠١, art.٩,٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و تعليقاً على ذلك يذهب بعض الفقه الفرنسى بشكل عام إلى أن " كل ما هو إباحى ذو طابع جنسى و لكن ليس كل ما له طابع جنسى هو إباحى بالضرورة ، فهناك من الأعمال الفنية و اللوحات أو المنحوتات ما يصور مشاهد جنسية بكيفية غير فاحشة ، و لا يكسبه ذلك إلا طابعاً ثقافياً أو تاريخياً كاللوحات الجصية الفرعونية على سبيل المثال " .[٢]

و يتفق القضاء الفرنسى مع التعريف الأوروبى للإباحية فيشترط ضرورة وجود وضع جنسى صريح ، لتتخذ الصورة الطابع الإباحى و بالتالى تدخل فى إطار تطبيق هذا النص المجرِّم ، و متى ما قرر قضاء الموضوع إباحية الصورة فإن هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ، برغم كونه تكييفاً يتصل بماديات الجريمة فيما نرى ! [٣]

و يستوى أن تكون الصورة للقاصر وحده يقوم بنشاط جنسى ، أو للقاصر مع آخر أو آخرين بالغين أو قصّر من نفس الجنس أو من جنس آخر .

ثانيا : الركن المعنوى :

تتحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائى للجانى الذى يقوم بإلتقاط الصورة الإباحية للقاصر أو بتسجيل الفيديو أو بتداول الصورة .

---

(١) Maxime LOUVET , Image et protection pénale de la personne ; Master ٢ Droit pénal et sciences pénales , Université Panthéon-assas-paris ٢ ,٢٠١٤ , p.٦٣.

(٢) Bertrand Marrion , op.cit , p.١٠٨

(٣) Cass.crim,٢٥ janv.١٩٧٩,RSC ١٩٧٩ ,p.٨٣٧ , note LEVASSEUR Georges ; Cass.crim.,٦ mai ١٩٨٦,D. ١٩٨٧, somm.١٥٠ ; paris ١١ sept.١٩٨٩, Dr.pén.١٩٩٠,comm.٤٨, note VERON Michel .

و توافر القصد الجنائى يستلزم أن يكون الجانى عالماً وقت إلتقاط الصورة بالعمر الحقيقى للجانى و كونه تحت السن القانونية ، و أن تتجه إرادته إلى إلتقاط الصورة أو التسجيل الإباحى ، فإن تم ذلك دون قصد منه أو دون وعى إنتفى العمد لديه ، و بالتالى خرج الفعل من دائرة التجريم .

وإن كانت الصورة خيالية ، فلابد من أن يكون قصد الجانى وقت الرسم أو صناعة الرسوم المتحركة منصرفاً إلى تجسيد شخصية القاصر من خلال رسمه و كذا تجسيد الوضع الإباحى .

و يكفى القصد العام لتحقق هذه الصورة التجريمية بالنسبة للقاصر فى عمر الخامسة عشر و ما قبلها ، و سواء كان التصوير بغرض النشر فيما بعد ، أو كان بغير غرض النشر فالجريمة قائمة فى الحالتين .

أما القاصر فوق الخامسة عشر و تحت الثامنة عشر أى المرحلة بين ١٥-١٨ فلابد إضافةً إلى القصد العام من توافر قصد خاص لدى الجانى وقت التصوير الحقيقى أو المحاكاة ، يتمثل فى نية نشر الصورة أو الفيديو أو الفيلم ، فإذا تم التصوير بغير غرض النشر لا جريمة هنالك .

و يكفى أن يتوافر قصد النشر وقت التصوير بغض النظر عن حدوث النشر الفعلى من عدمه ، و يُستدل على توافر هذه النية من ملابسات التصوير .

و يبرَّر ذلك باختلاف نطاق الحرية الجنسية بحسب العمر ، فالقاصر فى مرحلة (١٥-١٨) كما سبق و أشرنا يعترف له القانون الفرنسى بحرية ممارسة العلاقات الجنسية بعكس القاصر فيما قبل الخامسة عشر ، و تماهياً مع ذلك وفر المشرع -فيما يتعلق بالتصوير الإباحى- حماية أكبر لهذا الأخير ، و فى المقابل منح الأول حرية أوسع قليلاً .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ثالثا: العقوبة :

يُعاقب على فعل التصوير أو التسجيل المرئى أو تداول الصور الحقيقية أو المحاكاة بالسجن الذى مدته خمس سنوات و الغرامة التى قدرها ٧٥ ألف يورو . كما يعاقب على الشروع فى الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة ، و يُتصور الشروع و بخاصة فى حالة إنتاج هذا النوع من المواد الإباحية على نطاق واسع .

و قد غدا هذا واقع فعلى حيث الإباحية اليوم صناعة عالمية تقوم عليها العديد من المواقع و الصفحات على الشبكة المعلوماتية.[١]

و يشدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبت من قبل مجموعة منظمة من الأفراد ، فتصبح السجن مدة عشر سنوات و الغرامة التى قدرها ٥٠٠ ألف يورو .[٢]

ب) عرض الصورة الإباحية أو نشرها أو إتاحتها :

أولاً : الركن المادى :

يجرم المشرع الجنائى أفعال عرض الصورة الإباحية للقاصر، أو نشرها ، أو إتاحتها بأى طريقة من الطرق ، إستقلالاً عن فعل التصوير ، فماديات هذا النموذج التجريمى تقوم على فعل النشر أو

[١] فى ٢٠١٩ حددت مؤسسة مراقبة الإنترنت (IWF) أنه تم تأكيد إحتواء أكثر من ١٣٢٠٠٠ صفحة ويب على صور و مقاطع فيديو للإعتداء الجنسى على الأطفال ، و يمكن أن تحوى كل صفحة ويب من صورة إلى آلاف الصور لهذا الإعتداء ، راجع : " مبادىء توجيهية لواضعى السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت ٢٠٢٠ ، منشورات ITU ، الإتحاد الدولى للإتصالات –قطاع التنمية ، ص١٣

[٢] Protéger les INTERNAUTES , Rapport sur la cybercriminalité _ Annexes , par GROUPE DE TRAVAIL INTERMINISTÉRIEL SUR LA LUTTE CONTRE LA CYBERCRIMINALITÉ ,٢٠١٤ , p. ٨٥, ٨٦

العرض أو الإتاحة ، و بالتالى فالقيام بأحدها و لو لم يكن الجانى هو نفسه من قام بالتصوير أو شارك فيه ، يعد محققاً للركن المادى لهذا الجريمة .

و إستخدام المشرع لحرف " أو " للمغايرة بين العرض ، و النشر، و الإتاحة ، يستفاد منه الإكتفاء بأى منها لتحقق الركن المادى ، وإذا كان النشر يعنى إستخدام وسيلة من وسائل الإعلام فى عرض الصورة سواء مجلة أو صحيفة أو التلفاز أو الإنترنت ، فإن مجرد العرض أو الإتاحة لا يستتبع ذلك ، و يكفى لتحققهما إطلاع الغير على الصورة أو مقطع الفيديو ، و هو ما عناه المشرع فى هذه الفقرة حين قال " بأى وسيلة كانت و لو كان بإرسال الصورة أو إستقبالها ".

و إذن لا يشترط لتحقق الركن المادى هنا ، عرض الصورة على مجموعة من الناس أو بوسيلة من وسائل الإعلام و فى مواجهة جمهور غير محدود ، و إنما يكفى مجرد إتاحتها لنظر الغير و لو كان شخصاً واحداً ، وسواء تمت هذا الإتاحة أو العرض مباشرةً (فى حضور هذا الغير) أو بشكل غير مباشر من خلال الإرسال [١] .

ثانياً : الركن المعنوى :

لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى وقت إتيان سلوك العرض أو النشر أو الإتاحة بطبيعة الحال ، و الذى يعنى علمه بالطبيعة الإباحية للصورة ، وأن محلها قاصر ، و اتجاه إرادته مع ذلك إلى عرضها أو نشرها أو إتاحتها للغير ، ويكفى القصد العام لتحقق هذه الجريمة ، فإن لم يتوافر على هذا النحو إنتفت المسئولية الجنائية عن الفعل .

[١] Agathe Lepage , Pedopornographie et contenus nocifs pour les mineurs sur internet ; meme combat ? , AJ Pénal ٢٠١٥ .٣٩٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و إذا كان السلوك المرتكب قد تم عن طريق إرسال و إستقبال الصورة ، فلابد من توافر العمد أيضاً لدى المرسل و المستلم كى يكون الفعل محلاً للعقاب ، و يعد العمد متوافراً بعلم المرسل أو المستلم بالطبيعة الإباحية للصورة التى يتم تداولها و كون القاصر محلاً لها ، بالإضافة إلى انصراف إرادة المرسل إلى إرسالها ، أو المستلم إلى إستقبالها ، فإن تم الارسال أو الاستقبال بغير قصد ، انتفى العمد و لا يسأل الجانى حينئذٍ إلا عن التصوير إن كان هو من قام به ، فإن لم يكن فلا يعد مسئولاً طبقاً لهذا النص التجريمى .

ثالثا : العقوبة :

يعاقب المشرع على هذا النموذج التجريمى بنفس عقوبات النموذج السابق ، وهى السجن خمس سنوات و غرامة خمس وسبعون ألف يورو ، كما يعاقب على الشروع فى الركن المادى بنفس عقوبة الجريمة التامة ، و تشدد هذه العقوبة فى حالة توافر أحد الظرفين الآتيين :

<u>الظرف الأول : تعدد الجناة :</u>

إذا إرتكبت جريمة العرض أو النشر أو الإتاحة من قبل أكثر من جانى أو ما أسماه المشرع " مجموعة منظمة " ، فإن العقوبة تكون السجن عشر سنوات و الغرامة التى تصل إلى خمسمائة ألف يورو .

و يلاحظ هنا أن تعدد الجناة لا يعنى بالضرورة أن يتعدد الفاعلون الأصليون ، و إنما قد ترتكب الجريمة على يد فاعل واحد و يساهم معه بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة مشاركون آخرون ، و فى هذه الحالة يعد الظرف المشدد متوافراً أيضاً فيما نرى .

الظرف الثانى : النشر على شبكة تواصل إلكترونية :

يغلظ المشرع عقوبة جريمة عرض الصورة الإباحية لقاصر أو نشرها أو إتاحتها ، إذا تم ذلك عبر شبكة تواصل إلكترونية ذات جمهور غير محدود (الانترنت) ، فتصبح السجن سبع سنوات ،و الغرامة التى مقدارها مائة ألف يورو .

و علة التشديد واضحة ، حيث أن عالم الإنترنت يُسهِل بشكل كبير إنتاج و تداول الصور و المواد الإباحية فى جميع أنحاء العالم ، و فى المقابل فإنه يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى مصدر هذه الصور أو مقاطع الفيديو ، و ضمان وقفها تماما عن التداول و حظر إتاحتها ، بعد أن تكون قد نسخت ملايين المرات على العديد من الصفحات و الحسابات الشخصية .

إن الأمر يشبه تسرب كمية هائلة من غاز ملوث فى فضاء الكوكب ، وضع فى غاية التعقيد ؛ و للتدليل على ذلك نذكر أنه فى عام ٢٠١٨ تتبعت مؤسسة مراقبة الإنترنت عدد المرات التى ظهرت فيها صور إباحية لطفل ، كان قد تم إنقاذه من الاستغلال فى ٢٠١٣ ، و على مدى ثلاثة أشهر قام محللو المؤسسة بتتبع الصور لتظهر الصور أمامهم ٣٤٧ مرة خلال هذه المدة ، بما معدله ٥ مرات فى كل يوم عمل !! [١]

[١] مبادىء توجيهية لواضعى السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت ، منشورات ITU ، الاتحاد الدولى للاتصالات ، قطاع التنمية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ج) عرض خدمات تقديم الصورة الإباحية و إتاحة الإحتفاظ بها من خلال الشبكة المعلوماتية :

أولا : التجريم :

يختلف هذا النموذج التجريمى عن سابقه ، فهو لا يعالج سلوك عرض أو إتاحة الصوره أو نشرها ، و إنما يتناول بالتجريم قيام الجانى بعرض خدمة على الإنترنت ، موضوعها هو تقديم مواد تتعلق بإباحية الأطفال سواء كانت صور ، أو مقاطع فيديو مع توفير إمكانية نقلها إلى الغير سواء بإرسالها إليه أو تمكينه من تحميلها على أيٍ من أجهزته الذكية .

و محل العقاب هنا هو مجرد العرض أو الدعاية ، و الترويج لهذه الخدمة ، و تستوى الوسائل المستخدمة فى تقديم هذا العرض ، سواء كان مكتوباً على أحد صفحات الويب ، أو مُرسلاً كرسالة على الحساب الخاص لأى من مستخدمى الإنترنت ، أو كان مسجلاً فى مقطع صوتى أو مقطع فيديو ، أو غير ذلك .

و لكن يُشترط لتحقق هذا النموذج أن لا يشتمل العرض ذاته سواء المكتوب أو المسجل على أى صورة أو مقطع مصور لإباحية الأطفال ، لأن ذلك يحقق سلوكاً آخر ، و هو السلوك الذى تناوله بالتجريم النموذج التجريمى السابق (إتاحة المحتوى الإباحى لإطلاع القُصَّر) .

و يلاحظ أن مجرد عرض الخدمة يعد محققاً للركن المادى للجريمة ، و لو لم يتم قبوله من المستخدم ، بل و لو لم يلق أى إقبال من أى نوع ، يكفى أن يوضع هذا العرض على أى موقع أو

صفحة إلكترونية ، و لو على صفحة ذات طابع إباحى تتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لعدم وصول القُصّر إليها . [١]

و أخيراً فإن هذه الجريمة كغيرها –فى هذا الإطار– إنما تستوجب توافر العمد لدى الجانى ، و الذى يقوم على عنصرى العلم بطبيعة الخدمة التى يعرض تقديمها ، و كونه يستخدم الإنترنت كفضاء لعرض هذه الخدمة ، بالإضافة إلى إرادة تقديم هذا النوع من الخدمات للجمهور .

ثانياً : العقوبة :

عاقب المشرع على هذا السلوك بالسجن الذى مدته عامين ، و غرامة قدرها ثلاثون ألف يورو ، و هى العقوبات الأخف مقارنة بغيرها من العقوبات فى باب إباحية الأطفال ، و يبدو أن المشرع يرى أن فعل عرض خدمة تقديم الصورة ، أقل جسامة من فعل نشرها أو إتاحتها فعلاً لإطلاع الغير ، و كذا أقل جسامة من أفعال التصوير أو التسجيل بطبيعة الحال .

و ربما لأن فعل عرض الخدمة فى حد ذاته قد كان ليعتبر شروعاً فى جريمة نشر أو إتاحة الصورة للتداول ، لو لم يجرمه المشرع بنص مستقل .

---

(١) فإباحية الأطفال فى فرنسا -كما أسلفنا- محظورة بالكلية ، لا فارق بين إتاحتها لإطلاع بالغين أو قصَّر ، و هى تختلف فى ذلك عن الإباحية بوجه عام ، وقد تضمن القانون البلجيكى أيضاً فى المادة ٣٨٠ منه تجريما يتعلق بالإعلان عن خدمة ذات طبيعة جنسية تقوم على استغلال القصّر سواء كان ذلك موجهاً إلى قاصر أو إلى بالغ ، بالإضافة إلى الإعلان عن خدمة جنسية إذا كان موجهاً لقاصر سواء اشتمل على استغلال للقصر أم لم يشتمل على ذلك راجع :

Valérie Kaiser, La protection des mineurs sur Internet : la problématique de la pedopornographie et des contenus juges prejudiciables ; ٢٠١٠ , titre٢ . chapitre١, section ٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بل إن المشرع يعاقب على الشروع فى مجرد عرض خدمات تقديم الصور ، و يُتصور الشروع فى ذلك ، و بخاصة فى حالة عرض هذا النوع من الخدمات على نطاق واسع على مستوى مواقع و صفحات كبرى على الشبكة الإلكترونية .

و ينطبق على هذه الجريمة أيضاً ظرف التشديد الخاص بتعدد الجناة .[١]

الفرع الثانى :

نشر محتوى إباحى خاص لتشويه سمعة القصّر :

تعلقت التجريمات السابقة بالمحتوى الإباحى الإعلامى ، الذى يُصنع خصيصاً من أجل العرض على صفحات الإنترنت ، و لكن قد يحدث أن يكون المحتوى الإباحى المعروض على هذه الصفحات هو فى الأصل محتوى حقيقى خاص بقاصر أو أكثر تم (تسريبه) أو نشره علانيةً بغرض تشويه سمعة صاحبه و الإنتقام منه ، سواء كان حصول الجانى عليه قد تم طواعية برضاء المجنى عليه ، أو تم من خلال التلصص على حسابات الأخير الإلكترونية بالدخول غير المشروع إليها أو القيام باختراق أجهزته الإلكترونية .

و هو ما يحدث كثيراً على الشبكة المعلوماتية و تنجم عنه آثار جسيمة على حياة الأفراد لا سيما القصّر منهم ، حيث تتحول مادة خاصة ذات محتوى حميم إلى مادة إعلامية متداولة على مواقع و صفحات الانترنت .

[١] Protéger les INTERNAUTES , Rapport sur la cybercriminalité _ Annexes , par GROUPE DE TRAVAIL INTERMINISTÉRIEL SUR LA LUTTE CONTRE LA CYBERCRIMINALITÉ , ٢٠١٤ , p. ٨٥, ٨٦

و القانون المصرى و إن كان لم يتعرض بنص خاص لهذه الحالة على وجه التحديد ، إلا أنها تدخل فى إطار جريمة إنتهاك الخصوصية و المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر(أ) من قانون العقوبات و التى يجرى نصها على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل و لو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، و كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ، و يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه ....." ؛ كما يتناولها بالتجريم أيضاً نص المادة (٢٥) من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بجرائم تقنية المعلومات و التى جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إعتدى على المبادىء و القيم الأسرية أو إنتهك حرمة الحياة الخاصة ..... أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور و ما فى حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ."

كما جرم قانون العقوبات الفرنسى أيضاً أفعال انتهاك الخصوصية بنصوص المواد (١-٢٢٦) ، (٢-٢٢٦)، (١-٢-٢٢٦) ، و عالج فعل نشر المعلومات الخاصة بغير رضاء صاحبها تحديداً بنص المادة ٢-٢٢٦ و الذى جاء فيه أنه : " يعاقب بذات العقوبات السابقة كل من قام بحفظ أو إعلام أو السماح بإعلام العامة أو طرف ثالث (الغير) أو استخدم بأى طريقة كانت أى تسجيل أو مستند كان قد تم الحصول عليه بإحدى الوسائل المذكورة فى المادة ١-٢٢٦

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

، من هذا القانون (المقصود بهذه الوسائل :التسجيل أو تصوير شخص فى مكان خاص دون رضاءه)"

و قد تميز القانون الفرنسى بتشديد عقوبة الجريمة فيما لو كان المحتوى الذى تم نشره أو إذاعته ذا طبيعة جنسية ، و هو ما جاء فى المادة ١-٢-٢٢٦ من قانون العقوبات ، و سوف نتخذ على خلاف العادة نص التجريم الفرنسى أساساً للمقارنة ، و ليس النص المصرى ؛ بالنظر لكون الأول أكثر تحديداً فيما يتعلق بالطبيعة الإباحية أو الجنسية للمحتوى الخاص ، و بالتالى أكثر تقاطعاً مع موضوع الدراسة (إتصالاً بموضوع دراستنا) من النص المصرى الذى إتسم بالشمول لكافة أنواع المحتوى الخاص .

و تقوم جريمة نشر محتوى إباحى لتشويه السمعة فى القانون الفرنسى على ركنين أساسيين أحدهما مادى و الآخر معنوى ، و ذلك على النحو التالى :

أولا : الركن المادى :

و يتركب الركن المادى للجريمة من عدة عناصر و هى :

١- <u>فعل الحيازة أو الإفشاء أو الإستعمال :</u>

لم يكتفى المشرع بتجريم الإفشاء ، و إنما جرم كل تعامل مع المحتوى الإباحى الخاص ، كالحيازة و الإستعمال ، كما أنه لم يستخدم كلمة " النشر " فى صياغته لنص التجريم ، و إنما إستخدم الصياغة الآتية : " وضع أو السماح بوضع التسجيل أو الوثيقة المتحصل عليها بإحدى الطرق

السابقة فى متناول إطلاع العامة (الجمهور) أو الغير أو إستخدامها بأى طريقة من الطرق " ، و ذلك لأن فعل النشر تقتصر دلالته على تمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع على المحتوى باستخدام إحدى وسائل العلانية ، سواء عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الصحف أو الانترنت أو غيرها من وسائل الإعلام ، أما فعل الإفشاء (السماح باطلاع العامة أو الغير) فله مفهوم واسع ، لا يقتصر على السماح بإطلاع العامة ، و إنما يشمل إطلاع الغير ، أى أن إطلاع شخص واحد فقط من الغير على المحتوى المذكور يكفى لتحقق الجريمة إذا توافر القصد الجنائى لدى الجانى [١] .

أما فيما يتعلق بفعل الحيازة ، فالحيازة تعنى أن يحتفظ الشخص بالمحتوى الخاص بالغير من تسجيلات أو صور لإستعماله الشخصى بدافع التطفل على شئون الغير ، كما قد تتم الحيازة لحساب الغير ؛ كأن يعهد من إلتقط الصور أو التسجيلات إلى شخص آخر للإحتفاظ بها سواء كان ذلك بهدف الإذاعة اللاحقة ، أو لمجرد الحفظ [٢] .

وأخيراً فعل الإستعمال ، و يجدر بالذكر أن لفظ الإستعمال لفظ مطاط لا يكاد يضيف جديد إلى تجريم الحيازة ، و لكن قد يقصد به إستعمال التسجيلات أو الصور كمستند أمام القضاء ، و الأصل أن القضاء لا يعتد بأى مستند تم الحصول عليه عن طريق انتهاك خصوصية الأفراد إلا على سبيل الإستثناءً [٣] .

---

[١] Laurent Jourdaa , Les atteintes pénales à l'image des personnes face au droit du public à l'information légitime , ATELIER DROIT PENAL - LES ATTEINTES AU CONSENTEMENT EN MATIERE PENALE , ٢ et suiv.

[٢] يحدث أن تحتفظ بعض المؤسسات الصحفية بتسجيلات خاصة أو صور فى أرشيفها لأناس من الشخصيات العامة لإذاعتها حين الحاجة .

[٣] لجأت محكمة النقض الفرنسية فى بعض الدعاوى ذات الطابع الخاص إلى إعتماد أدلة مستمدة من محادثات خاصة تم تسجيلها من قبل أفراد من دون إذن قضائى ، و لا مجال للتوسع فى سرد تفصيلات تلك المسألة فهذه الدراسة ليست محلاً لها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و يكاد موقف المشرع المصرى يطابق نظيره الفرنسى من حيث الإحاطة بكافة السلوكيات المتعلقة بالمحتوى المتحصل عليه بطريق من طرق إنتهاك الخصوصية ، و قد إستخدم ألفاظاً مشابهة و هى :" إذاعة أو تسهيل إذاعة أو إستعمال و لو فى غير علانية تسجيلاً أم مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة .. " كما إستخدم لفظ " النشر " فى المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛ فجرم : " القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور و ما فى حكمها تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ... " .

يُلاحظ أن جريمة إذاعة أو إفشاء المحتوى الخاص للعامة قد تتحقق بها حالة من حالات التعدد المعنوى ، أو إنطباق أكثر من وصف تجريمى على الفعل و ذلك فى حال كان المحتوى المُذاع أو المنشور عبارة عن تسجيل لمحادثة تحوى قذفاً أو مساساً بسمعة شخص من الغير ، فهنا تقوم جريمتى إنتهاك الخصوصية ، و جريمة القذف .

٢–<u>طبيعة المحتوى محل التجريم :</u>

تتعلق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١–٢–٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسى بالمحتوى الجنسى الخاص بالأفراد ، وقد أضيف هذا التجريم – ذو الجسامة الخاصة – مؤخراً بقانون رقم ١٣٢١–٢٠١٦ فى ٧ أكتوبر عام ٢٠١٦ إلى النصوص المجرِّمة لأفعال إنتهاك الخصوصية ، حيث وُضع لمكافحة ما أسماه الفقه بظاهرة الإنتقام الإباحى أو revenge porn" فى إشارة إلى الحالات التى يتم فيها نشر صور أو تسجيلات ذات طابع حميم لشخص ربطته بالجانى فى

الماضى علاقة زواج أو علاقة حميمة ، أو لشخص لم يستجب لإبتزاز الجانى له للحصول على منفعة ما ، و من ثم قام الجانى بنشر و إفشاء ما يشينه و يضر بسمعته بدافع الانتقام .[١]

و يلاحظ أن المشرع لم يتطلب صفة معينة فى المجنى عليه تتصل بالعمر ، حيث تقع الجريمة على البالغين و على القُصَّر على حد سواء ، كما أنه لم يضع ظرف لتشديد العقاب فى حالة القاصر و كان حرياً به أن يفعل بالنظر لما تمثله هذه الجريمة من إضرار بالغ بالسمعة يجاوز فى آثاره على نفسية القاصر ، و مستقبله و علاقاته الإجتماعية ، ما يمكن أن يكون بالنسبة للبالغ.

٣- <u>طريقة الحصول على المحتوى :</u>

يُعتبر الركن المادى لهذه الجريمة متحققاً وفقاً للقانون الفرنسى فيما إذا تم الحصول على المحتوى الإباحى (حديث أو صورة) بطريقة من الطرق المذكورة حصراً فى نص المادة ١-٢٢٦ و هى :

أ) إلتقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث تتسم بالخصوصية دون رضاء صاحبها عمدا ، و بأى طريقة كانت.

ب) إلتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص فى مكان خاص دون رضاءه عمدا و بأى وسيلة كانت .

[١] Laurent Jourdaa , Les atteintes pénales à l'image des personnes face au droit du public à l'information légitime , op.cit, p.٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و أول ما يمكن ملاحظته بخصوص طرق إنتهاك الخصوصية التى نص عليها المشرع هو التفرقة من حيث الخصوصية بين المحادثة و الصورة ، فالمحادثة قد تتسم بالخصوصية بغض النظر عن طبيعة المكان الذى جرت فيه ، بينما لا تكتسب الصورة طابع الخصوصية إلا إذا تم إلتقاطها فى مكان خاص[١] .

و يستفاد مما سبق أن عدم مشروعية الحصول على المحتوى تقوم على عنصرين رئيسيين ، هما : خصوصية المحتوى ، و عدم رضاء صاحب الشأن بتصويره أو تسجيله أو نشره ، و هو ما يقودنا إلى تناول كلا المفهومين بشىء من التفصيل :

أ) مفهوم الخصوصية :

أن التفرقة بين خصوصية المحادثة و خصوصية الصورة لم تكن موجودة قبل سنة ١٩٩٢ ، حيث كان المشرع يوحد فى إطار المادة ٣٦٨ عقوبات بين المحادثة و الصورة من حيث إشتراط إلتقاطهما من مكان خاص كى تتحقق فكرة الخصوصية ، و هو المطبق حتى الآن فى قانون العقوبات المصرى ، حيث تشترط المادة ٣٠٩ مكرر(أ) لخصوصية المحادثة ؛ أن تكون قد جرت

---

[١] Art ٢٢٦-١ du code pénal : “Est puni d'un an d'emprisonnement et de ٤٥ ٠٠٠ euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : ١° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ; ٢° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé….. »

فى مكان خاص أو عن طريق التليفون ، و لخصوصية الصورة أن تكون قد إلتقطت فى مكان خاص.

إذن ، و بعد التعديلات التى إنتهجها المشرع الفرنسى فى هذا الإطار ، غدا من الضرورى وضع تعريف محدد و حاسم لفكرة الخصوصية ، و التى يتوقف عليها وحدها تحديد مدى توافر ماديات جريمة إنتهاك خصوصية المحادثة .

فالمحادثة كما أسلفنا قد تتسم بالخصوصية ولو جرت فى مكان عام ، و قد لا تتسم بهذا الطابع و لو جرت فى مكان خاص أو فى التليفون ، و هو ما يعنى أن طبيعة المكان لا أهمية لها حين يتعلق الأمر بإنتهاك خصوصية المحادثات ، على النقيض من الصورة أو التسجيل المرئى الذى تمثل فيه طبيعة المكان محل التصوير جوهر جريمة إنتهاك الخصوصية .

و الخصوصية فكرة تثير الجدل متى ما كانت محلاً للدراسة أو الحوار ، و حيث يُضيّق البعض من مفهوم الخصوصية بالقول بأنها تعنى : " كل ما يتصل بالحياة الخاصة للفرد و هى تقتصر لديهم على الحياة الزوجية أو العاطفية " [1] ، يوسِّع آخرون هذا المفهوم ليشمل " الحياة الزوجية و العائلية ليس فقط فى المجال العاطفى ، بل أيضاً فى الميدان المالى و فى ميدان الرغبات الذى لا يراد التطرق إليه سوى فى حلقة ضيقة . و منها على وجه الخصوص ، المصاعب الصحية و

[1] انظر بتوسع فى مفهوم الخصوصية : نويرى عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر- باتنة - الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٣٠ و ما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الأزمات الزوجية و مستقبل الأطفال و قسمة التركات و تسيير الممتلكات الزوجية و العلاقات التى يقيمها الفرد مع غيره من الأشخاص المقربين منه و الآراء السياسية التى يتبناها ... " [١].

عدا أن الحياة المهنية و لو حوت أسراراً ذات طابع مهنى فهى لا تدخل –وفق القضاء الفرنسى و غالبية الفقه– فى إطار فكرة الحياة الخاصة [٢].

أما خصوصية الصورة فقد ربطها المشرع بحدوث التصوير فى مكان خاص [٣] ، فإذا إلتقطت الصورة أو التسجيل المرئى فى مكان عام ، و لو على غير رغبة صاحبها فلا يمثل ذلك إنتهاكاً لخصوصيته [٤].

و مع ذلك فقد استثنى المشرع من هذه القاعدة الصور ذات الطبيعة الحميمة (الجنسية) ، وإعتبره انتهاكاً لخصوصية صاحب الصورة ، أن يتم إلتقاطها له فى أى مكان بغير رضاءه ، يستوى فى ذلك أن يكون المكان عاماً أو خاصاً ، فى الحالتين تتحقق الجريمة فى ركنها المادى[٥]

---

(١) G. Levasseur, La protection pénale de la vie privée, dans Etudes offertes à Pierre Kayser, tome II, PUF Aix-Marseille, ١٩٧٩, p١٢٧ ; voir : Thomas Livenais , Image et droit pénal , Mémoire en vue de l'obtention du Master ٢ Droit fondamental des affaires , ٢٠٠٩-٢٠١٠ , p.١٩

(٢) أكدت هذا المعنى محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٠-١-١٦ و الذى قالت فيه أن " الأقوال الصادرة عن أصحاب العمل داخلة فى إطار نشاطاتهم المهنية وحدها ، و ليس لها طابع المساس بحرمة الحياة الخاصة " و كان ذلك بمناسبة صدور حكم محكمة الاستئناف بإدانة عامل لدى إحدى المؤسسات بتهمة المساس بحرمة الحياة الخاصة لقيامه بتسجيل مكالمة هاتفية كان قد تبادلها مع مسؤوليه فى العمل و هى مكالمة تتعلق بظروف تسريحه من منصبه بعد إخطاره بذلك ، غير أن محكمة النقض ألغت حكم محكمة الإستئناف بناء على افتقاد المكالمة لطابع الخصوصية المتطلب فى نص التجريم : نويرى عبد العزيز ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) و المكان الخاص كما عرفه الفقه هو : "كل مكان يحتاج من أجل دخوله إلى رضا من يشغله كالمنزل و العيادة و مكتب المحاماة و غرفة الفندق والسيارة و ما إلى ذلك ، و ذلك على النقيض من المكان العام الذى يشمل كل مكان مفتوح للجميع بغير ترخيص من أى كان على أن يكون الولوج إليه دائما و مطلقاً سواء كان ذلك بصفة مستمرة أو عرضية ، و مثل ذلك الميادين و الشوارع و الملاعب و الحدائق .

(٤) ذهب بعض الفقه إلى التفرقة فى حالة الصورة الملتقطة لشخص فى مكان عام بين ما إذا كان الشخص هو الموضوع الأساسى للصورة ، و بين ما إذا كان المكان فى حد ذاته هو موضوع الصورة الأساسى بصرف النظر عن من ظهر فيها مصادفةً أو بشكل عارض ، ففى الحالة الأولى لا يجوز إلتقاط الصورة أو نشرها إلا بإذن مسبق من صاحبها و إلا عُدّ ذلك انتهاكاً لخصوصيته ، بعكس الحالة الثانية ، راجع د.مخلص محمود حسين ، حجية الوسائل الإلكترونية فى الإثبات ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(٥) Art ٢٢٦-٢-١ du code pénal francais .

إذ أن الخصوصية هنا مرَدُّها إلى الطبيعة الجنسية (الإباحية) للصورة بغض النظر عن مكان إلتقاطها .

ب) عدم رضاء صاحب المحتوى :

لاشك أن رضاء صاحب المحتوى (صورة فى مكان خاص أو محادثة تتسم بطابع الخصوصية) بإلتقاط أو تسجيل ذلك المحتوى ؛ يبيح الفعل و يخرجه من دائرة التجريم .

و لكى يصح الرضاء كسبب لإباحة الفعل ، فلابد أن يصدر الرضا عن صاحب الشأن نفسه ، و عن إرادة سليمة لا يعيبها غلط أو تدليس أو إكراه ، هذا إذا كان الشخص بالغاً ، و أما فى حالة القاصر فرضاؤه بإنتهاك خصوصيته لا يُعتد به ، و إنما يكون رضاء صاحب الولايه عليه هو المعتدُّ به فى هذا المجال [١].

كما لابد لكى يُنتج الرضا أثره أن يكون سابقاً على الفعل أو معاصراً له ، فإذا كان لاحقا عليه فلا أثر له على إكتمال تحقق الجريمة .

و لا يشترط أن يكون الرضاء صريحاً ، قد يكون ضمنياً أو مفترضاً ، عندما يتم إلتقاط المحادثة أو الصورة على مرأى و مسمع من أصحاب الشأن من دون أن يعترضوا .

[١] نص المشرع الفرنسى صراحة على عدم الإعتداد برضاء القاصر فى مجال إنتهاك الخصوصية فى الفقرة الثالثة من المادة ١-٢٢٦ ، بينما لم يتناول نظيره المصرى هذه الجزئية بالإيضاح الصريح و يجدر بالذكر أنه فى الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون خاص بحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت فى سبتمبر ١٩٩٨ عرف باسم " Children's Online Privacy Protection Act (COPPA) " و القاصر فى مفهوم هذا القانون هو من دون الثالثة عشر من العمر ، راجع فى ذلك : د.عصام منصور ، قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت ، قراءة فى الموقف الأمريكى مع إستعراض الموقف العربى من مثل هذه القوانين ، منشور على الانترنت :
https://www.researchgate.net/publication/٣٠٤٤٠٤٣٤١_qwanyn_hmayt_khswsyt_alatfal_ly_alantrnt

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و عدم الرضا الذى يتحقق به إنتهاك الخصوصية قد ينصرف إلى الإلتقاط الحى للصور أو المحادثات عن طريق أى من الأجهزة التى يمكنها التصوير أو التسجيل المرئى ،أو الصوتى ، أو نقل ما يحدث فى مكان خاص ليطلع عليه شخص فى مكان آخر كأجهزة المراقبة .

كما أن عدم الرضا يكون مُفترضاً فى حالة حصول الجانى على صور أو تسجيلات من خلال عملية التجسس الإلكترونى على المحادثات الصوتية والمحادثات بالصوت و الصورة ، و تتعدد التقنيات المستخدمة فى ذلك ، و من بينها تقنية إعتراض الإتصال الشبكى . [١]

و كذلك أفعال إختراق الحاسبات الآلية ، أو الحسابات الإلكترونية الشخصية و هو ما يطلق عليه البعض القرصنة الإلكترونية ، حيث أن ديباجة نص التجريم فى جريمة إنتهاك الخصوصية تقول: " يعاقب على أفعال الإنتهاك العمدى لخصوصية الآخر بأى وسيلة (عملية) كانت من خلال ..."[٢] و يُلاحظ أن أفعال التجسس و القرصنة الإلكترونية أو

L'accès ou le maintien frauduleux dans un STAD هى أفعال معاقب عليها إستقلالاً و لو لم يتم من خلالها الحصول على أى معلومات شخصية ، حيث تناولها المشرع الفرنسى فى إطار تناوله للجرائم الإلكترونية فى المواد من ١-٣٢٣ إلى ٧-٣٢٣ من قانون العقوبات ، و التى شملت كافة التجريمات التى نصت عليها إتفاقية بودابست ٢٠٠١ المتعلقة

(١) خدوجة الدهبى ، حق الخصوصية فى مواجهة الإعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة أحمد دراية –أدرار- الجزائر ، العدد الثامن ، ديسمبر ٢٠١٧ ، العدد الثامن ، المجلد الأول ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) Art ٢٢٦-١ du code pénal français

بإجرام المعلوماتية ، و التى تبناها المجلس الأوروبى و كانت فرنسا ضمن الدول التى صدقت عليها [١] .

كما جرم قانون تقنية المعلومات المصرى بدوره أفعال الاعتراض ، و الدخول غير المشروع بالمواد ١٥ و ١٦ منه [٢].

و بالتالى حين يحصل الجانى على الصور أو المحادثات الخاصة من خلال هذه الطرق الإلكترونية فإنه يعد مرتكباً لجريمة تتعدد أوصافها العقابية ، فتنطبق عليها نصوص إنتهاك الخصوصية ، و كذلك الوصف الملائم من أوصاف الجرائم الإلكترونية ، تبعاً للفعل الذى قام به الجانى من أجل الوصول للمحتوى الشخصى ، و يؤخذ بالوصف الأشد .

بينما إذا وصل الجانى إلى المحتوى الشخصى من خلال وسيلة إلكترونية ، ثم أَتبَع ذلك بنشر هذا المحتوى ، فإنه تتعدد جرائمه تعدداً مادياً فى هذه الحالة ، و يعد مرتكباً لجريمتى إنتهاك الخصوصية بطريق النشر ، بالإضافة إلى إحدى الجرائم الإلكترونية ، و تنطبق عليه قواعد التعدد المادى للجرائم .

---

[١] Convention sur la cybercriminalité du ٢٣ novembre ٢٠٠١ et promulgué le ١٩ mai ٢٠٠٥ ; Elle est entrée en vigueur avec l'adoption des décrets n° ٢٠٠٦-٥٨٣ du ٢٣ mai ٢٠٠٦ ; Chilstein David. Législation sur la cybercriminalité en France. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. ٦٢ N°٢,٢٠١٠. P.٥٥٧

[٢] عبّر المشرع المصرى عن جريمة القرصنة الإلكترونية بأنها هى : " الدخول غير المشروع " و جرم كل من دخل عمداً أو بخطأ غير عمدى و بقى بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه ..." راجع المادة ١٥ من القانون المذكور .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و لكن ماذا إذا تم الحصول على المحتوى الخاص (الإباحى) برضاء صاحبه ثم نشره بعد ذلك ، هل تتحقق بذلك جريمة إنتهاك الخصوصية ؟

يحدث أن يحصل الجانى –باستخدام الإنترنت فى الغالب– على محتوى خاص من صاحبه مباشرةً ، و برضاءه عن طريق استغلال ثقة قامت على صداقة وهمية أو علاقة حب على الشبكة المعلومايتة و باستخدام أساليب ملتوية مخادعة و وعود كاذبة ، ثم لا يفتأ يستغل هذا المحتوى لاسيما إذا كان صوراً شخصية ذات طابع حميم فى ابتزاز المجنى عليه من أجل الحصول على المال منه أو على منفعة جنسية [١] ، فإذا لم ينصاع المجنى عليه ، قام الجانى بنشر الصور أو المحتوى الخاص الذى سبق و أن حصل عليه برضاء صحيح من صاحبه ، و هنا يثور التساؤل : هل يندرج هذا الفعل فى إطار جرائم إنتهاك الخصوصية ؟

إن هذا التساؤل –فى الحقيقة– يقودنا لتساؤل أبسط و هو: هل رضاء المجنى عليه بنقل المحتوى إلى الجانى أو رضاؤه بإلتقاط صور أو تسجيل محادثات خاصة له ، يشمل الرضاء بنشر هذا المحتوى ؟

الحق أنه بالنظر للنصوص المجرِّمة لإنتهاك الخصوصية سواء فى فرنسا أو فى مصر ، نجد أنها تُجرم نوعين من الأفعال يستقل كل منهم عن الآخر :

أولاً : أفعال إلتقاط أو نقل أو تسجيل المحتوى الخاص عن عمد و دون رضاء صاحب المحتوى (أفعال التلصص) ؛

[١] جرم المشرع فكرة الإبتزاز فى حد ذاته و الذى يعرّف بكونه " عملية تهديد و ترهيب الضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية للضحية مقابل دفع مبالغ ماليه أو إستخدامه للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز " المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصرى ، كما إعتبرها ظرفاً مشدداً لجريمة إنتهاك الخصوصية كما سيأتى البيان لاحقاً .

و ثانياً : أفعال نشر أو إفشاء هذا المحتوى (استغلال ناتج التلصص) ،

و لذا فإن الرضاء متطلب فى كلا النوعين ، و بمعنى آخر فإن الرضاء مشترط لكل فعل من الأفعال المذكورة على حدة ، فالرضا فى مجال إنتهاك الخصوصية إنما يفسر تفسيراً ضيقاً ، و هو ما يقود إلى أن الرضا بالتصوير أو التسجيل لا يستتبع بالضرورة الرضا بالنشر .

كما أن الرضا بالنشر لمرة واحدة ، لا يعنى توافر الرضا بإعادة النشر فيما بعد ؛ فإعادة النشر اللاحقة قد تتم فى ظل ظروف تسمح بالترويج لمعلومات أو أخبار كاذبة ، لذا لَزَم الحصول على إذن صاحب المحتوى قبل كلِ نشر له ، لاسيما فى حالة الصور الحميمة ، و بخاصة إذا كنا نتحدث عن نشرها على الشبكة المعلوماتية لما لذلك من آثار قد تكون مدمرة .

و على ذلك نص المشرع الفرنسى فى المادة ١-٢-٢٢٦ من قانون العقوبات و التى جاء فيها : " و يعاقب بنفس العقوبات السابقة على إرتكاب أفعال النشر أو السماح للعامة أو للغير بالإطلاع على التسجيلات أو الوثائق التى تتضمن كلاماً أو صوراً ذات طبيعة جنسية تم الحصول عليها **بالموافقة الصريحة أو الضمنية للشخص نفسه** باستخدام أى من الوسائل المذكورة فى المادة ١-٢٢٦ "

و هذا ما قضت به محكمة النقض مؤخراً حيث ذكرت فى أحد أحكامها أن " موافقة المدّعى بالحق المدنى على التصوير لا تشمل –بالنظر للطبيعة الحميمة للصورة– الموافقة على بث الصورة " [١]

[١] Cass.crim,١٦ mars ٢٠١٦ , n° ١٥-٨٢.٦٧٦,juris Data n° ٢٠١٦-٠٠٤٥٩٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و هو ما يستفاد منه أن التسليم الطوعى للمحتوى الخاص من صاحب الشأن إلى الجانى لا يجيز نشر هذا المحتوى و لا إطلاع الغير عليه ، فإذا تم النشر تحققت به جريمة إنتهاك الخصوصية بطريق النشر أو الإفشاء .

و قد تبنى المشرع المصرى ذات المبدأ فى نص المادة ٣٠٩ مكرراً و الذى جرى على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل و لو فى غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن " ، فإضافة المشرع لعبارته الأخيرة (أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن) ، يفيد إشتراط رضاء صاحب المحتوى بفعل الإذاعة (النشر) أو تسهيلها أو إستعمال المحتوى الخاص ، فكلمة ذلك تعود على الإذاعة او تسهيلها أو الإستعمال ، و هو ما يعنى القول (أو كانت الإذاعة أو تسهيلها أو إستعمال المحتوى برضاء صاحب الشأن) .

إذن فالرضا بالإذاعة مُشترط إذا لم يكن المحتوى الخاص قد تم الحصول عليه بأحد الطرق المنصوص عليها ، أى أنه إمَّا أنَّ الحصول على المحتوى قد تم عن طريق التلصص و بالتالى فالرضاء غير متوافر بالنسبة للحصول على المحتوى و بالتالى بالنسبة لإذاعته (نشره) كذلك ، أو أن الحصول على المحتوى تم بغير التلصص (طواعيةً) و بالتالى فلابد من رضاء صاحب المحتوى بالنشر فى هذه الحالة .

ثانياً : الركن المعنوى :

لا يكفى إرتكاب أفعال الإفشاء أو الحيازة أو الإستعمال للمحتوى الخاص الحميم (الإباحى) دون رضاء صاحب الشأن كى تقوم الجريمة محل الدراسة ، إذ لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى وقت قيامه بالفعل المجرم .

و إذا كان المشرع سواء فى فرنسا أو فى مصر قد أغفل النص الصريح على شرط العمد فى هذه الجريمة ، فإن المبدأ العام للتجريم يقضى بأنه لا جريمة بغير قصد إرتكابها إلا إذا نص المشرع صراحة على غير هذا ، و هو ما سطره المشرع الفرنسى فى نص المادة ٣-١٢١ عقوبات و التى تقول أنه : " لا جناية و لا جنحة بغير نية إرتكابها و مع ذلك فللقانون أن ينص على توافر جريمة فى حالة تعريض شخص آخر للخطر ، أو فى حالة الخطأ أو اللامبالاة أو الإهمال أو الإخلال بالتزام الحيطة و الحذر ....." [١]

و بالتالى فإنه لابد من توافر العمد فى جريمة نشر أو إستعمال المحتوى الإباحى الخاص دون رضاء صاحب الشأن ، و العمد هنا يفترض إدراك الجانى لخصوصية المحتوى و إتجاه إرادته إلى نشره للعامة أو إفشاءه للغير أو الإحتفاظ به أو إستعماله بأى طريقة من الطرق ، برغم علمه بعدم موافقة صاحب الشأن على ذلك .

فإذا ظن الجانى برضاء صاحب الشأن ، و كان هذا الظن مبنياً على أسباب معقولة ، إنتفى القصد الجنائى .

[١] Art ١٢١-٣ du code pénal .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و إذا تحدثنا عن النشر أو الإفشاء تحديداً ، فإنه لا بد أن يثور التساؤل التالى : **هل يكفى توافر القصد العام لدى الجانى أم أنه لابد من توافر قصد خاص قوامة نية المساس بالحياة الخاصة بما يؤدى إليه ذلك من تشويه سمعة صاحب الشأن ؟**

ذهب إتجاه فى الفقه الفرنسى من أبرز فقهائه الفقيه (جون براديل) إلى إشتراط توافر قصد خاص لدى الجانى كى تتحقق جريمة انتهاك الخصوصية ، و كان ذلك فى ظل نص التجريم السابق ، حيث كانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تذيل التجريم بعبارة : " بهدف المساس بالحياة الخاصة أو من أجل الحصول على منفعة مادية " [١] ، و هى العبارة التى لم ترد فى نص التجريم الحالى .

و الراجح هو الإتجاه الذى ينفى ضرورة توافر نية خاصة لدى الجانى ، إكتفاءً بالقصد العام لديه ، و يكفى فى مجال القصد العام أن يكون الجانى مدركاً –حين قيامه بالإفشاء (أو الإحتفاظ أو الإستعمال)– لعدم مشروعية مصدر المحتوى الخاص ، فى حال كون المحتوى ناتج عن عملية تجسس ، فمجرد علمه بأن الوثيقة هى ثمرة مساس بالحياة الخاصة لصاحب الشأن ، يعتبر محققاً للعمد فى هذه الحالة .

أما فى حالة مشروعية طريقة الحصول على المحتوى (التسليم الطوعى أو الرضاء بالتصوير أو التسجيل) ، فإن العمد فى الإفشاء (الإحتفاظ أو الاستعمال) يستلزم إدراك الجانى لعدم توافر

[١] PRADEL(J.). « Les dispositions de la loi n°٧٠-٦٤٣ du ١٧ juillet ١٩٧٠ sur la protéction de la vie privée ». D., ١٩٧١, chr. p. III.

مشار إليه لدى : نويرى عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص١٦٣.

رضاء صاحب المحتوى بالإفشاء ، و إن رضى بتسليم المحتوى للجانى أو رضى بالتصوير أو التسجيل .

و لا أهمية للباعث على فعل الإفشاء ، و سواء كان الباعث هو تشويه سمعة المجنى عليه ، أو الحصول على منفعة مادية جراء النشر أو الإفشاء، فإنه لا أثر له على تحقق العمد لدى الجانى [١].

و هذه النقطة لا تكاد تثير خلافاً فيما يتعلق بجريمة إنتهاك الخصوصية فى القانون المصرى ، حيث نص التجريم واضح فى عدم إشتراطه أى غاية للسلوك المجرم لدى مرتكبه.

ثالثاً العقوبة :

عاقب المشرع الفرنسى على أفعال حيازة أو إفشاء أو إستعمال محتوى إباحى خاص تم الحصول عليه بطريق غير مشروع ، أو تم الحصول عليه برضاء صاحبه ، غير أنه تم إستغلاله دون رضاءه ، بالحبس مدة عامين و الغرامة التى قدرها ستون ألف يورو [٢].

و تعدُّ هذه العقوبات أشد من العقوبات المقررة لجرائم إنتهاك الخصوصية الواقعة على محتوى خاص غير إباحى أو غير جنسى ، و التى يعاقَب عليها بعام واحد من السجن ، و غرامة تقدر ب ٤٥ ألف يورو [٣] .

---

[١] ياسين الكعيوش ، العناصر التكوينية لجريمة إنتهاك الحق فى الصورة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد ٧٦ ، ٢٠١٩ ، ص٦٤.
[٢] Art ٢٢٦-٢-١ du code pénal .
[٣] Art ٢٢٦-٢ du code pénal .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أما فى القانون المصرى فعقوبة إنتهاك الخصوصية هى الحبس بين حديه العامين ، يشددها المشرع فى حالتين ليس من بينهما ما يتعلق بالطبيعة الحميمة للمحتوى ، و إنما تشدد إذا توافر أى من الظرفين التاليين :

١. **<u>استعمال المحتوى الخاص فى التهديد :</u>**

و هذا الظرف المشدد يفترض أن يكون فعل إنتهاك الخصوصية الذى إرتكبه الجانى هو فعل الإستعمال ، فإذا إتخذ الاستعمال شكل التهديد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بطريق غير مشروع (التلصص) ، من أجل إكراه شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل كانت العقوبة هى السجن الذى لا تجاوز مدته خمس سنوات ، و حيث لم يتعرض المشرع للحد الأدنى صراحةً ، فيكون الحد الأدنى هنا هو الحد الأدنى العام لعقوبة السجن و بالتالى تكون العقوبة هى السجن الذى حده الأدنى ثلاث سنوات و حده الأقصى خمس سنوات .

و يُلاحظ أنه لا يشترط لإنطباق هذا الظرف أن يكون الجانى الذى إستعمل المحتوى الخاص فى التهديد هو نفسه من قام بأفعال التلصص غير المشروع للحصول على المحتوى .

و يتوافر الظرف المشدد أيضاً و لو كان تهديد الجانى للمجنى عليه من أجل حمله على القيام بأمر مشروع و الإمتناع عن أمر غير مشروع ، فعدم مشروعية العمل الذى يمثل الغرض من التهديد ليست هى مناط تشديد العقاب .

٢. **الصفة الوظيفية للجانى :**

تنطبق نفس العقوبة السابقة على الجانى فى حالة كونه موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى قانون العقوبات ، وأن يكون قد إرتكب الأفعال المجرمة (استعمال المحتوى الخاص فى التهديد) إعتماداً على سلطة وظيفته [١].

و بالإضافة إلى العقوبات السابقة ، فهناك عقوبة تكميلية وجوبية نص عليها المشرع فى ختام المادة ٣٠٩ مكرر (أ) و هى مصادرة الأجهزة و كل ما يكون قد إستُخدم فى إرتكاب الجريمة ، و كذلك كل ما يكون قد تحصل عنها ، و يتم محو و إعدام كافة التسجيلات المتحصلة عنها .

[١] و يلاحظ هنا أن المشرع لم يقصد أن يكون إعتماد الموظف على سلطة وظيفته قد تم من أجل الحصول على المحتوى الخاص ، فذلك ظرف تشديد آخر نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خاتمة

لإن أتاح الإنتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات فرصاً غير مسبوقة للأطفال للتعلم ، و التواصل ، و النفاذ إلى المعلومات بأنواعها من خلال تمكينهم من الإنخراط فى مجموعة واسعة من الأنشطة الثقافية و التعليمية المعززة للمهارات ، إلا أن هذه الإتاحة المطلقة تطرح تحديات و مخاطر ليس بإمكان النصوص التشريعية بمفردها تلافيها أو الحد منها ؛ مما يلقى بمسئوليات جسيمة على الجهات الفاعلة و أصحاب المصلحة –كلٌ فى نطاق إختصاصه– فى المشاركة فى حماية الطفل من المحتويات و المضامين الإعلامية الماسة بسلامته ؛ لاسيما و أن التقديرات تشير إلى أن واحد من كل ثلاثة أطفال فى العالم يستخدم الإنترنت ، كما يتصدر الأطفال و الشباب فئة مستخدمى الإنترنت فى العالم النامى .

و هو ما يستدعى القيام بعدد من الأدوار من أهمها ، ما يقع على عاتق وسائل الإعلام بأنواعها ، و كذا الجهات الرقابية التى تخضع لها هذه الوسائل ، من مهمة إنتقاء المضامين التى تُعرض أو تُذاع ، بالإضافة إلى ضرورة إلتزام مقدمى خدمات الإنترنت ، و الخدمات الإلكترونية الأخرى و الشبكات الهاتفية المتنقلة ، و غيرها من الشركات العاملة فى مجالات تكنولوجيا الإتصالات بتحويل الإنترنت إلى مكان آمن للأطفال ؛ من خلال الكشف عن المحتوى غير القانونى و حجبه و الإبلاغ عنه و توفير خدمات و إعدادات ملائمة لمنع نفاذ القصّر إلى المواقع غير المرغوبة ، و تمكين الآباء من الرقابة على إستخدام أبنائهم لتكنولوجيا الإتصالات .

و لا تغض كل تلك الأدوار من أهمية الدور التربوى فى حماية الطفل من المحتويات الإعلامية الهدّامة ، على صعيد الأسرة و المدرسة عن طريق إدخال مناهج دراسية تهدف إلى تعزيز إلمام الطفل بالمعارف الرقمية و أهمية الإستخدام الآمن لوسائل الإعلام و بخاصة الإنترنت كعنصر تمكينى للمعرفة و كبيئة إيجابية للتفاعل و الإبداع .

و إذ يَقصُر مجال دراستنا – بطبيعة الحال– عن إستعراض هذه الأدوار و طبيعة المسئولية الجنائية الناجمة عن التقصير فى آدائها –الأمر الذى يتطلب جهوداً دراسية متوسعة من أجل تحديدها و طرحها على طاولة البحث – فقد إكتفينا هنا بدراسة الأداء التشريعى فى مجال حماية القاصر من المحتوى الإعلامى الخطر وصولاً إلى تقييم متواضع له ، من دون إغفال لما تمثله الأدوار المجتمعية الأخرى من أهمية فى هذا المجال .

و قد إنتهينا إجمالاً إلى أن المشرع الجنائى المصرى لم يوفر الحماية الكافية للقاصر من المحتويات الإعلامية الخطرة ، و هو و إن أحاط بالتجريم شتى صور المحتوى الإباحى ، إلا أن ذلك لا ينصرف إلى أنواع أخرى من المحتوى الخطر ، كالمحتوى المتضمن للعنف و السلوك العدوانى ، و كذا المضامين الإعلامية المحرضة على تعاطى الكحول و المواد المخدرة ؛ كما أنه لم يتضمن بشكل مفصل آليات كافية لإيقاف عرض المحتوى أو حجب المواقع التى تتناول هذه الأنواع من المحتوى ، و فى تفصيل ذلك نستعرض نتائج هذه الدراسة فى النقاط التالية :

١. لم ينص القانون المصرى فى تشريعاته المختلفة (قانون الطفل – قانون تنظيم الصحافة و الإعلام – قانون العقوبات) على تعريف واضح و معايير محددة لمفهوم المحتوى الإعلامى الخطر على القاصر و الضار بتنشئته النفسية و الإجتماعية ، و إن وضع قيوداً عامة بلغة

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مجملة فضفاضة تحظر عرض كل ما يخالف القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو يحرض على التمييز .

٢. جرم قانون العقوبات فى باب جرائم الصحافة العديد من صور المحتوى الصحفى و الإعلامى حمايةً لمجموعة من المصالح الإجتماعية لم تكن من بينها مصلحة القاصر فى عدم الإضرار بوعيه و سلامته العقلية و النفسية ، و إن تقاطعت مصلحة القاصر مع المصالح الأخرى فى بعض الجزئيات .

٣. تبنت توجيهات الإتحاد الأوروبى المتعلقة بخدمات البث التفاعلية و غير التفاعلية ، تعريفاً للمحتوى الخطِر على القصّر ، و قسمت هذا المحتوى بحسب درجة خطورته، و بالتالى مدى تقييد عرضه إلى فئتين رئيسيتين هما :

- المحتوى غير المشروع (المحظور مطلقاً) .
- المحتوى الضار ، و الذى صُنِّف بحسب درجة إضراره إلى نوعين :

(١)المحتوى يقينى الإضرار .

(٢)المحتوى محتمل الإضرار .

كما إتسمت التوجيهات بالمرونة بحيث منحت التشريعات الداخلية لدول الإتحاد كامل الحرية فى تطبيق هذه التقسيمات على أنواع المحتوى الإعلامى بحسب تقديرها لخطورته.

٤. وضع مجلس الدولة الفرنسى تعريفاً للمحتوى الخطِر على الطفولة ، كما نص قانون السينما و الصور المتحركة على فئات للمحتوى الإعلامى يتم تصنيفه من خلالها ؛ بحيث يتم التعامل معه

على أساس الفئة التى ينتمى إليها ، و يدخل المحتوى الضار يقيناً بالقصّر ضمن الفئة الخامسة الممنوعة من العرض مطلقاً على أى من وسائل الإعلام ، و التى يقع عرضها و إنتاجها تحت طائلة التجريم .

و فى ذات الإطار فإن التشريعات الإعلامية الفرنسية تتقيد بالشروط المتعلقة بطبيعة المحتوى ، و التى نصت عليها إتفاقية الإتحاد الأوروبى للوسائط التليفزيونية لعام ١٩٨٩ ، والتى تدور حول ضرورة إحترام المحتوى للكرامة الإنسانية و الحقوق الأساسية للآخر ، و عدم مناقضته للقيم الخلقية بإحتوائه على مضامين إباحية أو عنف أو تحريض على الكراهية و العنصرية .

٥. **خلُصَت التوجيهات الأوروبية و التشريعات التى إعتمدت مفهوم المحتوى الخطِر على القصر إلى أن أخطر أنواع المحتوى هى :**

- المحتوى المتضمن للعنف أو السلوك العدوانى .
- المحتوى المحرض على تعاطى المواد المخدرة .
- المحتوى الإباحى .

٦. إنتهت العديد من الدراسات الإجتماعية إلى أن عرض هذه الأنواع من المضامين الإعلامية أصبح متزايداً ، و رصدت كثافته المضطردة من خلال الإحصاءات ، كما تناولت النظريات الإعلامية و الإجتماعية تفسير خطورة هذه المضامين على سلوك القصّر ، من ذلك نظرية الرصاصة السحرية ، و التأثير الإنتقائى ، و إنتقال الإثارة ، و الغرس الثقافى ، و النموذج ، كما أثبتت العديد من الدراسات الإرتباطية وجود علاقة مستمدة من التجربة بين مشاهدة محتويات العنف و الإباحية و التحريض على تعاطى المخدرات و بين سلوك النشىء .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٧. لا يعرف قانون العقوبات المصرى تجريماً يتعلق بإنتاج أو عرض المواد الإعلامية المتضمنة للعنف أو العنف المفرط ، و من ناحية أخرى لايمكن تطبيق فكرة التحريض كشكل من أشكال المساهمة الجنائية فى جرائم القتل و المساس بالسلامة البدنية على أفعال إنتاج أو عرض محتوى إعلامى متضمن للعنف ، على النقيض من ذلك جرم قانون العقوبات الفرنسى صراحةً إتاحة المحتوى المتضمن للعنف لإطلاع القصّر فى المادة ٢٢٧ منه فى فقرتها الرابعة و العشرين .

٨. و المشرع المصرى و إن كان لا يجرم التحريض الإعلامى على العنف بنص مستقل ، إلا أنه يجرم التحريض على التمييز بنص المادة ١٧٦(١) من قانون العقوبات ، حيث التمييز ذاته قد يتخذ صورة العنف اللفظى ، أو البدنى ضد من يختلف فى الجنس ، أو الأصل ،أو اللغة ،أو الدين ، أو العقيدة ، و مع ذلك فلا شك فى صعوبة تطبيق هذا النص على المضامين الفنية التى تروّج بشكل غير مباشر لأفكار تمييزية .

٩. جرم المشرع المصرى الدفع إلى تعاطى المواد المخدرة بالمادة ٣٤ من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لمكافحة جرائم المخدرات ، و لكن صياغة نص التجريم تفترض لكى تقوم الجريمة ، أن يترتب على التحريض (الدفع) حدوث التعاطى فعلاً ، و بالتالى تجعل من الجريمة جريمة نتيجة و ليس جريمة سلوك ، مما يؤدى إلى صعوبة تطبيق هذا النص على فعل عرض المحتوى الإعلامى المتضمن تحريضاً على تعاطى المواد المخدرة ، و قد ينطبق على هذه الحالة الشروع فى جريمة الدفع إلى التعاطى ؛ و ذلك على نقيض مسلك المشرع الفرنسى الذى عالج فى المادة

٣٤٢١-٤ من قانون الصحة العامة التحريض على التعاطى ، و لم يشترط أن يرتب التحريض أى نتيجة مادية ، و ربما يُعزَى هذا الإختلاف إلى شدة العقوبات المقررة لجريمة الدفع إلى التعاطى فى القانون المصرى ، مقارنة بمثيلتها فى القانون الفرنسى .

١٠. يحظى تجريم المحتوى الإباحى فى القانون المصرى بعدد من النصوص التجريمية الصريحة سواء فى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، من ذلك تجريم إنشاء أو إدارة أو إستخدام موقع إلكترونى أو حساب خاص لنشر مواد مخالفة للقانون بالمادة (٢٧) من قانون تقنية المعلومات ، و تجريم التحريض على البغاء بالمواد (١) ، (١٤) من قانون مكافحة الدعارة ، بالإضافة للمادة ٢٦٩(٤) من قانون العقوبات .

١١. الأصل فى التشريع الفرنسى هو عدم حظر عرض الإباحية للبالغين ، بينما يُجرم عرضها لإطلاع القصّر بالمادة ٢٤-٢٢٧، و فى هذا الإطار يشمل التجريم كافة أفعال النشر الممكنة ، وسواء كان ذلك بإستخدام وسائل الإعلام ، أو إتخذ شكل الإرسال العام أو الخاص لقاصر ، كما يرتبط التجريم بمحض إمكانية إطلاع القاصر على المحتوى ، و بالتالى لا يشترط أن يطلع القاصر حقيقةً عليه ، و تتبع القوانين الفرنسية توجيهات الإتحاد الأوروبى المتعلقة بتقرير العديد من التقنيات الفنية لحماية القصر لاسيما فى الفضاء السيبرانى .

١٢. يجرم المشرع الفرنسى بشكل مطلق الإباحية القائمة على إستغلال الأطفال بالفقرة (٢٣) من المادة سابقة الذكر، و يشمل التجريم كل ما يتصل بهذا النوع من أفعال ، ابتداءً من إلتقاط أو نقل أو تسجيل صورة إباحية لقاصر و إتاحتها للإطلاع ، و حتى عرض خدمات تقديم صور إباحية الأطفال على الشبكة المعلوماتية و كل شروع فى أى من هذه الأفعال .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

١٣. يعاقب المشرع المصرى على أفعال نشر محتوى إباحى خاص فى إطار تجريمه بوجه عام لأفعال إنتهاك الخصوصية ، وهو نفس مسلك المشرع الفرنسى حتى وقت قريب حيث وضع نصاً خاصاً فى ٢٠١٦ لمجابهة نشر محتوى إباحى و حميم لشخص بغرض الإنتقام أو تشويه السمعة ، سواء تم الحصول على المحتوى بطريق التجسس غير المشروع ، أو برضاء صاحبه و شدد عقوبة هذا الفعل فى حالة إستخدام المحتوى الإباحى الخاص فى التهديد أو فى حالة إستغلال الجانى لصفته الوظيفية .

١٤. خصوصية تأثير ذلك النوع من النشر الإباحى على المجنى عليهم من القصّر ، لاسيما إذا كان مسبوقاً بأفعال إبتزاز ، و عدم مجابهة هذه الخصوصية بتشديد العقاب لا من قبل المشرع الفرنسى و لا من قبل المشرع المصرى فى إطار تجريمهما لإنتهاك الخصوصية .

*** التوصيات :**

- ضرورة النص على تعريف واضح لفكرة المحتوى الإعلامى الخطِر على الطفولة بحيث يشمل إلى جانب الإباحية بأنواعها ، المحتوى المتضمن للعنف و المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر على تعاطى المواد المخدرة لا سيما على الفضاء السيبرانى .
- تجريم المحتوى الإعلامى الخطِر على الطفولة بصوره المختلفة ، و بخاصة المحتوى المتضمن للعنف و المحرض على تعاطى المخدرات ، بالنظر لكون المحتوى الإباحى يحظى بأكثر من نص تجريمى ، على النقيض من المحتوى المتضمن للعنف ، و المحتوى المحرض على التعاطى ، الذى و إن جرمته المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات إلا أنه تجريم لا يصلح للتطبيق على فعل عرض محتوى إعلامى يحرض بصورة غير مباشرة على تعاطى المواد المخدرة ، أو يقدم بإفراط معلومات غير محايدة عنها أو عن سبل تعاطيها .
- إضافة نص مستقل ذو جسامة خاصة لتشديد العقاب على جريمة إنتهاك الخصوصية بطريق النشر ، إذا كان محل هذا الفعل هو صور أو محادثات حميمة لأشخاص كانت تربطهم بالجانى صلة جوهرها الثقة المتبادلة كعلاقة عاطفية أو زوجية سابقة ، وسواء تم الحصول عليها بطريق التلصص أو برضاء أصحاب الشأن ، إن لم تثبت موافقتهم على النشر أو إعادة النشر .
- التوسع فى تكريس المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن إنتاج و عرض المواد الإعلامية الخطرة على النشىء من حيث : نوع المحتوى ، فلا يُكتفى بالمحتوى الإباحى أو المخل بالآداب و إنما يُضاف المحتوى المتضمن للعنف أو المحفز على تعاطى المواد المخدرة .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

و كذا من حيث طبيعة الأشخاص المعنوية ، فلا يُكتفى بالمواقع الإلكترونية ، و إنما لابد من تكريس المسئولية الجنائية للقنوات الفضائية أيضاً عن عرض هذه الأنواع من المحتوى ، أو فى القليل عرضها من دون إتخاذ الإحتياطات التى تضمن عدم وصول القصّر إليها .

- و نوصى الجهات القضائية بالتوسع فى تطبيق إجراءات حجب المواقع و إيقاف المواد الإعلامية الضارة بالنشىء كلما كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .
- تفعيل دور شرطة الإنترنت ، و الجهات الرقابية على القنوات الفضائية و مشغلو خدمات الإنترنت ، و الشركات العاملة فى مجال تكنولوجيا المعلومات فى مجال سلامة الطفل إزاء المحتوى غير الآمن .
- تعظيم دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مجال تعزيز توعية الأُسر و الآباء بالدور التربوى المنوط بهم آداءه من أجل حماية الطفولة ، و بضرورة التبليغ عن المحتويات الضارة و المطالبة بحجبها و إستخدام التقنيات الفنية فى منع الوصول إليها أو ظهورها على المتصفحات .

تم بحمد الله و توفيقه

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

- إبراهيم إسماعيل عبده ، الإستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكات التواصل الإجتماعى ، مجلة جيل للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، العدد ٥٦ .
- ابن منظور ، اللسان العربى ، طبعة ٢٠٠٠ .
- أسامة على عصمت الشناوى ، المسئولية عما يُنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، أبريل ٢٠١٧ .
- الإتحاد الدولى للإتصالات ، قطاع التنمية ، "مبادىء توجيهية لواضعى السياسات بشأن حماية الأطفال على الإنترنت " ، منشورات ITU ، ، ٢٠٢٠ .
- أمين وافى ، ملخصات مختصرة لنظريات الإتصال الأكثر إستخداماً ، كلية الآداب –قسم الصحافة و الإعلام ،الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠١٧ .
- إيمان محمد عبد الله الدباس ، مدى مشروعية الصوت و الصورة فى الإثبات الجنائى ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،١٩٩٢ .
- بوقرين عبد الحليم ، المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الإجتماعى ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو ٢٠١٩ .
- حيرش بغداد ليلى ، الطفل و التلفاز : الآثار الإيجابية و السلبية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى علم الإجتماع ، جامعة وهران٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- خدوجة الدهبى ، حق الخصوصية فى مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر ، العدد الثامن ، ديسمبر ٢٠١٧ ، المجلد الأول .
- دعاء محمود سعيد عبد اللطيف ، أثر صفة الأنوثة فى القانون الجنائى ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١٥.
- راوية الطيب بابكر يونس ، " العلاقة بين السلوك العدوانى لدى أطفال ما قبل المدرسة و مشاهدة برامج الأطفال التليفزيونية العربية " ،دراسة ميدانية – كلية الآداب ، جامعة الخرطوم ، السودان ٢٠١٦ .
- رغداء نعيسة ، " أفلام العنف الأجنبية فى برامج التلفاز و تأثيرها فى أطفال الحلقة الثانية من التعليم الأساسى فى مدارس ريف دمشق " مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية و علم النفس – المجلد التاسع – العدد الثالث ، ٢٠١١ .
- زهير أحمد حامد الشربتى ، الإعلام و الإعلام المضاد – مجلة البحوث ، العدد ٢٨–١٩٨٩ .
- ستيفن جيه كيرش ، الإعلام و النشىء ، تأثير وسائل الإعلام عبر مراحل النمو ، ترجمة عبد الرحمن مجدى ، نيفين عبد الرؤوف ، مؤسسة هنداوى سى آى سى للنشر ، طبعة ٢٠١٠ .
- سعيدة عباس ، البث الفضائى العربى : قراءة فى الواقع و الإنعكاسات ، جامعة الصديق بن يحي– جبجل ، بحث منشور على الموقع :

– http://www.univ–jijel.dz/revue/index.php/rare/article/view/١٧٨

- صافة أمينة ، آثار إستعمال التكنولوجيا الحديثة على أفراد الأسرة الجزائرية – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فى علم النفس الأسرى ، السنة ٢٠١٥-٢٠١٦ .
- عبد الحافظ عواجى صلوى ، نظريات التأثير الإعلامية ، ٢٠١٢ ،مجموعة محاضرات منشورة على الانترنت .
- عبير محمد عباس رفاعى ، العنف الرمزى ضد المرأة فى الدراما السينمائية بالقنوات الفضائية ، دراسة تحليلية ، حوليات آداب عين شمس – المجلد ٤٤ سبتمبر ٢٠١٦ .
- عزيرو سعاد ، التصور المعرفى السلوكى لتأثير مشاهد العنف المتلفزة على سلوك الطفل ، بحث بجامعة مولود معمرى تيزى –وزو منشور على الإنترنت على موقع :

Revue.ummto.dz

- عصام منصور ، قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت ، قراءة فى الموقف الأمريكى مع استعراض الموقف العربى من مثل هذه القوانين ، منشور على الانترنت :

https://www.researchgate.net/publication/٣٠٤٤٠٤٣٤١_qwanyn_hmayt_khswsyt_alatfal_ly_alantrnt

- فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكلفحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٧
- لحسن سكور ، بين الطلقة السحرية و إشباع الحاجات ، كيف تؤثر وسائل الإعلام فى الجمهور ، جامعة الدوحة ، بحث منشور على الانترنت :

https://www.researchgate.net/publication/٣٢٩١٧٠١٣٨_byn_altlqt_alshryt_washba_alhajat_kyf_twthr_wsayl_alalam_fy_aljmhwr

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- محمد حسن الكندرى ، جرائم الإخلال بالحياء العام (دراسة تطبيقية على جرائم تقنيات الهاتف النقال) ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٥٤ ، عدد ١ ، لعام ٢٠١١ .
- محمد نور الدين سيد ، المواجهة الجنائية لشيوع الفكر المتطرف ، دراسة مقارنة ، بحث منشور على الإنترنت .
- محمد مسعود قيراط ، الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة و الإنحراف فى وسائل الإعلام الجماهيرى ، الندوة العلمية الإعلام و الأمن ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقد فى ١١–١٣ أبريل ، ٢٠٠٥.
- محمد مسفر ، تحليل الرسالة الإعلامية ، تأثير الفضائيات العربية على الشباب العربى ، مجلة المفكر ، العدد الثالث .
- محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثامنة ٢٠١٦ .
- محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مجلة القضاة ، ١٩٨١ .
- مخلص محمود حسين ، حجية الوسائل الإلكترونية فى الإثبات ، مجلة الفنون و الآداب و علوم الإنسانيات و الاجتماع ، يوليو ٢٠١٩ ، العدد ٤٠ .
- مصطفى إبراهيم العربى ، دور الدليل الرقمى فى الإثبات الجنائى ، مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراته ، ٢٠١٦ ، العدد الأول ، المجلد س٤ .

- ميثاء خلفان حميد الحسانى ، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسى عبر الانترنت فى القانون الإماراتى – أطروحة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة – نوفمبر ٢٠١١ .
- نسرين مداح أبو ريا ، الإعلام و دوره فى التنمية الإقتصادية المستدامة ، بحث منشور فى إطار أعمال مؤتمر الضوابط القانونية و الأخلاقية للإعلام بكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الجزء الثانى ، ديسمبر ٢٠١٨ .
- نور الدين محمد عبد الجواد ، الإعلام و الرسائل التربوية ، بحث منشور ، ماذا يريد التربويون من الإعلاميين – ج٢ ، السعودية ، ١٩٨٤ .
- نورى ياسين هرزانى ، الإعلام و الجريمة ، مطبعة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠٠٥ .
- نوفل على عبد الله و السيد محمد عزت ، " جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات " ،بحث منشور فى مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٤٤ ، سنة ٢٠١٠ .
- نويرى عبد العزيز ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر– باتنة – الجزائر ، ٢٠١١ .
- هاجر حمبلى ، لطيفة بغيل ، العنف فى التليفزيون و تأثيره على الطفل ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير فى علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
- ياسين الكعيوش ، العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق فى الصورة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد ٧٦ ، ٢٠١٩ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Agathe Lepage , Pédopornographie et contenus nocifs pour les mineurs sur internet ; meme combat ? , AJ Pénal ٢٠١٥
- Alerha C.Huston , Edward DONNERSTIEN , Halford Fairchild , Norma D.feshblach , and others : Big world small screen , the role of television in American Society– Lincoln: university of Nebraska press, ١٩٩٢ .
- Benavidez,MAX , " Symbolic violence and diversity in the digital age : the genesis of a new lexicon " ٢٠٠١–claremont Graduate university, proquest ll .
- Bertrand Marrion , Le mineur , son corps et le droit criminel . Université Nancy ٢ , ٢٠١٠ ; HAL , archives ouvertes.fr
- Caroline Vallet, La protection des mineurs face à la cyberpédopornographie, Étude comparée entre le droit criminel canadien et français , thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit– Université de Montréal, Novembre, ٢٠٠٩ .

- Emmanuel Dreyer, " Tester la fidélité d'une mineure par SMS : (cour de cassation du ٥ juin ٢٠١٩ , n° ١٨-٨٤.٣٥٠) , RSC ٢٠١٩.
- Greenberg, B. S., & Smith, S. W. (٢٠٠٢). Daytime talk shows: Up close and in your face. In J. D. Brown, J. R. Steele, & K. Walsh-Childers (Eds.), Sexual teens, sexual media - Hillsdale, NJ: Erlbaum.
- Jaques Francillon , « Mise en péril de mineur par la diffusion via l'internet et le courrier électronique d'un message à caractère violent , pornographique ou attentatoire àla dignite humaine constitué en cas d'erreur portant sur le destinataire du message » , RSC ٢٠٠٤ .
- Jacques Francillon , Atteinte àla dighnité de mineurs par diffusion de missages pornographique. Responsabilité pénal du directeur de publication ; RSC ٢٠٠٠ .
- Jean-François mary, « classification des films – l'horreur et le sexe au cinéma " Juris art etc.Dalloz- ٢٠١٥.
- J-F.chassaing, L'internet et le droit pénal ,D.١٩٩٦,chron .٣٢٩ ; adde : A.Lepage, obs.sous TGI Paris, ١٢ déc .٢٠٠١ , com.com.électr . juin ٢٠٠٢, comm.٩٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- Johnson, R. N. (١٩٩٦). Bad news revisited: The portrayal of violence, conflict, and suffering on television news. Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology.
- Kunkel, D., Eyal, K., Finnerty, K., Biely, E. & Donnerstein, E (٢٠٠٥). Sex on TV ٤. Menlo Park, CA: Kaiser Family Foundation .
- LaËtitia chaucesse ; " Enfants et images de violence dans les journaux télévisés, une comparaison France, Allemagne, Grande-Bretagne – Université lyon ٢ ; institut d'Etudes politiques de lyon ; septembre ٢٠٠٦ .
- Larson, M. S. (٢٠٠٣). Gender, race, and aggression in television commercials that feature children. Sex Roles.
- La protection des mineurs dans un paysage médiatique en pleine convergence, IRIS PLUS (une série de publication de l'observatoire européen de l'audiovisuel)-٢٠١٥.
- Laurent Jourdaa , Les atteintes pénales à l'image des personnes face au droit du public à l'information légitime , ATELIER DROIT PENAL – LES ATTEINTES AU CONSENTEMENT EN MATIERE PENALE.

- Laurent saenko, la protection de l'enfant spectateur : réalité ou illusion ? , Juris art etc.٢٠١٧, n˚ ٥٠, p.٣٢ .
- Maxime LOUVET , Image et protection pénale de la personne ; Master ٢ Droit pénal et sciences pénales , Université Panthéon-assas-paris ٢ ,٢٠١٤ .
- Peter, J., & Valkenburg, P. M. (٢٠٠٦). Adolescents' exposure to sexually explicit material on the internet. Communication Research.
- Protéger les INTERNAUTES – Rapport sur la cybercriminalité– Annexes – Le mandat interministériel ; ministère de l'entérieure , Février ٢٠١٤ .
- Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin٢٠٠٤ pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/١٣/pdf/rap-info/i٠٦٢٧.pdf
- Rassat Michèle-Laure , Détention d' image de mineur à caractère pornographique , j-Cl.pen, ٢٠٠٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- Ron Tamborini , Paul skalski , Kenneth lanchlan , David westerman ,Jeff davis and stacy l.smith ; the raw nature of televised professional wrestling : is the violence a cause for concern ? (٢٠٠٥) –journal of Broad casting ٨ electronic media.
- Ryan, E. L., & Hoerrner, K. L. Let your conscience be your guide:Smoking and drinking in Disney'animated classics –٢٠٠٤. Mass Communication& Society.
- Thompson, K. M., Tepichin, K., & Haninger, K. (٢٠٠٦). Content and ratings of Mature rated video games. Archives of Pediatric and Adolescent Medicine.
- Thomas Livenais , Image et droit pénal , Mémoire en vue de l'obtention du Master ٢ Droit fondamental des affaires , ٢٠٠٩–٢٠١٠ .
- Valérie Kaiser ; la protection des mineurs sur internet : la problématique de la pédopornographie et des contenus Jugés préjudiciables, ٢٠١٠ .

- Ward, L. M. (٢٠٠٣). Understanding the role of entertainment media in the sexual socialization of American youth: A review of empirical research.Developmental Review, ٢٣.
- Wilson,Bincy , " transnational responses to commercial sexual exploitation " ٢٠١٥ – acomprehensive review of interventions , women's studies, international forum ٤٨ .
- Yokota.f, ms. Kimberly m. Thompson , scd; violence in G-rated films, journal of the American medical association, ٢٠٠٠.